

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفتره 2009- 2013

إعداد الطالبة

دلال شوكت العدينات

إشراف

الدكتور سليم القيسي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليـا

استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير

فـي علم الاجتماع / تخصص علم جريمـة

جامعة مؤتة، 2015

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر

بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة دلال شوكت العدينات الموسومة بـ:

تقييم الجهود الاردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة ٢٠٠٩- ٢٠١٣

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **علم الجريمة.**

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. سليم احمدالقيسي		٢٠١٥/٦/٣٠	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نظام توفيق المجالي		٢٠١٥/٦/٣٠	عضواً
د. مراد عبدالله المواجدة		٢٠١٥/٦/٣٠	عضواً
د. عبدالله سالم الدراوشة		٢٠١٥/٦/٣٠	عضواً

عميد الدراسات العليا

K-Banan

د. علي الضمور



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :٦١٧١٠
تلفون :٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير .... والدي الطيب

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض .... والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي .... إخوتي

إلى الروح التي سكنت وجداننا........ د. حسن سلامة العوران

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا تضيء إلا قناديل نوركم التي تعيش في ذاكرتنا

دلال شوكت العدينات

الشكر والتقدير

في مثل هذه اللحظات تتوقف الأقلام حائرة لتفكر قبل أن تخط الحروف، وتجمعها في كلمات. تتبعثر الأحرف وعبثا أُحاول تجميعها في سطور سطوراً كثيرة تمر في الخيال، ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات والصور التي تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا؛ فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحنو نخطو في غمار الحياة، وأخص بالشكر والعرفان كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاجتماعية وأخص بالشكر المشرف الدكتور سليم القيسي، المشرف المساعد الدكتور مراد المواجدة اللذان تفضلا بالإشراف على هذه الرسالة فجزاهما الله عنا كل خير فلهما منا كل التقدير والاحترام, كما نخص بالشكر الجزيل الساده أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور صداح الحباشنة، والأستاذ الدكتور نظام المجالي، الدكتور عبدالله الدراوشة، وأتقدم بجزيل الشكر لكل المصابيح التي كانت مضيئة في كتابة هذا البحث من خلال تقديم المساعدة الكاملة دون تردد

القاضي الجنائي: الدكتور ناصر السلامات مساعد نائب عام عمان

القاضي الجنائي: الدكتورة تغريد حكمت رئيسة الجمعية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية ومساعدتها الأستاذه الصحفية أمل الأطرش

الدكتور مهند الدويكات الخبير الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر، والعميد عديل الشرمان مدير إدارة العلاقات العامة, مديرية الأمن العام، والسيدة رولا العبوشي، الآنسة لين الخطيب، السيد قيس شبانة، السيد بن ويبستير, المنظمة الدولية للهجرة، والأستاذة ليندا كلش مديرة لمركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

أشكرهم جميعا لمساعدتي في هذا إخراج هذة الدراسة إلى حيز وجودها واعتذر ممن خانتني الذاكرة في تذكر أسمائهم .

ولو أنني أُوتيت كلَّ بلاغةٍ **** وأفنيَّت بحرَ النطقِ في النظمِ والنثرِ

لما كنتُ بعد القولِ إلا مقصِرا**** ومعترفاً بالعجزِ عن واجبِ الشكر

دلال شوكت العدينات

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

ملخص

تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر

2013-2009

دلال شوكت العدينات

جامعة مؤتة، 2015

هدفت هذة الدراسة إلى التعرف على الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة 2009-2013, وكذلك التعرف على مستوى تقييمها في مجال الوقاية ,الحماية ,الملاحقة القضائية وبناء الشراكات والتعاون الدولي والأقليمي اعتمدت الدراسة على طريقة المسح الاجتماعي باستخدام الاستبانة, العينة القصدية حيث تكون عينة الدراسة من (70) قاضي محكمة بدايه. ومن اجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS واستخراج معاملات الارتباط وتحليل التباين الأحادي (ANOVA).أظهرت نتائج الدراسة أن تقييم القضاه للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر , جاءت بدرجة متوسطة, حيث بلغ المتوسط الكلي لتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الأتجار بالبشر (2.86) , وقد احتل تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي المرتبة الأولى بالأهمية, وبمتوسط حسابي بلغ (3.15) , يلي ذلك الجهود التي تتعلق بالوقاية, بمتوسط حسابي بلغ (2.94), وجاء في المرتبة الثالثة الجهود التي تتعلق بالملاحقة القضائية, وبمتوسط حسابي بلغ (2.79), وبالمرتبة الأخيرة جاءت الجهود المتعلقة بجانب الحماية, وبمتوسط حسابي بلغ (2.54).هذا وتبين انه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لتقييم القضاه تعزى للمتغيرات الديموغرافية التالية

(الجنس, النوع الاجتماعي, المستوى التعليمي, الخبرة). كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات.

Abstract

Assess the Jordanian efforts in the face of Human trafficking crimes 2009-2013

Dalal Shaukat Alodinat
Mu'tah University, 2015

This study aimed to identify the Jordanian efforts in the face of human trafficking in the period 2009-2013, as well as to identify the level of evaluation in the field of prevention, protection, prosecution and building partnerships and international and regional cooperation, adopted the study on the social survey using the questionnaire method, the sample intentionality, and the sample is 70 magistrate court. In order to achieve the objectives of the study were used SPSS and extract the correlation coefficients of variance analysis and statistical program (ANOVA).

The Results of the study showed that the evaluation of judges to the efforts of Jordan in the face of human trafficking crimes, came moderately, with an overall average for evaluating judges for the efforts of Jordan in the face of human trafficking crimes (2.86), has occupied the evaluation of building partnerships and international and regional cooperation and local efforts ranked first importance, and an average My Account amounted to (3.15), followed by efforts relating to prevention, with a mean reached (2.94), it came in third place efforts that relate to the prosecution, and an arithmetic mean was (2.79), and ranked last came efforts on the side of Protection, and an arithmetic mean was (2.54). This shows that there is no statistically significant differences for evaluating judges attributed the following demographic variables (sex, gender, level of education, experience). The study also recommended that several recommendations had to put the focus of attention

الفصل الأول

خلفية الدراسة واهميتها

1.1 المقدمة:

تعتبر الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل و كذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب ولقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجسا أمنيا ليس فقط في الدول الغربية, ولكن أيضا في الدول العربية حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية. وذلك أن معظم هذه الظواهر الإجرامية ليست محلية الطابع و إنما هي بطبيعتها عابرة للدول أو أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك, ممايجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة لذلك فإن ظاهرة أنها دولية الملامح والشكل أعطاها بعدا جديدا بالاهتمام مما يتطلب التعاون الإقليمي أو الدولي للتصدي لها وبما أنها أصبحت تمثل خطرا داهما للجميع, فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي مما استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها وأسبابها ومظاهرها وكيفية التصدي لها بشكل جماعي.

وفي المجتمع العربي أصبح الاهتمام متزايدا بهذا الظواهر الإجرامية. فمنها ما جعل الأرض العربية مسرحا لنشاطها الإجرامي. ومنها ماقرب من الساحة العربية وأخذ يدق أبوابها. لذلك أعطت الدول العربية ومنظماتها المتخصصة اهتماما كافيا لتلك الظواهر الإجرامية. وذلك من حيث دراستها وحجمها وأسبابها في الوطن العربي, وكيفية التصدي لها و بذل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهتها والقضاء عليها أو التقليل من مخاطرها.

سجلت السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرون تزايدا ملحوظا في معدلات الجريمة وسرعة انتشارها, وتعدد أنواعها وتطور أدواتها وأساليبها نتيجة للتطورات التقنية و العلمية المتسارعة التي تشهدها المجتمعات وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات, وكذلك الانفتاح الاقتصادي والتجاري على العالم وتدشين ثورة تكنولوجيا المعلومات, حيث أصبح العالم بفضل تلك التكنولوجيا كالقرية الصغيرة, جميع تلك العوامل ساعدت على ظهور الظواهر الإجرامية المستحدثة وتنوع

وتعدد أشكالها في المجتمع الأردني, حيث ظهرت الجرائم الإلكترونية وجرائم الإنترنت وجرائم غسيل الأموال والإرهاب, وجرائم الاتجار بالبشر(العاني, 2006).

يعد الاتجار بالبشر من الظواهر الإجرامية المستحدثة وهو نوع جديد من الرق, ولكنه رق يناسب عصر العولمة وحرية التجارة, رق مغلف بمفاهيم الحرية والديمقراطية, يسوق في علب أنيقة اسمها الترفيه و الترف والسياحة والتمتع بالحياة ويبرر بأنه وسيلة لكسب العيش والمحافظة على الحياة, إنه رق يظهر المأساة الإنسانية الأزلية التي توضح الطابع الدرامي للعلاقة بين القوي القادر والضعيف العاجز (الحربي, 2011).

ولم يكن للمجتمع الأردني أمام هذا التحدي إلا أن يقرر اتخاذ التدابير والإجراءات الكافية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، وفي مقدمتها وأهمها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ومجاراة للجهود الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص سار الأردن إلى بذل الجهود الوطنية في شكل اتخاذ التدابير، وإصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي أصدر القانون رقم 9 لسنة 2009 (تحت مسمى قانون منع الاتجار بالبشر), وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة الدول العربية التي سارعت بإصدار تشريع خاص لمكافحة الاتجار بالبشر (قانون رقم 51 لسنة 2006)، تلاه المشرع البحريني (قانون رقم 1 لسنة 2008)، ثم القانون العماني (قانون رقم 26 لسنة 2008) ، ثم المشرع الأردني (المجالي, 2013).

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى معرفة الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة تقييم الجهود الأردنية في مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم وهو الاتجار بالبشر، فقد وصل عدد القضايا المتصلة بالاتجار بالبشر في عام (2009) إلى(14) قضية، وفي عام (2010) سجلت (28) قضية، وفي عام (2011) سجلت (20) قضية، وعام (2012) سجلت (8) قضايا فقط حتى وصلت إلى ما يقارب (58) قضية في عام (2014). نستطيع أن نصف تلك القضايا بأنها متنوعة فقد شملت أخطر صور الاتجار بالبشر، كحالات الاستغلال الجنسي التي وصلت إلى (10) قضايا تحقيقية تقريبا بعد استغلال الأطفال حيث تم تسجيل حالتين فقط عام (2009) طوال السنوات الماضية، كما سجلت قضايا عاملات المنازل أعلى نسبة في السنوات السابقة حيث وصلت إلى (76) قضية تقريبا، وجاءت بالمرتبة الثانية حالات بيع الأعضاء البشرية لا سيّما بيع الكلى تحديدا حيث بلغت (35) قضية وبلغت حالات العمالة حوالي (15) قضية بالمقابل سجلت (4) قضايا تهريب في عام(2009) (الأمن العام، إدارة البحث الجنائي، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر،2015).

حقق الأردن تقدما في ترجمة أهدافه إلى واقع ملموس وفي زمن قياسي وذلك من خلال النتائج التي حققها في الفترة (2009-2014)، ولكنه يدرك في الوقت نفسه أن التحديات المتعددة و الأبعاد المصاحبة لمثل هذا السلوك الإجرامي تستدعي الحرص الدائم، لذا فإن الأردن يحرص كل الحرص على سد جميع المنافذ وتحسين أدوات الكشف والملاحقة القضائية لجرائم الاتجار بالبشر في المستقبل ومن هنا ستحاول الدراسة الإجابة على سؤال الدارسة:

3.1 أسئلة الدراسة:

السؤال الأول: ما تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفتره 2009-2013؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما تقييم الجهود الاردنية المبذولة في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر؟

2- ما تقييم الجهود الاردنية المبذولة في مجال حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر؟

3-ما تقييم الجهود الاردنية المبذولة في مجال الملاحقة القضائية للجناة في تحقيقات جرائم الاتجار بالبشر؟

4. ما تقييم الجهود الاردنية المبذولة في مجال بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي جرائم الاتجار بالبشر؟

4.1أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1-التعرف على الجهود الاردنية المبذولة في مجال الوقاية , مجال حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر , مجال الملاحقة القضائية, مجال بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي في سبيل مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

2-تشكل هذة الدراسة نقطة انطلاق نحو دراسات أخرى مستقبلية تقييم واقع وحجم ظاهرة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية.

3- التعرف على تقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية.

4- نشر الوعي العام حول أخطار جريمة الاتجار بالبشر.

5.1 أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقا من:

1- أهمية تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في ظل تنامي معدلات جرائم الاتجار بالبشر في العالم وفي ظل التحولات التي أصابت المجتمعات وظهور أنماط متعددة من صور الاستغلال والعبودية الحديثة.

2- تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر التي فاقت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية, وأصبحت من أهم المشكلات الدولية التي تمثل تهديدا حقيقا لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونيا يتوجب حمايتها , كما هو شأن الأطفال القصر.

3- يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على بعض الثغرات التي لاتزال محط توصيات التقارير العالمية والمحلية المتعلقة بوضع وبجهود المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر السنوات الماضية وإيجاد التحليل المناسب لتلك الثغرات.

4- أهمية تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في ظل أزمة اللجوء السوري , وتعرض الفئات المستضعفة من اللاجئين لأشكال الاستغلال الجنسي والعمل الجبري كزواج القاصرات وعمل الأطفال السوريين في الأردن.

6.1 مصطلحات الدراسة:

الجريمة في الاصطلاح القانوني هي: أنها فعل مقصود يخرق القانون الجزائي ويرتكب بدون مبرر وتعاقب عليه الدولة (الوريكات,2004).

أما الجريمة الاجتماعية: هي تلك الأفعال التي تعتبر مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية للمجتمع أو تلك الأفعال التي تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه (مصطفى,1996).

وتعرف الجريمة إجرائياً من خلال هذة الدراسة بأنها: كل فعل غير قانوني يتمثل في انتهاك حريات الأشخاص من خلال استخدامهم ونقلهم وإخفائهم وإجبارهم والسيطرة عليهم , او إكراههم على ممارستهم أفعال غير شرعية, أو من خلال قبول شخص يقوم

بالسيطرة على شخص اخر بهدف الاستغلال الجنسي او التهريب او استخدامه في عمليات التسول او بيع أعضائه البشرية.

الاتجار بالبشر: يقصد بهذا التعبير: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع أو إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال ضعف اوضاعهم ,او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص نخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي , او السخرة او الخدمة قسرآ , او الاستعباد او الممارسات الشبيهة بالاستعباد او الخدمة القسرية او نزع الأعضاء (بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ,2000).

يعرف الأتجار بالبشر إجرائيآ بأنه: كل نشاط إجرامي يمارسة الجاني سواء كان شخصآ طبيعيآ او شخصآ اعتباريآ او جماعة إجرامية تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجآ إجراميآ, وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات والطرق التي يقوم بها أفراد أو جماعات, واستغلالهم وتجريدهم من حرياتهم الشخصية, بهدف تحقيق مصالح مادية أو معنوية لهذة الجماعات الإجرامية, سواء داخل بلدانهم أو عن طريق نقلهم إلى بلدان أخرى.

التقييم: هي عملية مرحلية ومنظمة تتم على مدار مراحل المشروع كلها من خلال جمع وتحليل المعلومات لتحديد مدى تحقيق المشروع لأهدافه من خلال الأنشطة الموضوعة وقياس نتائج وأثر المشروع على المجتمع ,أي إلى أي مدى أهداف المشروع تم تحقيقها طبقا للمستهدف منه (USAID,2013).

القاضي الجزائي: وهو الشخص المعين من قبل المرجع المختص للفصل في الدعوى التي تتعلق في الأفعال يشكل اقترافها جريمة يعاقب عليها القانون (ذنيبات,2011).

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

1.1.2 مفهوم الاتجار بالبشر:

إن التجارة تتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها بمقابل مادي محدد, و إن تداول هذه السلع يكون عادة في الأسواق ومصطلح الاتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة حيث حدد معنى للتجارة في القوانين التجارية ومنها على سبيل المثال قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 بأنها ممارسة البيع والشراء على السلع من قبل أشخاص أو شركات يمارسون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها, وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فإن الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تباع وتشترى وإن هذا النوع من الاتجار يختلف من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي, ومن هنا جاء القانون الجديد معرفا جرائم الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في المادة الثالثة منه في الفقرة (أ) (دويكات,2012).

2.1.2 التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

عرفه البعض بالقول "هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية" (ناشد,2008).

كما عرفه البعض الآخر بالقول "الاتجار في البشر هو الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، ويتضمن الاتجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية، ومع ذلك، فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج

الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، حيث يتم نقلهم إلى عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار" (نجم,2008).

وعليه يستطاع القول بأن الاتجار بالبشر هي تلك الأفعال التي تتخذ من الإنسان سلعة تباع وتشترى، بغرض الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو العمل بالسخرة، أو بأجر متدن، أو نزع الأعضاء سواء تمت تلك الأفعال بمحض إرادة الضحية أو رغما عن إرادتها.

2.2 طبيعة ونطاق الاتجار بالبشر:

يشكل الاتجار بالبشر مخالفة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، ويشكل تحديات أمام كل دولة ومنطقة في العالم، فالإحصائيات على الأثر البشري مذهلة حيث تقدر منظمة العمل الدولية أن هناك على الأقل 12.3 مليون شخص بالغ وطفل يعانون من أنواع مختلفة من الاتجار، وتشمل العمل القسري، عمل العبودية وعبودية الجنس التجاري. ضمن هذا العدد، تقدر منظمة العمل الدولية أن 1.39 مليون هم ضحايا العمل القسري في الجنس التجاري. إضافة إلى هذا، بحسب منظمة العمل الدولية، 56% من جميع ضحايا العمل القسري هم من النساء والفتيات. وبالتالي فإن أكثر الفئات المتسضعفة في المجتمع هي على الأرجح تلك التي يستهدفها القائمين على الاتجار. (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والاتجار بالبشر, التقرير الدولي حول الاتجار بالبشر, 2009).

إن العمل القسري أصبح ظاهرة عالمية تتزايد بشكل ملفت، كما أنها تتحول لتشمل عدد الأنواع الخطيرة، وخصوصا تهديد الأطفال المستضعفين الذين يجبرون على العمل في ظروف شبيهة بالرق والتي تؤدي الى المزيد من العجز لديهم.

3.2 الاعتبارات الخاصة بالأردن

يعد الأردن دولة صغيرة الحجم يوجد بها حوالي 6ملايين مواطن وفي ظل التطور العلمي الهائل في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي قام العديد من الأردنيين من ذوي المهارات العالية بالبحث عن فرص عمل في الخارج، كما وأدت

السياسات الحكومية التي تعطي الأفضلية للهجرة لتلبية احتياجات سوق العمل إلى هجرة العمالة من مصر، وسوريا، والفلبين واندونسيا، والدول الأخرى الى الاردن.

وبسبب الهجرة من و إلى الأردن ظهر لدينا ضحايا اتجار أحضروا إلى الأردن لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، ومن هنا ظهرت لدينا ثلاث فئات من قضايا الاتجار، وتشمل هذه الفئات.

1- المخالفات ضد حقوق العمال الضيوف والشبيهة بسيناريوهات العمل القسري.

2- ممارسات الزواج الاستغلالي أو ينطوي على الاحتيال فيما يتعلق بالنساء من جنسيات غير أردنية.

3- حالات تتعلق بإزالة الأعضاء البشرية، ومع أنها تنطوي على التوافق والاتفاق، الإ أن المعاملات المالية تحولها إلى حالات اتجار استغلالية (الدليل الإرشادي حول الاتجار بالبشر,2013)

تتعلق الأوضاع الأكثر حساسية بمخالفة حقوق العمال الضيوف، والخلط بين هذه المخالفات بالاتجار والخلافات العامة حول المسؤولية في حالة تجاهل الشؤون العمالية التعاقدية، فعندما تتآكل هذه الحالات إلى حد أن أرباب العمل يملكون كامل السلطة ويشعر غير المواطنين بالضعف وقلة الحيلة، تظهر احتمالات الاتجار بالبشر، لذلك واستجابة لإيجاد الحلول للعديد من المشاكل، أقر الأردن عام 2009 نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيها ومن حكمهم للتعامل مع العديد من ممارسات العمل غير العادلة السابقة، ومنها عدم الالتزام بمعايير حماية العمل مثل الحد الأعلى من ساعات العمل اليومي، إلا أن هذا القانون يعاني من عدد من القيود التي ناقشها ناشطو الحقوق والعمل(الدليل الإرشادي حول الاتجار بالبشر,2013).

وتعتبر الأسباب الرئيسة وراء الاتجار بالأعضاء البشرية والتي هي من أقبح ممارسات الاتجار الفقر والجهل، فيمكن بسهولة الاحتيال على الشخص الفقير المستعد لبيع كلية فيما يتعلق بالتبعات الصحية والقيمة الحقيقة للعضو، وقد يزداد هذا النوع من الاتجار بشكل خاص مع ازدواجية الفقر في بعض الدول والحاجة إلى الأعضاء البشرية في الدول المتقدمة، أما الكلفة النهائية لهذه الممارسات، فيتحملها العالم النامي.

4.2 صور قضايا الاتجار بالبشر

1.4.2 العمال المهاجرون وانتهاكات حقوق الانسان

من الجوانب المثيرة للاهتمام في الأردن قضية العاملات في المنازل أو العمال المهاجرون, حيث يهاجر ملايين الأشخاص من آسيا وإفريقيا وأغلب الدول النامية للعمل في المنازل في الشرق الأوسط ودول آسيا، كما أن العديد من هؤلاء العاملين يعمل في ظروف عمل ملائمة وقادرون على تقديم الدعم المالي الجيد لعائلاتهم في موطنهم إلا أن هناك ثغرات كبيرة في قوانين العمل ومتطلبات تأشيرة السفر في العديد من الدول المضيفة التي تمنح صاحب العمل السيطرة الكاملة على العاملين وأشكال التمييز ضد العاملين غير المحترفين غالبا لوضعهم في ظروف استغلالية، يكون العاملون المهاجرون في بعض الحالات عرضة لظروف شبيهة بالرق تشتمل على الاستغلال التي قد تستمر لسنوات (Human Rights,2010).

من العلامات المحتملة لاستغلال العاملات في المنازل مايلي:-

1. ساعات عمل طويلة جدا.
2. عدم وجود أيام راحة أو فترات راحة.
3. ترتيبات معيشة سيئة.
4. قيود على حرية الحركة والتجمع.
5. الأجور أقل من الحد الأدنى أو لا يتم دفع أجور مطلقا.

كما أن هناك الكثير من الدول التي لم تحمِ هؤلاء العمال بقوانينها حيث يمثل الأردن استثناء بالنسبة للكثير من الدول في هذا الصدد.

ينص قانون العمل الأردني على إعطاء العاملات في المنازل أيام راحة أسبوعية، وتحديد الحد الأقصى لساعات العمل في اليوم، بالإضافة إلى شروط وبنود أخرى، كما تعد قضية منح العاملين في المنازل كامل حقوقهم التي يتمتعون بها مسألة جدلية، إلا أن الأردن يسعى إلى معالجة هذا الوضع, كما أن هناك العديد من العاملين في المنازل يعزفون عن الإبلاغ عن حالات الإساءة أو طلب المساعدة لخوفهم من الترحيل وقلقهم من عدم القدرة على تسديد أتعاب التوظيف، وتوفير المال

لعـــائلاتهم فـــي مـــوطنهم ورفـــض دخـــولهم إلـــى دولـــة مضـــيفة بعـــد تـــرحيلهم (HumanRights,2010).

2.4.2 قضايا نزع الأعضاء البشرية

ينتمي ضحايا الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء, كما هو الحال بالنسبة لكل أشكال الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال, إلى أكثر فئة مستضعفة في المجتمع تعاني من الفقر وليس لديها الصورة الواضحة حول العواقب الصحية المترتبة على نزع الأعضاء , وبالرغم من أن الدوافع التي تشجع الضحايا هي ذاتها إلا أن الجماعات أو الشبكات الإجرامية التي تنخرط في هذا النوع من الاتجار بالبشر تختلف عن مرتكبي أنواع جرائم الاتجار بالبشر الأخرى , كما لا تتألف الشبكات الإجرامية التي تعمل بالاتجار بالأعضاء البشرية فقط من مجرمين عاديين ولكن أيضا من أطباء ومزودي الرعاية الصحية وسائقي سيارات الإسعاف والعاملين في المقابر،الخ، حيث يتطلب تنفيذ مثل هذا النشاط الإجرامي مستوى عالٍ من الخبرة وشبكات عمل متطورة.

في عام 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول " منع ومكافحة ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية " إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذا التقرير لم ينجح في تحديد درجة الصلة بين الاتجار بالأعضاء البشرية وأشكال الاتجار بالبشر الأخرى , ولكنه يحدد العلاقة الواضحة بين سهولة التعرض للاتجار بالأعضاء والعوامل الاجتماعية مثل البطالة، وتدني مستوى التعليم، والفقر (العوامل الدافعة), كما أنه لا يوجد هناك إحصاءات دقيقة حول وتيرة وقوع هذه الجرائم، إلا إن مما لا شك فيه أن الطلب على زرع الأعضاء يشهد تزايدا ثابتا مع تطور التكنولوجيا و التقنيات الطبية المستخدمة في العالم المتقدم.

بالرغم من أن التقرير يشير إلى قضية الاتجار بالأطفال لغايات نزع الأعضاء إلا أنه لا يوجد أدلة شاملة حول هذا النوع من الاستغلال، ولكن يشير التقرير إلى أنه يتم العثور على العديد من جثث الأطفال المختطفين أو المفقودين لاحقا وتكون بعض الأعضاء منزوعة منها(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة, 2006).

5.2 تمييز الاتجار بالبشر عن ظاهرة تهريب الأشخاص:

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000, جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف, ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها, وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية".(عزمي,2009).

وعليه , فإن فعل التهريب غير المشروع يتطلب ثلاثة عناصر ,هي:

1- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما.
2- أن يكون هذا الدخول إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها,أو من المقيمين الدائمين فيها.
3- من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

ومن هنا,قد يختلط نشاط تهريب الأشخاص غير المشروع مع جريمة الاتجار بالبشر عندما يكون المتاجر به مهربا من دولة إلى دولة أخرى ,ولكن البحث في الذاتية الخاصة بكل منهما , يتعين إبراز العناصر الأخرى التي تضاف إلى العناصر السابقة في حال تحقق الاتجار بالبشر وهي:

1- يجب أن ينطوي نشاط الاتجار بالبشر على شكل من الأشكال المحددة في القانون, وهي النقل, والترحيل, والإيواء.
2- أن تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصرا (وكما أوضحها القانون الوطني , وفي الغالب تستقر التشريعات على تحديدها بالوسائل التالية:

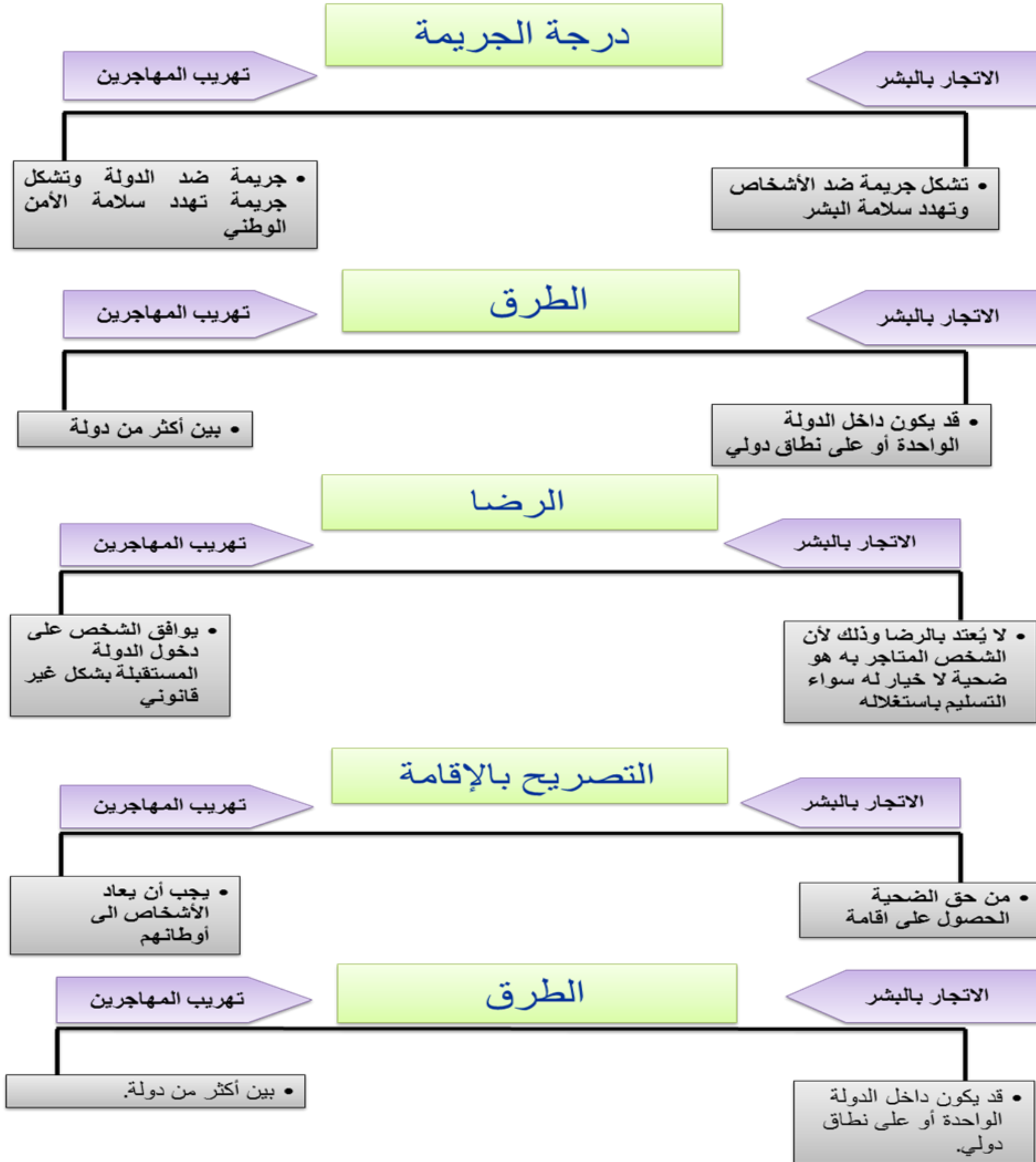
التهديد بالقوة, أو استعمالها, أو غير ذلك من أشكال الإكراه, أو الخطف , أو الاحتيال , أو الخداع, أو إساءة استعمال السلطة , أو استغلال حالة الضعف , أو إعطاء, أو تلقي مبالغ مالية, أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

3- الغاية: وتتمثل في الاستغلال الذي يشمل الاستغلال الجنسي, أو استغلال دعارة الغير أو السخرة.

في ضوء ما سبق, فإن التهريب, أو ما يطلق عليه بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل في بعض الفروض الخاصة بالاتجار على نقل أفراد من

البشر كسبا للربح, وكل ما يميز التهريب أنه قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير مشروعة منهم يتم برضاء الشخص محل التهريب, خلاف الاتجار بالبشر الذي يقوم على الإكراه وانتفاء إرادة المجني عليه.

فضلا عن ذلك, فإن التهريب قد يتم لأغراض غير الاستغلال, كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع , وقد يؤول الأمر بهذا الشخص إلى استغلاله بشكل من أشكال الاتجار بالبشر ليس وضعه القانوني الهش (كما لو تم بإساءة استعمال السلطة من القائم على الهجرة) (عزمي,2009).



المصدر: الأمن العام ,إدارة البحث الجنائي , وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.2014.

الشكل رقم (1)

الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

6.2 دور المملكة الأردنية الهاشمية في حماية اللاجئين السوريين من ظاهرة الاتجار بالبشر.

1- قامت القوات المسلحة الأردنية بفتح (45) نقطة عبور للاجئين السوريين على طول الحدود الأردنية السورية لتقديم الرعاية والحماية والمساعدات الفورية للاجئين حال عبورهم الحدود.

2- قامت بتوثيق وتسجيل جميع اللاجئين السوريين وفق نظام بصمة العين وتزويدهم ببطاقات الخدمة الأردنية. حيث يوجد كثير من اللاجئين لا يملكون أوراق ثبوتية جراء الحرب الداخلية.

3 - استحداث مراكز أمنية داخل المخيمات مع أقسام لحماية الأسرة وشرطة الأحداث, وعلى الصعيد الخدماتي جرى تخطيط وتصميم وتوفير الخدمات داخل المخيمات بالتوافق مع اللاجئين, ومنها المحافظة بقدر الإمكان في المخيمات على طابع المجتمع الأصيل من بلد المنشأ.

4- التشاور مع اللاجئين بشأن التنظيم الطبيعي والاجتماعي المفضل للمخيم وضمان استشارة النساء في هذا الشأن وتكليف موظفات إناث حيثما أمكن بالتحدث مع اللاجئات في المجال الاجتماعي.

5- ضمان تخصيص أماكن للخدمات الأساسية / المرافق في الموقع بشكل لا يجعل اللاجئات والأطفال عرضة للاعتداء عليهم. مع تحسين الإضاءة حيثما أمكن وخاصة على الممرات التي تستخدم للذهاب للمرافق العامة.

6- توفير جميع الخدمات الإنسانية داخل المخيمات ومجاناً (الصحية، التعليمية، المراكز الاجتماعية، الملاعب.. الخ.). إضافة إلى العديد من الخدمات التي يحتاجها اللاجؤون(الحمود ,2014).

1.6.2 مشروع تعزيز الوعي حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نفذ هذا المشروع بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة فرع الأردن ومديرية الأمن العام , إدارة البحث الجنائي , وحدة مكافحة الاتجار بالبشر , وبتمويل من الحكومة اليابانية حيث استهدف المشروع مواطنين المجتمع المحلي الأردني ومجتمع اللاجئين السوريين بالأنصاف , نفذ أولا بمحافظة المفرق ومن ثم محافظة إربد وتنبع أهميته لخلق شبكة اتصال فعال في المجتمعات المحلية ومجتمع اللاجئين السوريين لتعزيز الوعي المجتمعي بمكافحة حالات الاتجار بالبشر ومساعدة الإدارات المختصة في الكشف عن ممارسي هذه التجارة غير المشروعة دينياً وإنسانياً وأخلاقياً.

يهدف المشروع إلى تطوير مفهوم المساعدة، وروح العمل الجماعي، وتنفيذ مبادرات إنسانية داخل الجامعات والمدارس والمجتمعات المستهدفة للتخفيف من العوامل المساعدة على تنشيط الاتجار بالبشر، وتعزيز قيم العمل التطوعي والخيري بما يساعد بتوجيه إمكانات وقدرات الشباب واليافعين نحو الأعمال ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي ويجنبهم خطر الوقوع في مصائد مروجي هذه التجارة باعتبارهم الأكثر عرضة لذلك (المنظمة الدولية للهجرة , 2014).

وتم توجيه المشروع نحو محافظتي إربد والمفرق استجابة للمتغيرات الديموغرافية التي حدثت فيهما كونهما الأكثر تعرضاً لموجات اللجوء السوري، ودخول أنماط جديدة من السلوكيات المعززة لانتشار هذه الظاهرة التي تأخذ اهتماماً كبيراً في عمل جهاز مديرية الأمن العام من خلال إدارة البحث الجنائي و وحدة مكافحة الاتجار بالبشر حفاظاً على الأمن الشامل للمجتمع (المنظمة الدولية للهجرة , 2014).

تضمن المشروع أربع محاور رئيسة وهي على النحو التالي:

المحور الأول: جلسات توعوية للمجتمع المحلي ومجتمع اللاجئين وتضمن المواضيع التالية:

1- التعريف بمفهوم الاتجار بالبشر حسب تفسير البروتوكول الدولي ووفق القانون الأردني.

2- توضيح حقوق وواجبات العمال المهاجرين في القوانين والأنظمة الأردنية.

3- توضيح خطورة جريمة الاتجار بالبشر وأنها تعد ثالث أكبر جريمة في العالم.

المحور الثاني: بناء القدرات , أستهدف بناء القدرات عقد ورشات عمل لعدد من الكوادر الحكومية من مختلف القطاعات بغرض تكوين نواة فريق من شأنه التعرف على ضحايا الاتجار والعمل على إحالتها للجهات المختصة.

المحور الثالث: تنفيذ حملات النظافة

1- نفذت حملات نظافة شارك فيها اتحاد الجمعيات الخيرية.

2- توزيع منشورات حول مكافحة كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالبشر وقوانين العمل وطرق التواصل مع المعنيين بهذا الشأن.

المحور الرابع: المساعدات المباشرة تضمن هذا المحور توزيع مساعدات نقدية وعينية مباشرة على 200 أسرة مناصفة بين اللاجئين السورين والأسر المستضيفة للعوائل الفقيرة بتنسيق مسبق وفق دراسة الحالة الاقتصادية للعائلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والمفوضية السامية العليا لشؤون اللاجئين تراوح الدعم بما يقدر (400)دولا أمريكي تم توزيعها في محافظتي إربد والمفرق (المنظمة الدولية للهجرة , 2014).

7.2 تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الأتجار بالبشر

تستند الخارجية الأمريكية في رصدها لجهود الدول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر إلى تعريف ومعايير محددة للظاهرة , لبيان مدى توافق دولة ما مع ماسطره القانون المنظم لإصدار التقرير , ويلاحظ أن مفهوم الظاهرة مفهوم واسع وهو محاربة كافة أشكال العبودية التي يتعرض لها الإنسان , لذا كان من الطبيعي أن تسئ دول كثيرة فهم هذا التعريف , مما يدفعها إلى تجاهل الاتجار الداخلي في البشر أو الأشكال الخاصة بالاتجار في العمال في تشريعاتها الوطنية , كما فشلت دول عديدة أخرى في كثير من الأحيان في التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية , ويحدد القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في البشر طبيعة الأشكال الصارمة للاتجار في البشر فيمايلي:

- الاتجار بالجنس الذي يشتمل على عمل جنسي تجاري بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الذي يتم فيه إغواء شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر لأداء مثل هذا العمل.

– تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو العبودية (عبدالغني,2005).

يعد هذا التقرير من أكثر التقارير العالمية إحاطة فيما يتعلق بجهود الحكومات لمحاربة الأشكال الشديدة لهذا النوع من التجارة , وتعد وزارة الخارجية الأمريكية هذا التقرير باستخدام معلومات يتم الحصول عليها من بعثاتها الدبلوماسية بالخارج ومن الاجتماعات مع مسؤولي الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والتقارير المنشورة ورحلات البحث والتقصي لكل منطقة وإفادات المسؤولين والصحفيين والأكاديمين والضحايا.

وتعتبر الخارجية الأمريكية هذا التقرير أداة دبلوماسية تستخدمها كوسيلة لمواصلة الحوار والتشجيع , مؤكدة أنها ستواصل العمل مع الحكومات فيما يتعلق بمحتوى التقرير بغية تعزيز جهود التعاون للقضاء على الاتجار بالبشر , وللعمل مع الدول التي تحتاج إلى مساعدة في محاربة ذلك , معتبرة أن التقرير سيكون حافزا للجهود الحكومية وغير الحكومية لمحاربة الاتجار بالبشر في كافة أرجاء العالم (عبدالغني,2005).

1.7.2تصنيف الدول ضمن فئات

تصنف وزارة الخارجية الأمريكية كل دولة مشمولة في تقريرها حول الاتجار بالبشر ضمن واحدة من ثلاث فئات, ويستند هذا التصنيف إلى حجم النشاط الحكومي في محاربة الاتجار بالبشر أكثر مما يستند على حجم المشكلة في البلد وذلك برغم أهمية هذا العامل. أما عمليات التحليل فهي تركز على حجم الجهود المبذولة من قبل الحكومات لتحقيق الامتثال للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على الاتجار بالبشر.

تقرير مكتب الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2011.

الفئة (1) : وهي الدول التي تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر و هو أرقى تصنيف يحصل عليه هذا البلد , إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مشكلة الاتجار بالبشر في ذلك البلد,

بل يعني أن حكومة هذا البلد قد اعترفت بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر فيها وأنها بذلت جهودا لمعالجة المشكلة , وأن هذه الجهود تفي بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها بالقانون. ويتعين على الحكومات أن تثبت في كل عام أنها حققت تقدما ملموسا في محاربة الاتجار بالبشر كي تحافظ على تصنيفها ضمن الفئة (1), وحصول أي بلد على تصنيف من الفئة (1) يشير في الواقع إلى المسؤولية التي يتحملها هذا البلد ولايعني إعفاءه من المسؤولية (وزارة الخارجية الأمريكية, 2011).

الفئه (2): وهي الدول التي لاتلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر, لكنها تبذل جهودا حثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا.

الفئه (2) قائمة المراقبة: وهي الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر, لكنها تبذل جهودا حثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا:

أ- يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من الاتجار بالبشر كبير جدا أو متزايدا بشكل مهم.

ب- تخفق في توفير إثبات يؤكد وجود جهود متزايدة لمحاربة الأشكال الخطيرة للاتجار بالبشر تفوق تلك التي بذلت في العام السابق.

ج- تم اعتبارها تبذل جهودا ذات شأن للالتزام تماما بالمعايير الدنيا على أساس التزامات الدولة في اتخاذ خطوات إضافية خلال العام التالي.

الفئه (3): وهي الدول التي لاتلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر, ولاتبذل الجهود الحثيثة نحو الالتزام بالمعايير الدنيا.

2.7.2 المملكة الأردنية الهاشمية في تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر.

تم تصنيف الأردن ضمن الفئة الثانية للأعوام ,(2005,2006)أما في عام (2007) فقد تم تصنيفه ضمن الفئة الثانية تحت المراقبة للعام (2007), حيث علل تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام (2007) , ذلك لعدم

تقيد الحكومة الأردنية بالحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر والفشل في تقديم الدليل على زيادة الجهود الحكومية لمحاربة الاتجار بالبشر خاصة في مجال تطبيق القانون ضد الاتجار بالعمالة القسرية (وزارة الخارجية الأمريكية, 2008).

وفي تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام (2008) تم تصنيف الأردن ضمن الفئة الثانية للعام (2008), وتم تعليل ذلك بافتقار الأردن إلى خدمات حماية الضحايا والفشل في التمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وإمكانية تعرض ضحايا الاتجار بالبشر للعقوبة (وزارة الخارجية الأمريكية , 2008).

وفي العام (2009) , بقي الأردن ضمن الفئة الثانية, وعزا مكتب الاتجار بالبشر لدى وزارة الخارجية الأمريكية ذلك إلى عدم التزام الحكومة الأردنية التزاما تاما بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر: ولكنها تبذل جهودا لا يستهان بها لتحقيق هذه الغاية. فخلال العام, عدلت الحكومة قانون العمل الأردني ليشمل خدم المنازل والعمال الزراعيين, وأصدرت تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر, واستحدثت وحدة للتفتيش والتحقيق الشرطي, حيث بدأت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالعمل داخل مديرية الأمن العام وهي وحدة التحقيقات الجنائية. (وزارة الخارجية الأمريكية, 2009).

أما في العام (2010) ولعام (2011) حافظ الأردن على نفس التصنيف, حيث بقي تحت الفئة الثانية, وبين مكتب الاتجار بالبشر لدى وزارة الخارجية الأمريكية, أن سبب ذلك هو عدم امتثال الحكومة بشكل كامل للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر, والذي رد إلى التغيير المتعدد للحكومات, والأعداد القليلة من الوزراء الأساسيين, وكذلك نقص عام بالتنسيق الداخلي الوزاري, وهو ما أدى إلى منع الأردن من تحقيق إطار قانوني واستراتيجي أفضل لمكافحة الاتجار, كما أظهرت الأردن تقدما في تطبيق أنظمة حدت من حجز جوازات سفر العمال من قبل أرباب العمل , (وزارة الخارجية الأمريكية، 2010).

ولغاية عام (2012 ,2014,2013) حافظ الأردن أيضا على نفس التصنيف في الفئة الثانية , وصنف كبلد مقصد وعبور للبالغين والأطفال , وبين مكتب الاتجار بالبشر لدى وزارة الخارجية الأمريكية, أن سبب ذلك هو عدم امتثال الحكومة بشكل كامل للحد الأدنى من المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر, والذي رد إلى "التعديلات

الوزارية المتعددة", "ومحدودية القدرات في بعض الوزارات الرئيسية والافتقار بشكل عام إلى التنسيق والتعاون بين الوزارات , ظلت تعرقل جهود الحكومة في مكافحة الاتجار بالبشر, لكنها تبذل جهود مهمة لتحقيق هذة الغاية, فقد عززت الحكومة جهود تطبيق القانون ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وواصلت الشرطة إحالة ضحايا الاتجار إلى مراكز الإيواء (وزارة الخارجية الأمريكية, 2014).

3.7.2 توصيات وزارة الخارجية الأمريكية للحكومة الأردنية حول مكافحة الاتجار بالبشر

أوصى مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأمريكية الحكومة الأردنية في تقاريره منذ عام(2009) ولغاية (2014) إلى زيادة جهودها المبذولة في التحقيق والمحاكمة ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر, وزيادة العقوبات على جرائم العمالة القسرية, وافتتاح مأوى خاص بالضحايا, وتعزيز خدمات الحماية الرامية إلى التحديد المسبق لضحايا العمل القسري والبغاء القسري , وتنفيذ حملة توعية لتثقيف الجمهور العام, وتعديل إجراءات إحالة ضحايا الاتجار بالبشر الى الملجأ وحصولها على المساعدة بغض النظر عن ما إذا تم رفع قضاياهم للمدعي العام أم لا, كما أوصت التقارير بضرورة إصدار اللوائح التي تنظم العمل في القطاع الزراعي وتدريب الموظفين بشكل كاف لتوفير الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر (وزارة الخارجية الأمريكية, 2014).

8.2 الظواهر الإجرامية المستحدثة في ظل العولمة

إن نظام العولمة الذي أزال الحدود التجارية وجعل من تنقل الأفراد والبضائع متاحا بين البلدان والقارات جعل من القضية هاجسا مشتركا لكل البلاد، وفي ظل العولمة يصبح النشاط الإجرامي العالمي أكثر اتساعا وعالمية الجريمة تزداد مساحتها، وتصبح الجرائم عابرة للحدود والقارات، ونشاط الجريمة المنظمة سيصبح دوليا أكثر منه محليا وإقليميا بحيث يصبح ميدان ذلك النشاط على النطاق الدولي كما تزداد

جرائم العنف والإرهاب وقد بدت ملامح العنف والإرهاب ملحوظة التزايد في مثل هذه الجرائم.

لعب نظام العولمة في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل نقلها مما أوحى بظاهرة القرية العالمية، فأجهزة الاتصال والمعلومات أضحت متاحة على نطاق واسع، ولا شك في قيمة ذلك لصالح الإنسانية ورفاهية الإنسان كما هي أيضا مطية بيد زعماء المافيات والعصابات الإجرامية. (الشهابي, 1998).

1.8.2الصعوبات في حصر حجم نشاط هذه الظواهر

نلحظ أن معظم الظواهر الإجرامية المستحدثة مرتبطة بالجريمة المنظمة أي العصابات المنظمة , ولكن هناك صعوبات بالغة في حصر نشاطات الجريمة المنظمة وذلك للأسباب التالية:

1. سرية المنظمة واعتمادها كليا على الثقة بين أفرادها ولا نغفل وجود قوانين داخلية صارمة تفرض عقابا لكل من يفشي أسرار المنظمة ويصل هذا العقاب إلى حد القتل والتمثيل بالجثة للاعتبار ولهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمة أو محاولة زرع أشخاص فيها لمعرفة حجم نشاطها (عز الدين, 1996).
2. عدم اقتصار المنظمة على نوع واحد من الجرائم ولكنها تتشعب إلى جرائم لا ترتبط مع بعضها بصلات مباشرة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات والدعارة والقمار والاتجار بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية, وغيرها ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم, وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية مثل المخدرات والتهريب الدولي لها.(عز الدين,1996).
3. إن عمليات غسيل الأموال من شأنها أن تعمل على إخفاء العائدات المالية الحقيقية الناجمة عن الجريمة المنظمة فيتم إخفاء مصادر النقود, ويتم تحويلها إلى طرق شرعية, وبذلك يصعب تتبع وحصر الإمكانيات المالية للجريمة المنظمة.

9.2 حجم ظاهرة الاتجار بالبشر

لمعرفة حجم ظاهرة الاتجار بالبشر, لا بد من اتّباع المنهج العلمي في علم الاجتماع الجنائي, وذلك عن طريق الاستعانة بالإحصائيات والبيانات التي ترصد حجم هذه الظاهرة وتكشف مدى خطورتها والفئة التي ترتكبها (البنا, 2010).

نواجه صعوبات بالغة في الحصول على إحصائيات دقيقة عن حجم الاتجار بالبشر, و ذلك أن عمليات الاتجار بالبشر تتم بسرية تامة, وتأتي تحت مسميات مختلفة, كما تتم أحيانا عبر إجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر, هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن الكثير من الدول لاتحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن, وفي كثير من الأحيان لاتحتفظ الدول سوى بإحصاءات تتعلق بأرقام قضايا العدالة الجنائية, وعلى الرغم من أن البيانات المستمدة من العدالة الجنائية لا تمكن وحدها من إدراك حجم تدفقات الاتجار بالبشر , فإنها يمكن أن تعطي فكرة عن بلدان المنشأ وبلدان المقصد, ويمكن كشف الضحايا والجناة في بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد, ولذا فإن البيانات المستقاة من العدالة الجنائية توفر عدة مصادر مستقلة للمعلومات عن المكان الذي تم فيه الإيقاع بالضحايا والمكان الذي نقلوا إليه (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر,خلاصة وافية, UNODC,2009).

وطبقا لما ورد في تقرير الاتجار بالبشر للعام (2010) الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية , فإن (12) مليونا من البالغين والأطفال يرغمون على العمل القسري والعمل بالسخرة والبغاء القسري في جميع أنحاء العالم: وتشكل النساء والفتيات(56%) من هؤلاء الضحايا ,وتبلغ قيمة التجارة السنوية للمتاجرين بالأشخاص (32) بليون دولار, وأشار التقرير بأن عدد الضحايا الذين يتم التعرف عليهم في جميع أنحاء العالم (49105) ضحية , بزيادة قدرها(59%) عما كان عليه الحال في تقرير عام (2008) , أما بالنسبة لانتشار ضحايا الاتجار بالبشر في العالم 1.8 لكل ألف شخص (أما في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: فهي 3 لكل 1000), وقد أشار التقرير بأنه تمت محاكمة (4166) من المتاجرين بالبشر بنجاح في العام (2009) بزيادة مقدارها (40%) عن عام (2008) , أما عدد البلدان التي لا يزال يتعين عليها

محاكمة وإدانة المتاجرين بموجب القوانين التي سنت وفقا لـ"بروتوكول باليرمو": 62 بلدا, (تقرير الاتجار بالبشر لعام (2010), الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية) وقد ورد في تقرير الاتجار بالبشر لعام (2011) , بأن العدد الإجمالي للملاحقات القضائية والإدانات على مدى السنوات الثلاث الماضية, قد ارتفع حيث ازداد من (5212) ملاحقة قضائية و(2983) إدانة على الصعيد العالمي عام (2008) إلى (6017) ملاحقة قضائية و(3619) إدانة عام (2010), (تقرير الاتجار بالبشر لعام 2011, الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية).

تبين الإحصائية الصادرة عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي, مديرية الأمن العام للأعوام (2014,2013,2012,2011,2010,2009) عدد القضايا التحقيقية في الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها , وهي كما يبين الجدول التالي رقم (1):

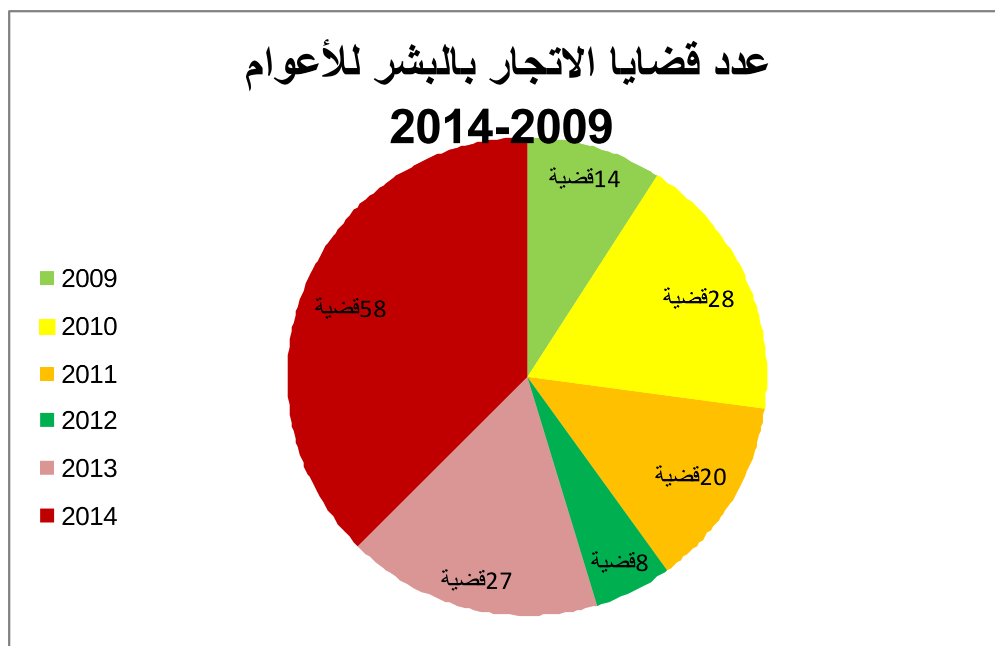
جدول رقم (1)

يوضح الجدول مقارنة زمانية بين أنواع قضايا جرائم الاتجار بالبشر 2014-2009م

نوع الجرم	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
نزع أعضاء (كلى)	5	13	7	2	3	5	35
عاملات منازل (عمل جبري)	3	12	7	3	17	34	76
عمال(عمل جبري)	0	3	5	2	4	9	23
استغلال جنسي	0	0	1	1	3	10	15
تهريب عمال	4	0	0	0	0	0	4
بيع أطفال	2	0	0	0	0	0	2
المجموع	14	28	20	8	27	58	155

يشير الجدول رقم (1) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر للأعوام من (2009-2014) هي جرائم عاملات المنازل بـ (76) جريمة وأقلها جرائم الاتجار بالأطفال بجرمتين، وأن أكثر جرائم الاتجار بالبشر حدثت في العام (2014) حيث بلغت (58) قضية وأقلها عام (2012) بـ (8) قضايا.

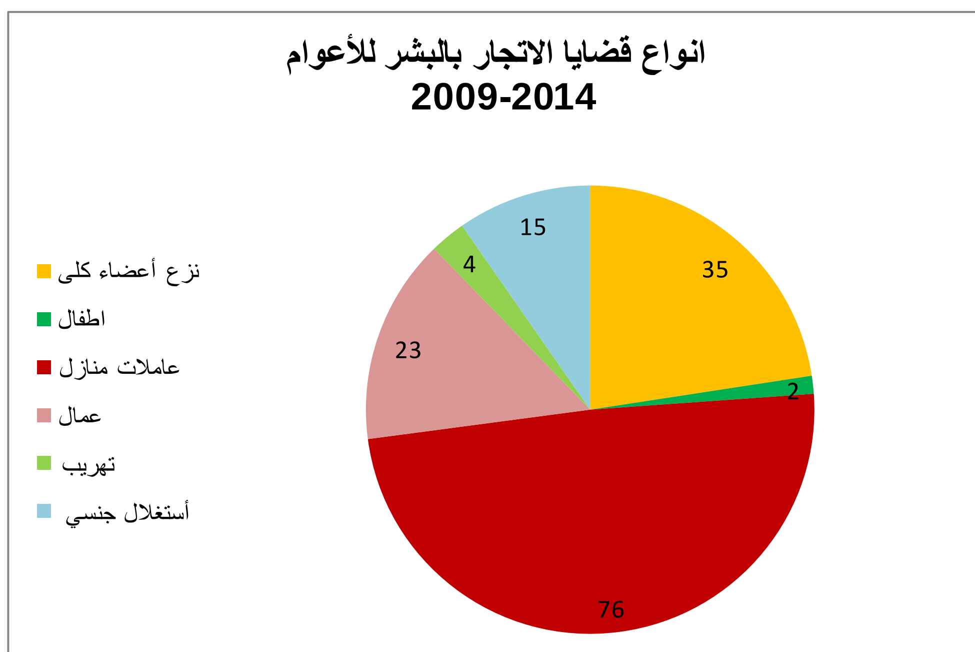
كما يتبين توزيع عدد القضايا التحقيقة في جرائم الاتجار بالبشر للأعوام (2009–2014) كما في الشكل التالي رقم (2).



الشكل رقم (2)

عدد قضايا الاتجار بالبشر للأعوام 2009–2014

كما يتبين توزيع أنواع القضايا التحقيقة في جرائم الاتجار بالبشر للأعوام (2009–2014) كما في الشكل التالي رقم (3).



الشكل رقم (3)

توزيع أنواع قضايا الاتجار بالبشر للأعوام 2009–2014

جدول رقم (2)

يوضح الجدول مقارنة زمانية في جرائم الاتجار بالبشر حسب النوع الاجتماعي 2014-2009 م

الذكور	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**المجموع**
(الضحايا)المجني عليهم	78	30	15	9	54	44	230
الجناة	42	46	27	11	46	99	271
المجموع	120	76	42	20	100	143	501

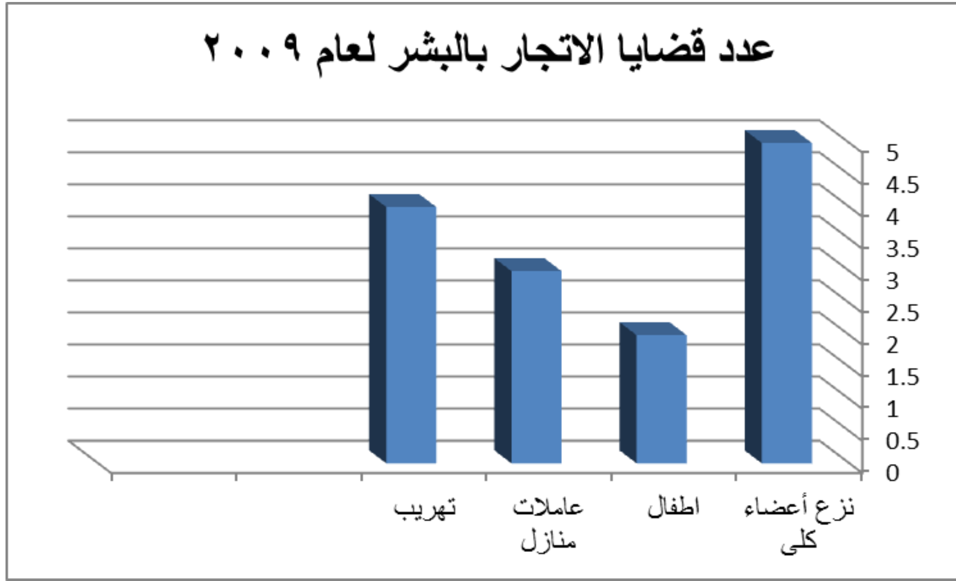
الإناث	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
(الضحايا)المجني عليهم	4	51	34	15	38	121	263
الجناة	10	8	10	2	7	24	61
المجموع	14	59	44	17	45	145	324
المجموع الكلي	134	135	86	37	145	288	825

يشير الجدول (2) بأن مجموع الضحايا المجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر بلغ (493)، (230) من الذكور و(263) من الإناث للأعوام من 2014-2009، ويشير أيضاً بأن أغلب الجناة من الذكور حيث بلغ عددهم (271)، أما عدد الجناة من الإناث فبلغ (61) وأن عام 2014م كان من أكثر السنوات اتجارا بالبشر وعام 2012 أقلها.

جدول رقم (3)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2009)

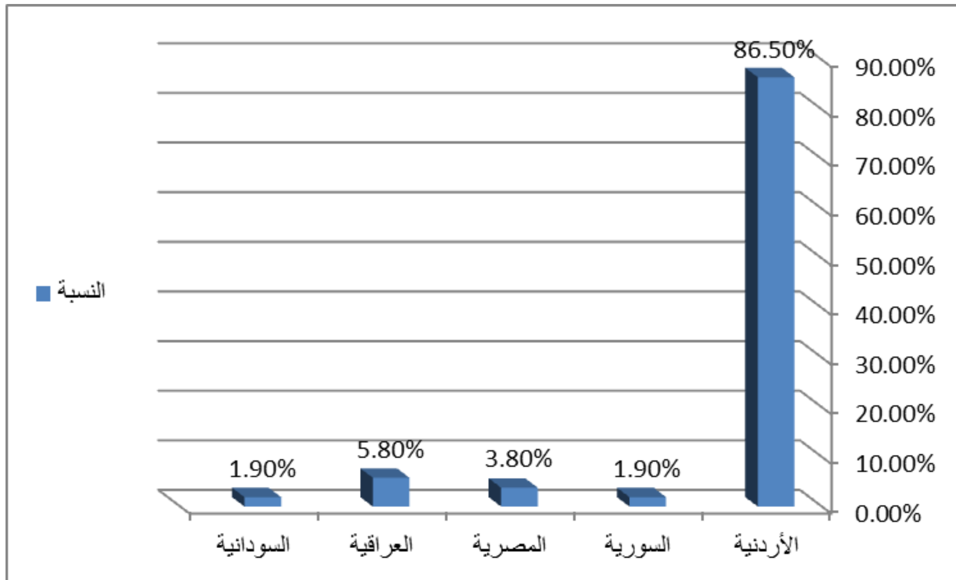
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية %
نزع أعضاء بشرية (كلى)	5	35.71
أطفال	2	14.28
عاملات منازل (عمل جبري)	3	21.42
تهريب	4	28.57
المجموع	14	100



الشكل رقم (4)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2009.

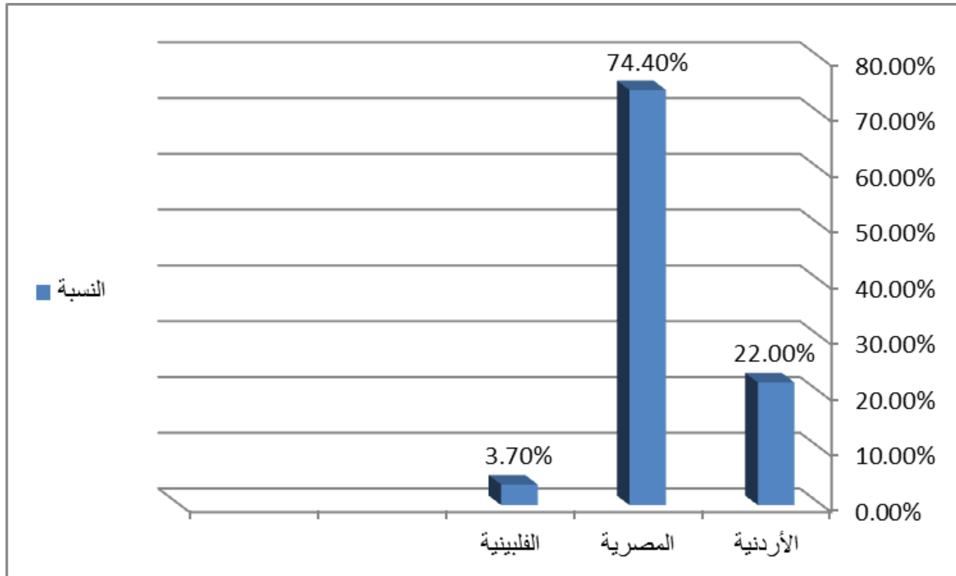
يشير الجدول رقم (3) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2009 هي جرائم نزع أعضاء بشرية (كلى) بـ (5) جرائم وبنسبة مئوية بلغت 35.71% وأقلها جرائم الاتجار بالأطفال بجرمتين بنسبة مئوية بلغت 14.29%.



الشكل رقم (5)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2009

يبين الشكل رقم (5) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة (86.5%) من مجموع الجناة للعام 2009م.



الشكل رقم (6)

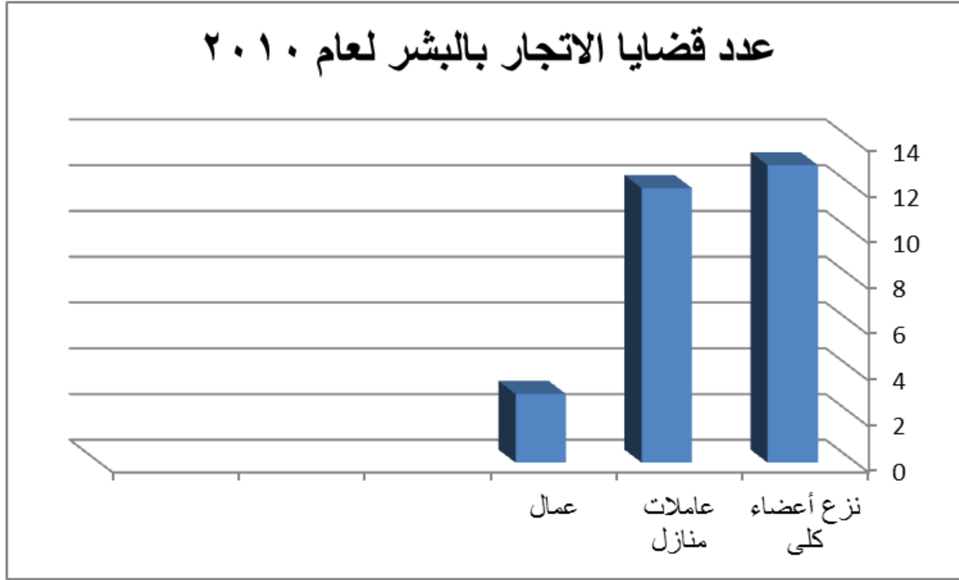
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2009

يبين الشكل رقم (6) أن أغلب الضحايا (المجني عليهم) من الجنسية المصرية بنسبة (74.4%)من مجموع المجني عليهم للعام 2009م، وأقلها الجنسية الفلبينية بنسبة (3.7%).

جدول رقم (4)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2010)

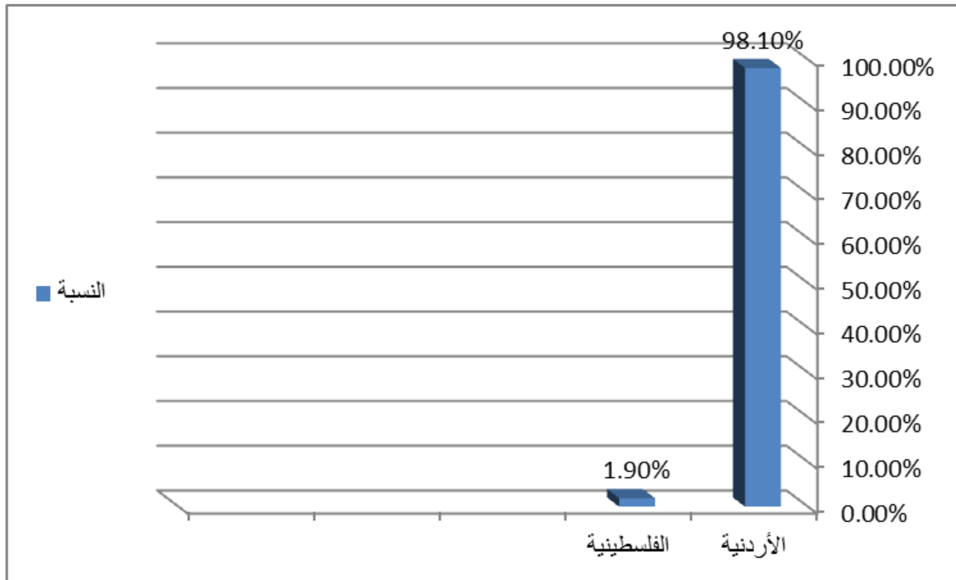
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية%
نزع أعضاء بشرية (كلى)	13	46.43
عاملات منازل (عمل جبري)	12	42.86
عمال (عمل جبري)	3	10.71
المجموع	28	100



الشكل رقم (7)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2010م.

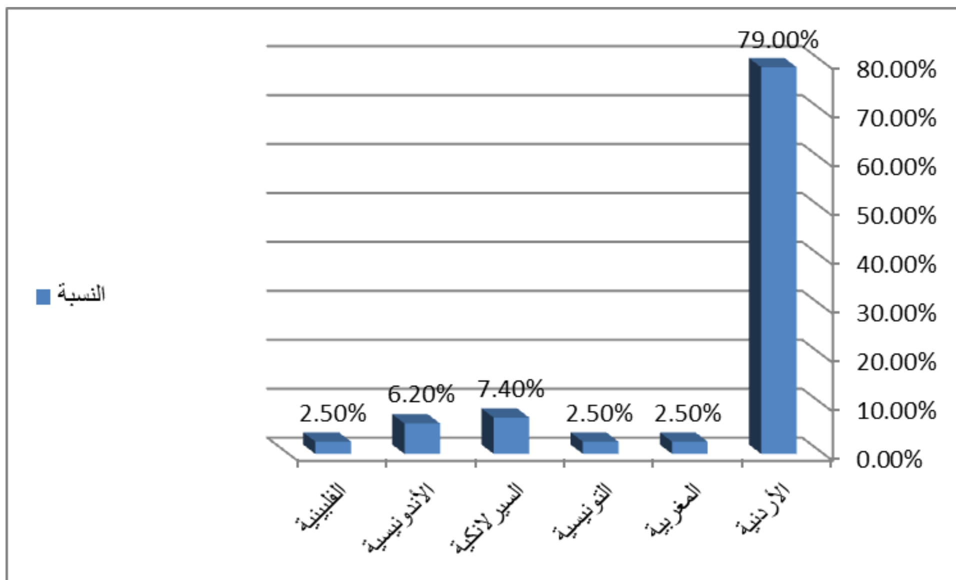
يشير الجدول رقم (4) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2010 هي جرائم نزع أعضاء بشرية (كلى), 13 قضية وبنسبة مئوية بلغت 46.43% وأقلها جرائم العمال (عمل جبري) 3 قضايا بنسبة مئوية بلغت 10.71%.



الشكل رقم (8)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2010

يبين الشكل رقم (8) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة(%98.1) من مجموع الجناة للعام 2010م.



الشكل رقم (9)

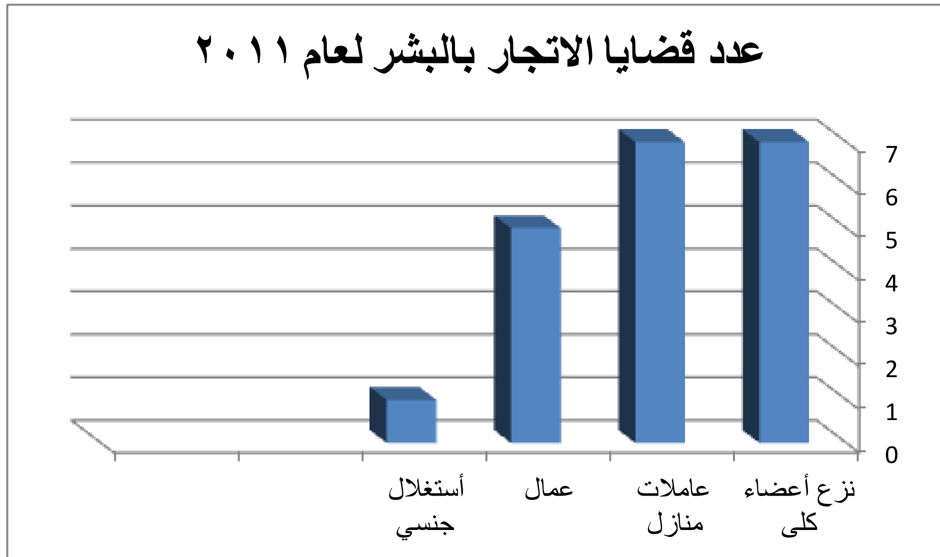
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2010

يبين الشكل رقم (9) أن أغلب الضحايا (المجني عليهم) من الجنسية الأردنية بنسبة (%79.0) من مجموع الجناة للعام 2010م.

جدول رقم (5)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2011)

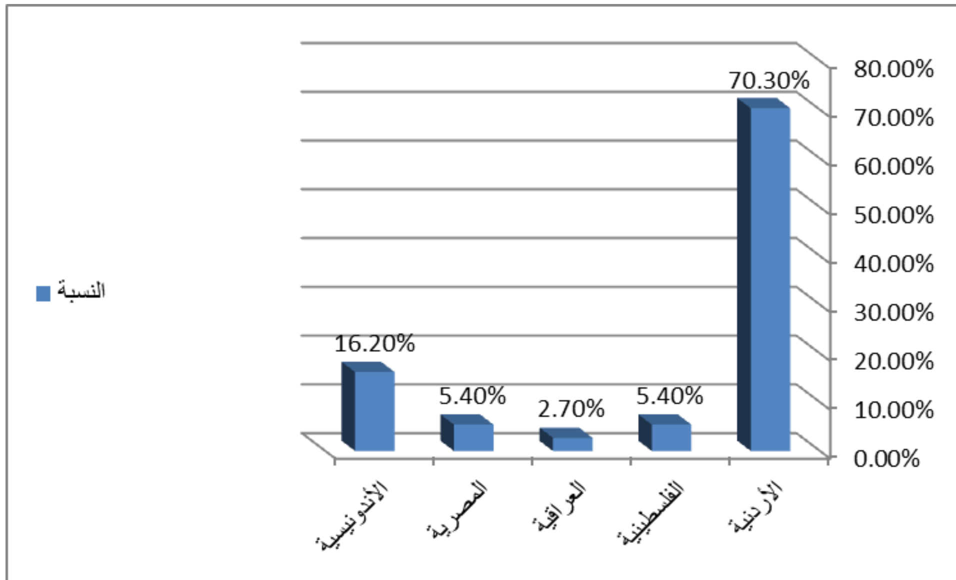
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية%
نزع أعضاء بشرية (كلى)	7	35,00
عاملات منازل (عمل جبري)	7	35.00
عمال (عمل جبري)	5	25.00
استغلال جنسي	1	5.00
المجموع	20	100



الشكل رقم (10)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2011م.

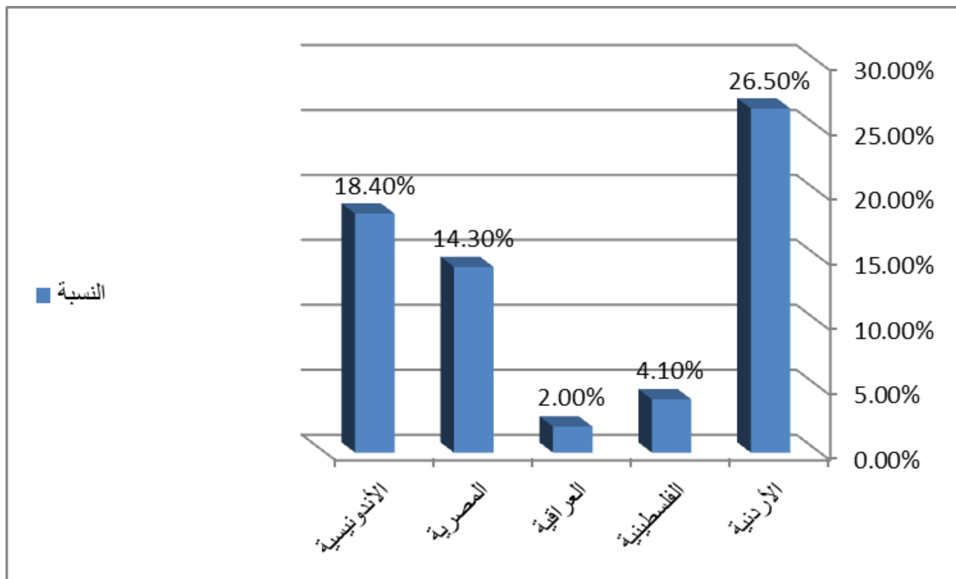
يشير الجدول رقم (5) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2011 هي جرائم نزع أعضاء بشرية (كلى), 7 قضايا وبنسبة مئوية بلغت (35%) , وجرائم عاملات منازل (عمل جبري) 7 قضايا وبنسبة مئوية بلغت (35%) وأقلها جرائم الاستغلال الجنسي بقضية واحدة بنسبة مئوية بلغت (5%).



الشكل رقم (11)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2011

يبين الشكل رقم (11) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة (70.3%) من مجموع الجناة للعام 2011م.



الشكل رقم (12)

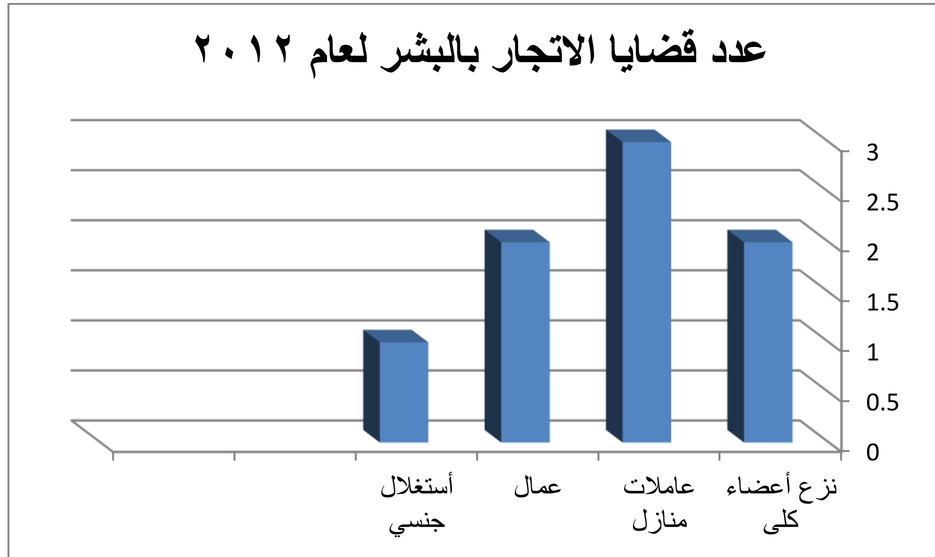
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2011

يبين الشكل رقم (12) أن أغلب المجني عليهم من الجنسية الأردنية بنسبة (26.5%) من مجموع المجني عليهم للعام 2011م.

جدول رقم (6)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2012)

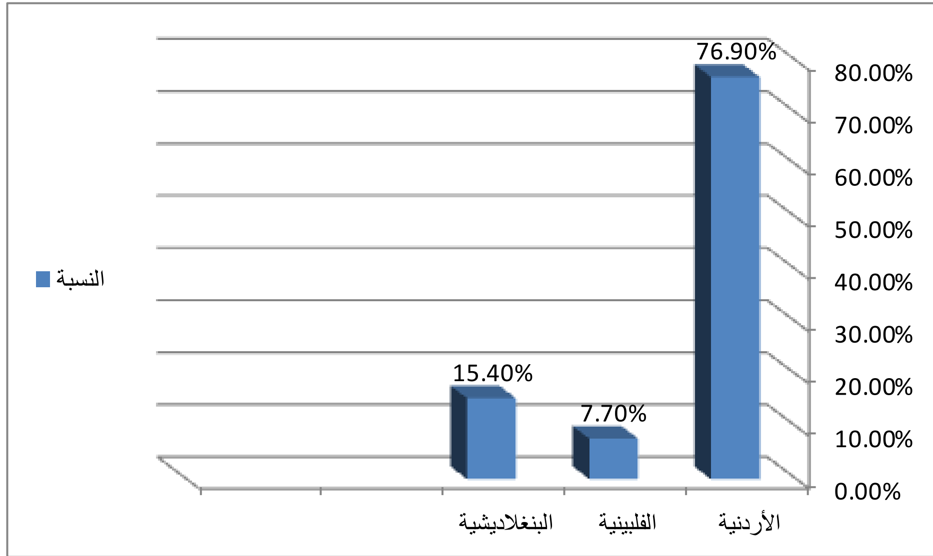
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية%
نزع أعضاء (كلى)	2	25.00
عاملات منازل (عمل جبري)	3	37.50
عمال (عمل جبري)	2	25.00
استغلال جنسي	1	12.50
المجموع	8	100



الشكل رقم (13)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2012م.

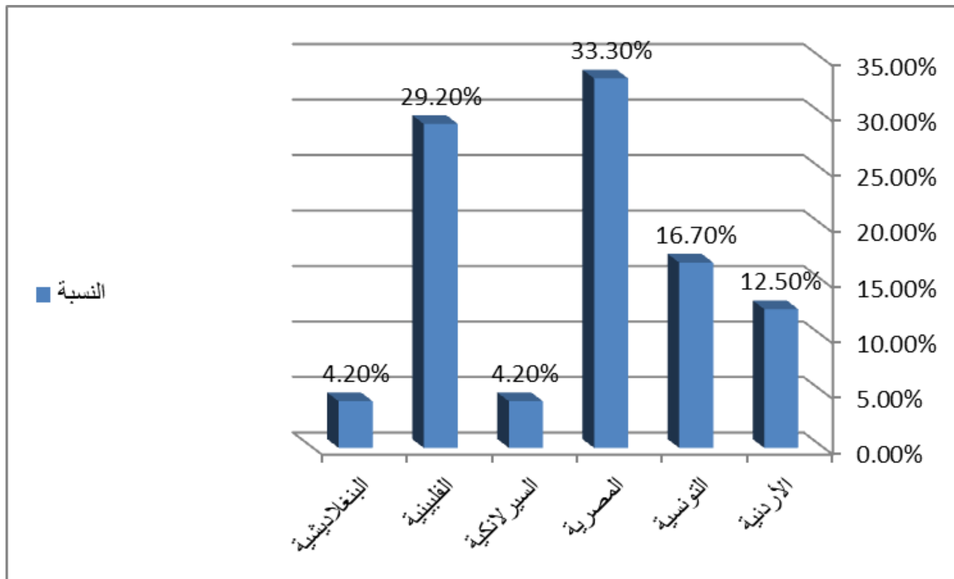
يشير الجدول رقم (6) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2012 هي جرائم عاملات منازل (عمل جبري), 3 قضية وبنسبة مئوية بلغت (37.5%) وأقلها جرائم الاستغلال الجنسي بقضية واحدة بنسبة مئوية بلغت (12.5%).



الشكل رقم (14)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2012

يبين الشكل رقم (14) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة (76.9%) من مجموع الجناة للعام 2012م.



الشكل رقم (15)

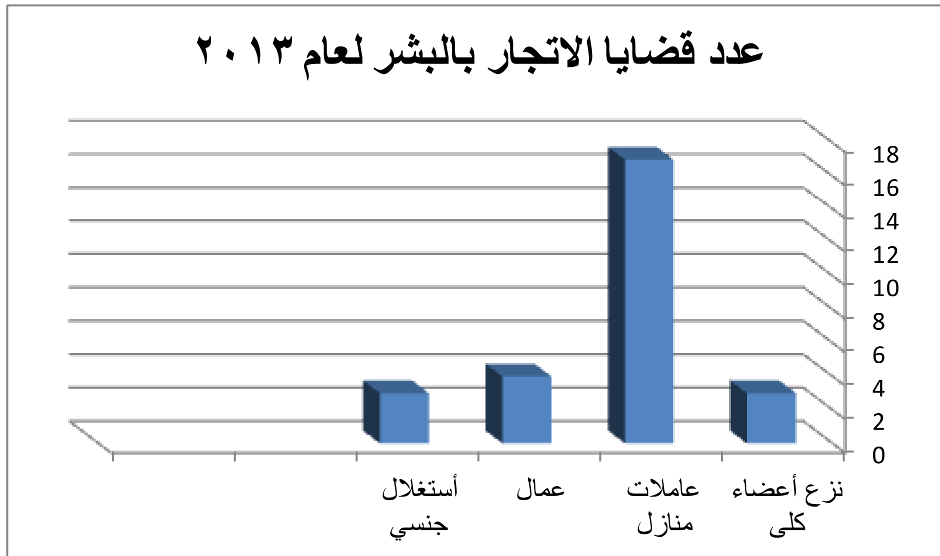
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2012

يبين الشكل رقم (15) أن أغلب المجني عليهم من الجنسية المصرية بنسبة (33.3%) من مجموع المجني عليهم للعام 2012م.

جدول رقم (7)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2013)

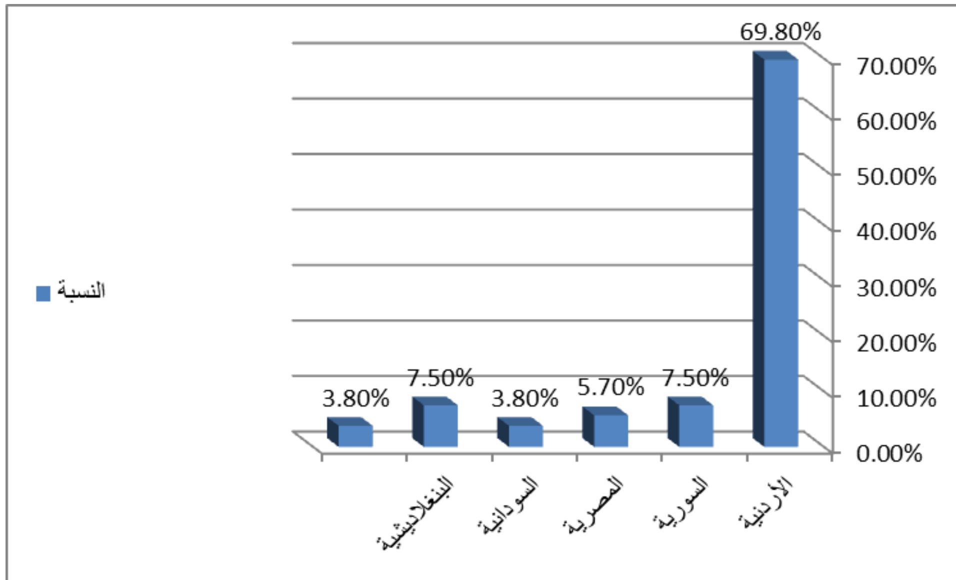
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية%
نزع أعضاء (كلى)	3	11.11
أطفال	0	00.00
عاملات منازل (عمل جبري)	17	62.96
عمال (عمل جبري)	4	14.81
استغلال جنسي	3	11.11
المجموع	27	100



الشكل رقم (16)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2013م.

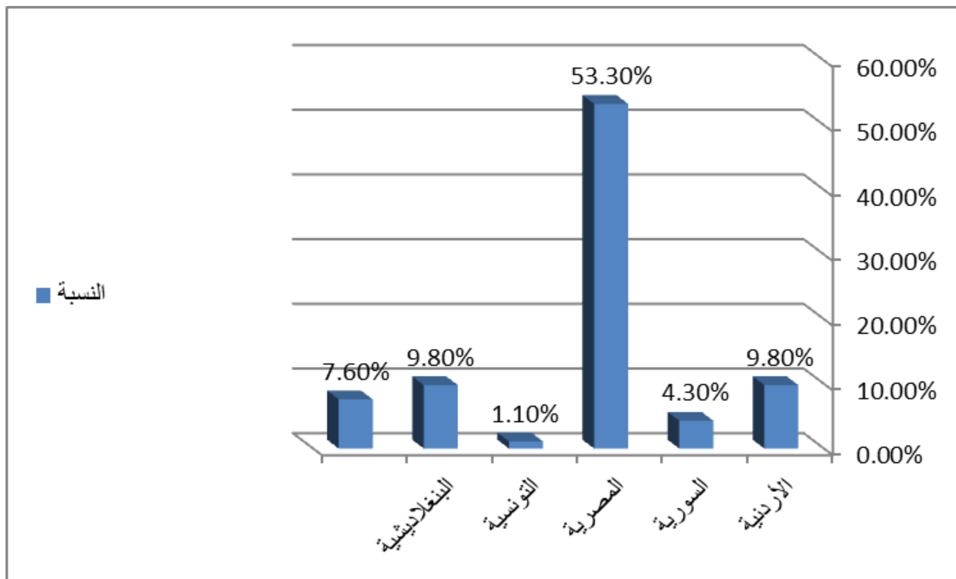
يشير الجدول رقم (7) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2013م هي جرائم عاملات منازل (عمل جبري), 17 قضية وبنسبة مئوية بلغت (62.96%) وأقلها جرائم الاستغلال الجنسي ب 3 قضايا بنسبة مئوية بلغت (11.11%) و نزع أعضاء (كلى) ب 3 قضايا بنسبة مئوية بلغت (11.11%) أيضاً.



الشكل رقم (17)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2013

يبين الشكل رقم (17) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة (69.8%) من مجموع الجناة للعام 2013م.



الشكل رقم (18)

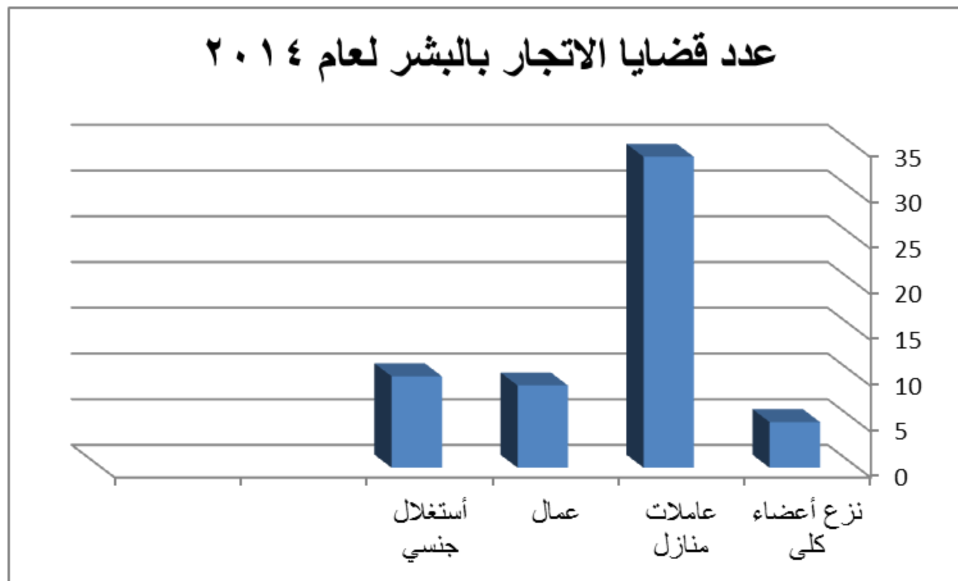
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2013

يبين الشكل رقم (18) أن أغلب المجني عليهم من الجنسية المصرية بنسبة (53.3%) من مجموع المجني عليهم للعام 2013م.

جدول رقم (8)

يوضح الجدول أنوع الجرائم المرتكبة خلال عام (2014)

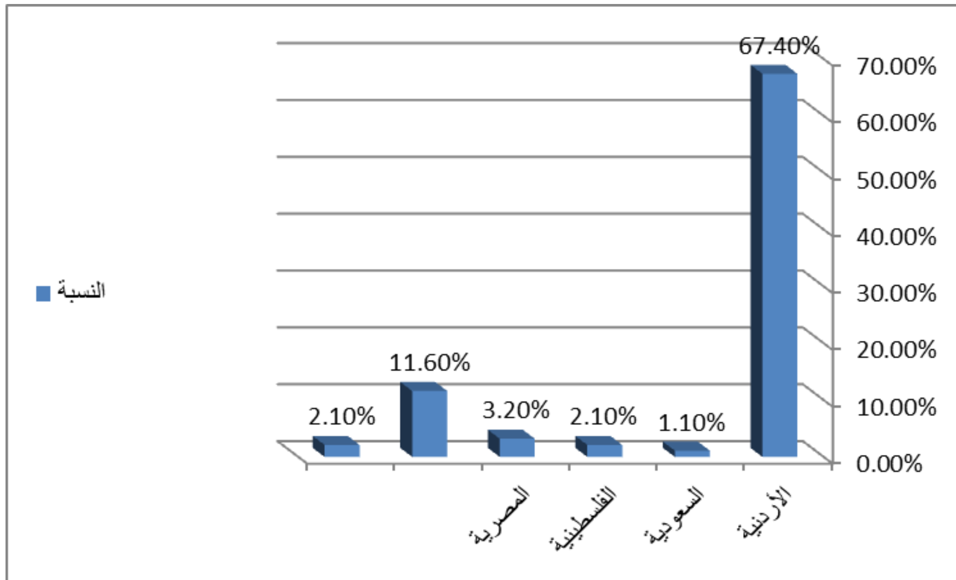
نوع الجرم	عدد القضايا	النسبة المئوية%
نزع أعضاء (كلى)	5	08.62
عاملات منازل (عمل جبري)	34	58.62
عمال (عمل جبري)	9	15.52
استغلال جنسي	10	17.24
المجموع	58	100



الشكل رقم (19)

توزيع عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2014م.

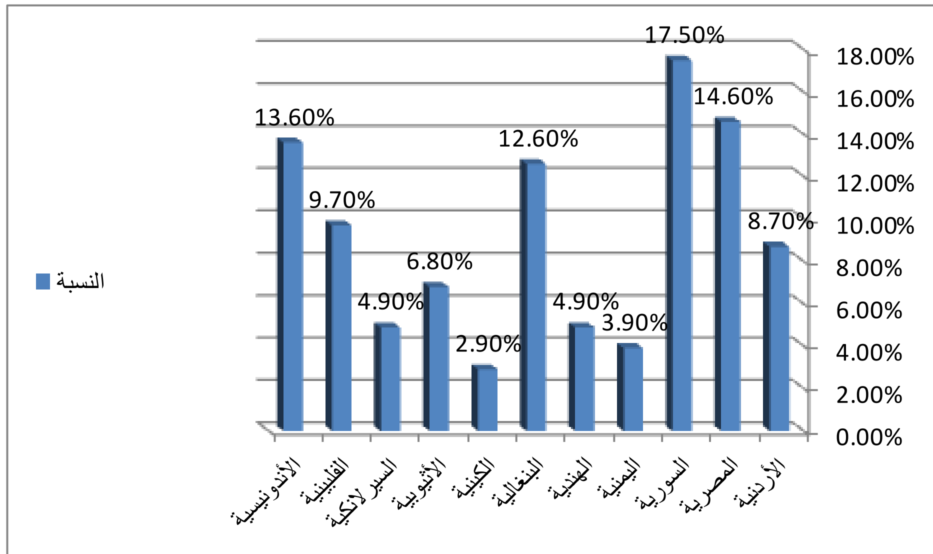
يشير الجدول رقم (8) بأن أكثر أنواع جرائم الاتجار بالبشر لعام 2014م هي جرائم عاملات منازل (عمل جبري), ب 34 قضية وبنسبة مئوية بلغت (58.62%) وأقلها جرائم نزع أعضاء (كلى) ب 5 قضايا بنسبة مئوية بلغت (08.62%).



الشكل رقم (20)

توزيع الجناة حسب الجنسية لعام 2014

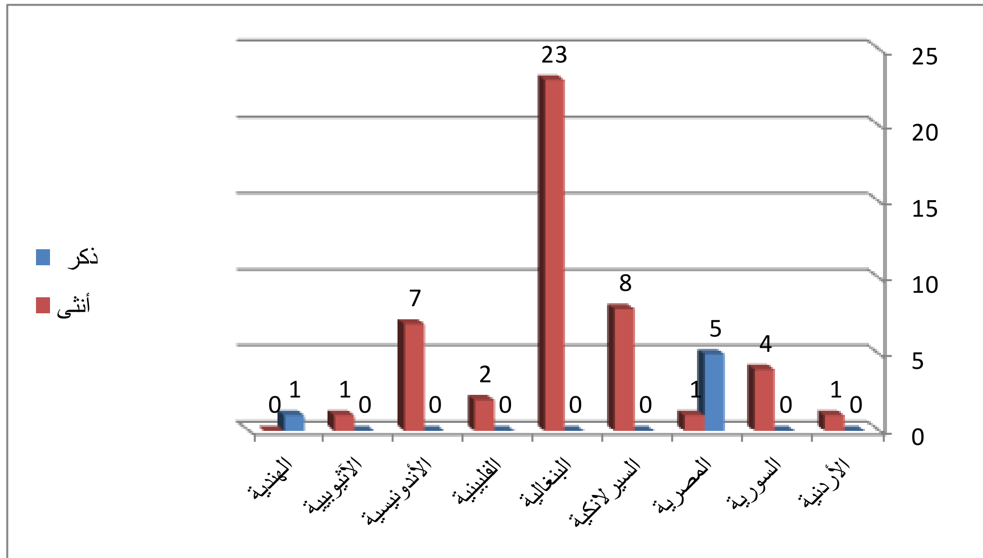
يبين الشكل رقم (20) أن أغلب الجناة من الجنسية الأردنية بنسبة (67.4%) من مجموع الجناة للعام 2014م.



الشكل رقم (21)

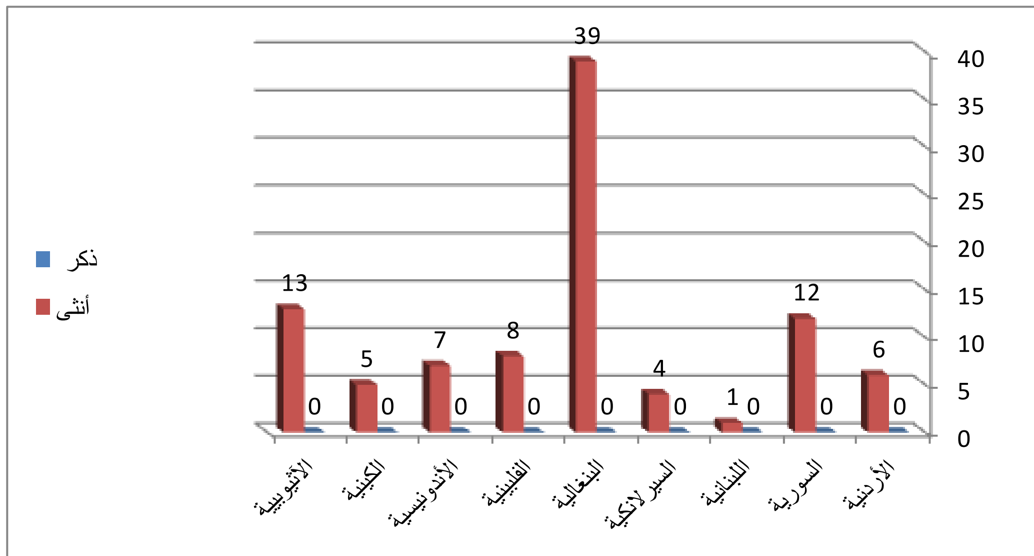
توزيع الضحايا(المجني عليهم) حسب الجنسية لعام 2014

يبين الشكل رقم (21) أن أغلب المجني عليهم من الجنسية السورية بنسبة (17.5%) من مجموع المجني عليهم للعام 2014م.



الشكل رقم (22)

توزيع الضحايا المحتملين اللذين تم أيوائهم لعام 2013



الشكل رقم (23)

توزيع الضحايا المحتملين اللذين تم أيوائهم لغاية 2014/11/1

10.2 دور الفساد في تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر

الفساد آفة الدول، وتختلف الأسباب التي تكمن وراء الفساد باختلاف السياق الذي تحدث فيه، وسلوك الأشخاص أنفسهم وسماتهم وخصائصهم ودوافعهم الشخصية، ومنها ما يرتبط بالثقافة والظروف المجتمعية والمؤسسية، وقد تكون هذه الأسباب عوامل جاذبة أو دافعة لدى الأفراد أو الجماعات نحو تلك الآفة، ومن تلك الأسباب:

1- أسباب شخصية تتعلق بشخصية الفاسد وسلوكه.

2- الأسباب المؤسسية المتعلقة بالإجراءات والأنظمة الداخلية المعمول بها داخل المؤسسات.

3- الأسباب المجتمعية المرتبطة بالنظام المجتمعي في ضبط الإجراءات القانونية التي تتعلق بالرقابة والمتابعة.

4-الأسباب الثقافية المتعلقة بالثقافة السائدة التي تشجع الفساد (عبدالرحمن، 2001).

أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، فبذل المزيد من الجهود الإقليمية والعالمية التي تحوّل بعضها إلى صيغة مواثيق دولية، من أبرزها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي في 26 أيار 1997، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني 1997، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 21 تموز 2003. وكانت جميع هذه الاتفاقيات تتصف بالصفة الإقليمية، لذا كانت حلولها محدودة التأثير فشعر المجتمع الدولي بضرورة وضع الحلول المؤثرة عالميا، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وثيقة سجلت بعضا من تلك الحلول، وقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 5/14 /2005، لتحمل الدول على الأخذ بها عبر تشريعاتها الوطنية الداخلية (Buscaglia and Van, 2003).

1.10.2 واقع الفساد في الأردن

أصبح الفساد سمة العصر، إذ إن كثيراً من الدول النامية وبخاصة الدول العربية تعاني من مشكلة الفساد، والأردن ليس بمعزل عن تلك المشكلة، حيث أظهرت مؤشر مدركات الفساد وفق منظمة الشفافية الدولية (TI) أن الأردن يقع ضمن مستوى متوسط بين دول العالم خلال الأعوام 2001-2011، بقيمة تتراوح بين 4.5-5.7 على مؤشر من 0-10، حيث يشير (0) إلى الأشد فساداً و(10) إلى إنعدام الفساد(الحسن،2012م).

أما عن الأسباب التي تمنع نجاح جهود مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الأردن، فتعود بحسب تقرير (مركز الشفافية الأردني،2012م) إلى عدد من المحكات، منها:

1- المحك الدستوري، حيث أنه من الصعب مقاضاة المسؤولين في المناصب الرسمية العليا قبل التعديلات والتحديثات الدستورية.

2- المحك القانوني، حيث أن القوانين عادلة ورادعة إلا أنها غير واضحة في موضوع الفساد.

3- المحك التشاركي، ويقصد به غياب الشراكة الفعلية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

4- المحك المدني، والذي يعود إلى قلة عدد مؤسسات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد.

كما تبوأ الأردن المرتبه (55) من بين (157) دولة على مؤشر مدركات الفساد لعام 2014م, الصادر عن منظمة الشفافية الدولية. وتجدر الأشارة إلى أن الأردن تقاسم هذة المرتبة مع السعودية والبحرين , وقد تقدم الأردن (11) مرتبة عن عام 2013, إذ تبوأ المرتبة (66) في العام 2012حسب المؤشر نفسه (تقرير حقوق الأنسان,2014).

11.2النظريات الأجتماعية المفسرة لموضوع الدراسة:

ظهرت في العقود الأخيرة محاولات نظرية جادة يمكن استثمارها في تفسير الجرائم المستحدثة في ضوء الخصائص المميزة لهذة الجرائم ,وجميعها نظريات لاتنطلق من الفروق بين عالم الأسوياء وعالم المجرمين أو المنحرفين كمفسر لارتكاب تلك الجرائم,بل تحاول أن تفتش عن الأجابة على ذلك في عدد من المتغيرات التي يتصل بعضها بخصائص الشخصية الاجتماعية والثقافية للأفراد التي تفرزها الثقافة الرأسمالية, وبالطبيعة البشرية وصلتها بالثقافة الاجتماعية التي تدعمها اتجاهات العولمة المعاصرة,والفرص المتعددة والمتنوعة التي يفرضها تدويل الاقتصاد والانفجار التكنولوجي المحرك له.وفيما يلي سأقتصر على مأأراه أبرز المفاهيم الواعدة والقادرة على فهم هذه الظاهرة,خصوصآ إذا مانظر إليها من زاوية تصويرها لمشكلات وانحرافات وجرائم كانت يوما مقتصرة على مجتمع معين, ثم تحولت جميع تلك الأمور واتخذت بعدآ عالميا بفعل الدور الذي يقوم به المجتمع الأمريكي المعاصر في ظاهرة العولمة وتدويل الاقتصاد والانفجار التكنولوجي(الخليفة,1999).

1. مفهوم الصور المختلفة للخداع والتضليل

طرح هذا المفهوم كل من دوجلاس ووكسلير لتفسير الانحرافات المتعلقة بعالم الأعمال والمهن العليا والعاملين في القطاعات الرسمية. وقد لاحظا منذ البداية أن النظريات المفسرة للانحرافات تعاني من مشكلة معينة تتمثل في تصور تلك النظريات للمنحرفين والمجرمين على وجه الخصوص بالنظر إليهم أو باعتبارهم مختلفين نوعيا عن غير المنحرفين أو الأسوياء, فجميع تلك النظريات تبدو أنها قد رسمت الحدود بين عالم الأسوياء وعالم غير الأسوياء, ونتيجة لذلك, فأن النظريات فشلت في الاعتراف بوجود الانحرافات لدى العاملين في القطاعات العامة ورجال الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة والمهن العليا, نظرآ لأن هؤلاء تعتبرهم النظريات السابقة جزءآ من عالم الأسوياء, فالنظريات القائمة غير قابلة للانطباق عليهم.أما المفهوم الذي طرحاه (الخداع والتضليل وصوره المختلفة في المجتمع الأمريكي)(The many faces of dishonesty) فإنه يأخذ في الأعتبار بمظاهر أساسية ومحددة للفعل الإنساني الذي

يصور كلاً من السلوك المنحرف والسلوك السوي والسلوك الإجرامي والسلوك غير الإجرامي.

فإنحراف الموظفين الرسميين ورجال الاقتصاد والمهنيين يمكن ببساطة رؤيته كأمثلة وكحالات من الصور العديدة للخداع والتضليل.ووفقا لهذا التصور ,فإنه من المتوقع أن المنحرفين ذوي الياقات البيضاء يشتركون من حيث الدوافع والبواعث مع المنحرفين والمجرمين الآخرين وأولئك الذين دأبوا على الخداع والتضليل في حياتهم اليومية.

ويتساءل المؤلفان, ماالدوافع التي تقف وراء الانحرافات لدى الموظفين الرسميين ورجال الأعمال والمهنيين؟ فعندما تتكشف وتتفضح الانحرافات ويعرف عنها الجمهور, فأن التفسير العام لتلك الانحرافات الذي يخلعه الجمهور على تلك الانحرافات يتمثل في اعتبار تلك الانحرافات ناتجة عن الجشع (Greed) إذ عادة مايتردد عبارات من مثل: " أن الناس دائما ليسوا راضين عما بحوزتهم ", أو " أن الناس غير مقتنعين بماحصلوا عليه". وعلى الرغم من عدم إمكانية التقليل من شأن الجشع كباعث أو دافع , إلا أنهلايبدو كافيا لتفسير أنواع مختلفة من انحرافات ذوي الياقات البيضاء ,وتلك الحالات المتعددة من تلك الجرائم التى لا تهدف للحصول على الكسب المادي بواسطة تلك الأفعال الانحرافية.

يقف دوجلاس ووكسلير عند بعض البواعث والدوافع التي يبدو أنها تفسر انحرافات المهنيين وأصحاب الأعمال والعاملين في القطاعات العامة , كباعث الحرص والخداع (Hustler Motive) الذي يصور الشخص المخادع بأنه دائما مايكون متربصى لوجود ثغرة بطريقة يستطيع من خلالها التغلب على شخص آخر للحصول على الكسب المادي أو شيء آخر ذي قيمة(Smith,1976 في الخليفة,1999).

2. مفهوم الفرصة والحوافز

يعتقد أحد الباحثين العرب الذين درسوا تطور الظاهرة الإجرامية في العالم العربي أن نظرية الأنشطة الروتينية التي طرحها كوهين وفيلسون عام 1979 لتفسير ارتفاع معدلات السلوك الإجرامي في الولايات المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ,

والتي تؤكد على بعد الفرصة في حدوث الجريمة ,نظرية قادرة على فهم تطور الجريمة في العالم العربي منذ العقدين الأخيرين (عبدالحميد, 1992).

ولعل أكثر الصياغات النظرية القائمة على افتراضات أهمية الفرصة في فهم السلوك الإجرامي والانحرافي قدرة على تفسير الجرائم المستحدثة هي الصياغة التي طرحها جوسيف شيلي (Shelley,1991) في كتابة علم الإجرام ليفسر مأسماه ب"الجرائم المحترمة " (Respectable Crimes), والتي يقصد بها مزيج من الجرائم التي عادة مايرتكبها المهنيون والعاملون في القطاعات العامة ورجال الأعمال عموماَ. وقد انطلق من اعتبار بعدي "الفرصة" و"الحوافز" متغيرين أساسيين في فهم هذا النوع من الجرائم.وينطلق شيلي من فكرة مؤادها أن فرصة ارتكاب الجرائم أمر مهيأ لكل فرد عموما,كما أنه أمر متاح لأي فرد يشغل وظيفة مشروعة أو عملا محترما, كما يشير شيلي إلى أن كل مهنة تتميز بعدد خاص من الفرص غير المشروعة, فالفرصة المرتبطة بالارتشاء على سبيل المثال ترتبط بالخدمات التي من الممكن أن يقدمها من يعمل في أعمال معينة,فيذكر أنه قد تبين أن الرشوة في أوساط الشرطة أكثر انتشارا بين رجال الشرطة المنوط بهم ملاحقة تجار المخدرات والدعارة, نظرا لقدرة هؤلاء التجار على دفع الكم المطلوب من النقود والكفيل بحمايتهم من الوقوع تحت طائلة القانون.ومن المهن المتميزة بالفرص المتعددة والسانحة بظهور الفساد الإداري مايشمل وكالات تأمين المشتريات الحكومية, المفتشين الحكوميين , والمشرفين على الخدمات العامة والسياسيين (Shelley,1991 في الخليفة,1999).

أما المتغير الثاني المهم إلى جانب الفرص في فهم تلك الأنماط المنحرفة من السلوك فيتمثل في" البواعث والحوافز "(Motivations) التي تعمل على تحفيز الفرد على ارتكاب السلوكيات المنحرفة في عالم التجارة والصناعة والسياسة. فوفقا لشيلي, فإن فهم بنية الفرصة لايمكن أن يقدم أكثر من نصف الصورة الخاصة بارتكاب تلك الأنواع من الجرائم.فعندما نتعرف على الفرص المتاحة للفرد, فإنه لايزال من الواجب علينا تفسير البواعث التي تدفع الفرد لاغتنام فرصة مادون الأخرى. فوفقا للعديد من الأشخاص ,فإن هذه المسألة لاتمثل أية إشكالية ما, فالمجرمون ينتهكون القانون لأنهم

يرغبون في الحصول على أرباح كبيرة وسريعة وسوف لن يترددوا في اغتنام أية فرصة تعرض لهم أو توفر لهم مردودا كبيرا. إن السؤال المحوري إذن يتمثل في لماذا يكون هؤلاء المجرمون مغرمين في تحقيق التراكم والثراء المالي في المقام الأول خلافا للعديد من الأشخاص في ثقافات عديدة أخرى حول العالم الذين لايظهرون رغبة جامحة في الحصول على التراكم المادي؟ إن الإجابة وفقا لشلي على ذلك السؤال في " ثقافة المنافسة" المرتبطة بدرجة أو بأخرى بالمجتمعات الصناعية.ومن وجهة النظ هذه , فإن الكفاح من أجل الثراء والمكانة يشكل الهدف المحوري للمساعي الإنسانية. إنه كفاح يعمل ليس فقط على بناء الشخصية الفردية ولكن يقوم لامحالة على توفير المكاسب الاقتصادية الكبرى للمجتمع كافة.إن الرغبة في الكفاح الاقتصادي التنافسي والخوف المستمر من تعرض الفرد فجأة للخسارة, تعطي بواعث قوية لاغتنام الفرص المشروعة وغير المشروعة المتاحة.فإنتاج الثراء الفايض العظيم والهرمية المعقدة للأدوار التي يعتمد عليها ذلك الإنتاج , تقدم أهدافا للمنافسة. كما أن الدرجة المرتفعة النسبية من الحراك الاجتماعي والغموض أو عدم الأستقرار الاقتصادي المصاحب يعمل فقط ليس على تشجيع المنافسة الفردية , بل يعمل على تزويد أو تفجير الينابيع الحقيقية للخوف من الفشل والخسارة (Shelley,1991 في الخليفة,1999).

3. الأتجاهات الأجتماعية البنائية الكبرى

يوجد بين أعضاء أي مجتمع قسط كبير من الاتفاق على قيم وأعراف وعقائد توحد مشاعرهم وتوجهاتهم وسلوكياتهم ,وتعزز انتماءهم الاجتماعي.وينبغي التذكير أن وراء الترابط العضوي, ترابط قيمي ثقافي معياري أخلاقي. ولولا هذا النظام الأخلاقي لما ترابط المجتمع وتساند أعضاؤه. ومن أهم مصادر النظام الأخلاقي الدين , والقيم الروحية التي تعطي الإنسان حوافز الاستمرار, والروح الجماعية التي تحقق له الاستقرار الوجداني والارتقاء السلوكي. وتعكس المشكلات الأجتماعية خللاً اجتماعيا , أي اضطراباً في النظام , بمعنى أنه لايعمل كما يجب وكما هو متوقع منه. والنسق غير المنظم هو النظام الاجتماعي الذي توجد فيه اختلالات وظيفية (Dysfunctions) اجتماعية. وكنتيجة لهذا الخلل في النظام , فان الناس غالياً

ماتعاق مقدرتهم على تحقيق أغراضهم الخاصة. وهنا فإن النظرة الوظيفية تبرز المعيقات البنائية والثقافية بوصفها مسببات للمشكلات الاجتماعية. والقول بوجود مشكلة اجتماعية, يعني فنياً, هنا, أن هناك أمراً خاطئاً أساساً في الطريقة التي يعمل بها النظام الاجتماعي (Ritzer,1986).

يحتوي كل بناء اجتماعي ثقافي على أهداف وأغراض ومصالح مشروعة تشمل كل أو بعض فئات المجتمع , وتمثل هذه الأهداف الغاية التي يحاول الأفراد تحقيقها. أما العنصر الثاني فهو أن البناء الثقافي يحدد الوسائل التي يمكن اتباعها لتحقيق تلك الأهداف وينظمها. وتحدد النظم والأعراف الوسائل المقبولة اجتماعيا, وتشبه هذه الوصفات الطبية التي يتوجب على الأفراد تمثلها واتباعها, (ميرتون,1957, في العموش,عليمات,1998).

بهذا تصبح الأهداف والوسائل معايير للحكم على السلوك الذي يمكن أن يعكس امتثالاً أو انحرافاً كاملين , أو مابينهما, فإذا تقبل الفرد أهداف المجتمع ووسائله والتزم بها , فإن هذا يعد حالة الامتثال الكاملة , أما رفضمها فيعني حالة الانحراف التام. ولكن قد يقبل الفرد الأهداف دون الوسائل , أو الوسائل دون الأهداف. وبهذا يقاس امتثاله أو انحرافه على هذا الأساس. بناء عليه يمكن الحديث عن أنماط من الشخصية, اعتماداً على قدرة الفرد على التكيف مع الأهداف والوسائل.

ومن الحالات الاجتماعية التي يمكن أن تؤدي إلى الانحرافات حالة شحن الأفراد وتبنيهم عاطفياً قيم المجتمع المادية وتطلعاته, مثل: تقدير الثروة والجاه والمناصب, فهذه الأمور مقدرة اجتماعياً بشكل كبير, والأفراد يتبنون هذه الطموحات ويحاولون الوصول إليها, لكنهم يجابهون في الواقع بصعوبة تحقيقها. وهنا المعضلة , فالقيم السائدة تحبذ الطموحات المادية والوجاهية , في الوقت الذي لايقدم فيه المجتمع الطرق والوسائل الشرعية الكافية أمام أفراده للوصول إليها. وهذه حالة حرج وضغط اجتماعي على الأفراد, يمكن أن تؤدي عند بعضهم إلى البحث عن طرق غير شرعية للوصول إلى مايردون, أو إلى الانحراف والانغماس في المخدرات والمسكرات والسلوك الإجرامي

ان العولمة الاقتصادية المادية ومانتج عنها من اقتصاديات السوق , وانتشار الفقر والبطالة أدت بالمجتمعات النامية إلى أن تعجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية

لمواطنيها, وفي الوقت نفسه نشرت ثقافة الاستهلاك, وصناعة الرغبات بالترويج التجاري والإعلانات الفعالة. بحيث يسعى أبناء هذه المجتمعات ويطمحون لحيازة مكتسبات مادية وتحقيق رغبات تفوق قدراتهم وإمكانياتهم , إضافة إلى عجزهم, إلى حد كبير, عن الحصول على ضروريات حياتهم. هذا الوضع الحرج , يؤدي إلى تكوين الظروف الملائمة عند العديد من الناس إلى انتهاج سبل انحرافية لتحقيق رغباتهم أو حاجاتهم. إن الضغوط الهائلة التي يتعرض لها الإنسان المعاصر , جعلته ينعتق من حدود الانضباط المعهودة , ويتحرر من القيم الموجهة للسلوك وفق معتقدات المجتمع وثقافته.(العموش وعليمات, 1998).

في عصر الرأسمالية والفقر سادت المادية وقيمها, وأصبحت الأجساد مصدرآ للرزق والتظاهر, سواء في تسويق المنتجات باستخدامها في الدعايات أو باستخدامها وتأجيرها مقابل الثمن, كذلك أصبح الجسد وأجزاؤه سلعة تباع وتشترى. من هنا جاء بيع الكلى نتاجآ لهذا الواقع المعقد, ولتلك الشخصيات المعروضة أكثر لأن تكون الضحية.

كما يعد الفقر من العوامل الكبرى التي يمكن أن تكون محفزآ لاستغلال الفقراء الذين غالبآ ما يقعوا ضحية الحاجة والفاقة, ويصبحون فريسة للمستغلين , الذين يبحثون عن الربح المادي بغض النظر عن الوسائل , كما أن النمو الاقتصادي الرأسمالي غير المتوازن الذي لا يأخذ في اعتباره القضايا الاجتماعية , يكون بيئة مسببة للجريمة والانحراف , وبخاصة الجرائم الاقتصادية, (Dossetor, 2005). ففي الهند حيث يعيش ثلث السكان في الفقر, تنتعش هناك صناعة زراعة الكلى , وبخاصة بعد تطور أدوية تكبح من رفض الجسم للأجسام الغريبة مثل عقار (Cyclosporine) المضاد للرفض. هذه التطورات الطبيعية سهلت من عمليات نقل الكلى وزراعتها, وشجعت أيضآ عمليات البيع. التي انتشرت في مجتمع غير متكافئ ماديآ وجاءت لتلبي احتياجات مهمة مثل توفير مهر للبنت. حيث هي العادة السائدة في الهند, أو لشراء منزل أو لإطعام أسرهم, أو قد تكون حدثت تحت تأثير الخداع والمكائد. وللأسف فإن التكنولوجيا الفنية التي قصد من تطويرها حماية حياة الأنسان, قد أسئ استخدامها فأصبحت سببآ لوفاة الكثير من النفوس البريئة.

أما علـى المستوى الشخصـي , فإن الفرد فـي المحصلة هو المعنـي بالسلوك, وهو الذي يسلك وفق إرادته ولكن تحت التـأثيرات المحيطـة بـه. إن الانحـراف نتـاج عوامل خارجية عن الفرد, فالانحراف والجنوح هو نتيجة للتغيرات الاجتماعية المتسارعة, التي تضـعف مـن ضـبط المجتمعـات المحليـة لأبنائهـا. أن التغيـرات هـذه نتيجـة مجتمعـات وأحياء محلية تتسم بارتفاع معدلات الجريمة والانحراف, فينشأ الأفراد في إطار مساند ومتساهل مع السلوكيات الأنحرافية (Dossetor,2005 في الخليفة,1999).

4. نظريات الضبط الاجتماعي

يعتبـر كـل مـن هيرتشـي Hirsch و"ركلـس" Reckless و"تـاي" Nye مـن أبـرز رواد هـذه النظريـات ,والتـي تعتبـر إن السـلوك الانحرافـي نـاجم عـن فشـل الضـوابط الاجتماعية في خلق الاتساق بين السلوك الإنساني وبين المعايير الاجتماعية , وذلك لأن الافتراض الأساسي لهذه النظرية هو إن الدافع للانحراف شيء طبيعي يوجد لدى جميع الأفراد وليس عند المنحرفين فقط , وكذلك حاولت هذه النظريات تفسير الانحراف والجريمة من خلال السؤال التالي: لماذا لا يرتكب الناس الجريمة؟ (السودي, 1997).

وكانـت الإجابـة علـى هـذا السـؤال هـي إن قـوة الضـبط الاجتمـاعي الناجمـة عـن التنشئة الفاعلـة والمتوجهـة نحـو تقويـة صـلات الفرد بـالمجتمع تعمل كردع للفرد دون الخوف من الجريمة.

فإذا كان للفرد ارتباطات ضعيفة بالآخرين الذين يمدونه بالسلوك التقليدي مثل الصلات المرتبطة بعادات وتقاليد الوالدين فإن إمكانية حدوث السلوك المنحرف أكثر احتمالا, لذلك يرى "هرشـي Hirschi أنـه كلمـا كـان اعتقـاد الشـخص قويـا فـإن هنـاك خطـأ فـي المشـاركة فـي سلوك خـاص, كلمـا قـل احتمـال تورطـه فـي هـذا السـلوك (الوريكـات, 2004).

ويرى ركلس Reckless أن الناس يتعرضون وبدرجات متفاوتة إلى ضغوط بيئية وغيرها تدفعهم نحو الجريمة, وقد قسّم هذه الضغوط إلى ضغوط داخلية تشمل العوامل الشخصية مثل السلوك العدائي والتوتر والثورة والصراع العقلي والحاجة إلى الإشباع

الآنـي , وضـغوط خارجيـة تشـمل الشـروط الحياتيـة الصـعبة كـالفقر والحرمـان والبطالـة وعـدم الشـعور بـالأمن والفـرص المحـدودة وعـدم المسـاواة , مـع تـأثير عوامـل الجـذب الخارجيـة والتـي تشـمل رفـاق السـوء والعضـوية فـي ثقافـات فرعيـة أو جماعـات منحرفـة وأثر وسائل الإعلام.

ويرى "ناي"Ney أن الأسرة تلعب دورا كبيرا في إعداد الفرد قيميا وذلك من خـلال الضـبط المباشـر, ووسـائل الثـواب والعقـاب , والهـدف مـن ذلـك خلـق الضـمير أو الأنـا الأعلى (الوريكات, 2004).

12.2الدراسات السابقة المختارة

دراسة (فهمي,2014) " الاتجار بالبشر في المنطقة العربية", هدفت الدراسة إلى تقديم رؤيـة عمليـة للحكومـات العربيـة وللمجتمـع المدنـي العربـي حـول أفضـل النـهج فـي مكافحـة الاتجـار بالبشـر واسـتعراض وتقيـيم حالـة الاتجـار بالبشـر فـي المنطقـة العربيـة وتحديد الصـور و الأنمـاط السـائدة فـي المنطقـة العربيـة, شـملت الدراسـة بيانـات إحصـائية وإطلالـة علـى أربعـة قـوانين عربيـة لمكافحـة الاتجـار بالبشـر (مصـر, الأردن ,سـلطنة عمان ,البحرين)

استخلصـت الدراسـة إلـى نمـو ظـاهرة جديـدة فـي اسـتغلال أطفـال الشـوارع وهـي استخدام هؤلاء الأطفال في القيام بأعمال تخريبية وإرهابية , كما أشـارت إلـى ظـهور فئـة أخـرى مـن المستضـعفين, أو مـا يطلـق علـيهم الضـحايا المحتملـون وهـم اللاجئـون والنـازحون العـرب والـذين حسـب احصـاءات الدراسـة يبلـغ عـددهم نحـو 7.5 ملايـين لاجئ, وهو ما يبلغ نسبة 50 في المائة تقريبا من إجمالي عدد اللاجئين حول العالم, وظهور نمط جديد من الاستغلال التجاري الجنسي والزواج السياحي الموسمي وسياحة الجنس فضلا عن الاتجار بالأعضاء البشرية بين الفقراء , وأن العولمة تزيد من الطلب علـى الخـدمات والسـلع التـي تشـجع علـى حـدوث الاسـتغلال وبالتـالي زيـادة معـدلات الاتجار بالبشر, كما أبرزت أن أمن الإنسان هو الركيزة الأساسية للتنمية البشرية, وأن تهديـدات الأمـن الإنسـاني فـي الـدول العربيـة, تنطلـق مـن تلـك التـي تتعـرض لـهـا الفئـات المستضعفة

أوصت الدراسة بضرورة الرصد والتقييم المستمر لخطوات المعالجة والمكافحة لظاهرة الاتجار بالبشر, وهذا يتطلب المزيد من الدراسات والأبحاث العلمية, من أجل محاصرة الظاهرة والقضاء عليها , خاصة وأنها تأخذ شكلا جديدا لعودة الاسترقاق وما كان يسمى قديما سوق النخاسة, وإلى ضرورة اتباع النهج الشامل في مواجهة هذه الجريمة التي تلحق أضرارا وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان, كالاعتداء الجنسي والجسدي والنفسي وصولا إلى حد العبودية في جميع أشكالها.

دراسة (الشبلي, 2013)" فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر", لاحظت الدراسة أن آليات قمع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة أقوى من آليات العقاب على نفس الجريمة وقت السلم , كما لاحظت صعوبة تقدير حجم وانتشار جريمة الاتجار بالبشر لأسباب مختلفة منها تتمثل بضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة النساء والأطفال وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر على الأجهزة المعنية وذلك بسبب الفئة المستهدفة والتي تمثل في أغلب الأحوال الأطفال والنساء وكون أسبابها ترتبط بعوامل عدة تم ذكرها في الدراسة.

هدفت الدراسة إلى تزويد المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة, وبيان مدى توافق قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة (2009)مع المعايير الدولية وخاصة البروتوكول المكمل لقمع ومنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء, كما هدفت اقتراح التعديلات اللازمة على القانون الأردني لتتوافق مع المعايير الدولية, و تقديم التوصيات اللازمة بشأن التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة.

أوصت الدراسة بانضمام الأردن للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقيات المعنية بمنظمة العمل الدولية والتي لم تنضم إليها, واستحداث آليات دولية و وطنية أخرى تلتزم بمضمونها الدول والمجتمعات الدولية أقوى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, استحداث محاكم دولية أو إقليمية ووطنية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر على ضوء التجربة الناجحة التي أدتها في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية.

دراسة (المجالي, 2013) "حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر (الأردني) رقم 9 لسنة 2009" تناولت هذه الدراسة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في التدخل لتجريم أنماط الاتجار بالبشر, وعناصر الأنموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر, والسياسة العقابية في مواجهتها فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية وأوجه الحماية القانونية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والتشريع الأردني قانون منع الاتجار بالبشر,كما تناولت أيضا ملامح الاستراتيجية الوطنية الأردنية في مكافحة الاتجار بالبشر.

توصلت الدراسة لبعض النتائج كإبراز خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر الى طابعها الخفي, سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي, وتوافق مقررات المنظمات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية والوطنية إلى اعتبار أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية هما الرافد الرئيس لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر وحرص التشريعات المقارنة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية, كما رصدت لهذه الجرائم عقوبة المصادرة, ثم الغرامة المالية, ثم جزاء إغلاق المؤسسة مؤقتا أو بصفة دائمة, أو بشطبها وإنهاء وجودها القانوني.

كما أوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع الأردني وتقرير قاعدة المساواة في العقاب بين الفاعلين, والشركاء التبعين (المحرضّ والمتدخل) في جرائم الاتجار بالبشر, وتطوير التعاون بمختلف صوره من خلال التعاون الدولي والإقليمي ثم المؤسسي لاسيما أن ظاهرة الاتجار بالبشر, أصبحت عابرة للحدود, وأوصت حكومات الدول المختلفة برفع المستوى المعيشي لأفراد الشعب, والمساواة في الدخول بين مواطنيها والحقوق السياسية والمدنية , ومكافحة الفساد إعمالا لقاعدة (الوقاية خير من العلاج).

دراسة(الخميس,2013)" رؤية استراتيجية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الجمهورية العربية السورية", هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الاتجار بالأشخاص, ودرجة انتشار الاتجار وأنواعه وأسبابه في سورية, والتعرف على الاجراءات التي اتخذتها الحكومة السورية لمكافحتها, وتقييمها.

توصلت الدراسة إلى أن جرائم الاستغلال الجنسي وبيع الكلى من أكثر صور الاتجار انتشارا في الواقع السوري. وأن الفقر والبطالة والانحلال القيمي والاجتماعي من أبرز

الأسباب التي تقف وراء انتشار جرائم الاتجار بالأشخاص في المجتمع السوري, كما بينت الدراسة ارتفاع معدل جرائم الاتجار بالأشخاص في كل من دمشق وريفها وحلب وحمص بالنسبة لبقية المحافظات السورية, وإلى عدم وجود هيئة عليا على مستوى الدولة متخصصة بقضايا الاتجار بالأشخاص, وأن الأمر مقتصر حاليا على إدارة تتبع وزارة الداخلية فقط.

أوصت الدراسة بالتطوير المستمر لأنظمة مكافحة الاتجار في سوريا, بحيث تكون مواكبة للمستجدات الوطنية والدولية على مستوى ظاهرة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة الوعي المجتمعي لمجابهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص من خلال المؤسسات التعليمية, ووسائل الإعلام, ومؤسسات المجتمع المدني, والمؤسسات الدينية المختلفة, والعمل على تحويل إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى هيئة وطنية عليا تعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والوقاية منها.

دراسة (عودة الله،**2012)** " الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة (2006_2011)" , ركزت الدراسة على جمع البيانات والاحصائيات حول الاتجار بالأشخاص ولاسيما الاتجار في النساء في الأردن, سعيا لقياس حجم هذه المشكلة والظاهرة في المملكة الأردنية الهاشمية ,كما عملت على الوقوف على الجهود الوطنية المبذولة من قبل الحكومة الأردنية في مواجهة الاتجار بالأشخاص بعد صدور القانون الأردني الحالي لمنع الاتجار بالبشر 2009/9, كما وفرت هذه الدراسة أيضا دراسة حالة من ضحايا الاتجار بالنساء اللواتي تم ايوائهن في مأوى اتحاد المرأة الأردنية من ضحايا الاتجار الجنسي أو العمل القسري على حد سواء منذ عام 2006 ولغاية 2011 , وتناولت الدراسة عدد من الاحكام القضائية الصادرة بموجب قانون منع الاتجار بالبشر 2009/9 وذلك للوقوف على مدى فعالية وتطبيق هذا القانون وعلى الثغرات التي عجز القانون عن تغطيتها.

خلصت الدراسة لبعض التوصيات والمقترحات التي تهدف لتحسين مكافحة الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية.

دراسة (سلمان,2011)" التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر", حيث تناولت الدراسة وضع الأردن بموجب بروتوكول باليرمو

(بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال, المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة) من خلال تحديد أهم الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية ,كما بينت ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية على الصعيد الوطني تتلاءم مع ما ورد في البروتوكول.

كما بينت الدراسة آليات إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية بشكل عام والأسلوب الذي اتبعه الأردن بخصوص بروتوكول منع الاتجار بالبشر, وتناولت مفهوم جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني, وحقوق ضحية الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الحاجة الماسة لاستحداث وتعديل القوانين التي تضمن التطبيق المناسب للبروتوكول ووضعت العديد من التوصيات.

دراسة (القضاة, 2011) "جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني", هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الاتجار بالبشر وصوره وأسبابه والاتفاقيات التي عالجت هذا الموضوع, والإجراءات التي تم اتخاذها في الأردن بصدد هذة الجريمة من خلال تشريع قانوني خاص.

توصلت الدراسة إلى أن مفهوم الاتجار بالبشر يدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة والتي تندرج تحت إطار الأعمال الإجرامية الحديثة, وأن صور الاتجار بالبشر متعددة وتشمل الاتجار بالأطفال وعمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي الإلكتروني.

أوصت الدراسة بضرورة عقد ندوات وورش عمل لأجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والمؤسسات ذات العلاقة للتعريف بهذة الجريمة وأشكالها وطرق الوقاية منها, وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية في المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع للتصدي لهذة الجريمة.

دراسة(الزهراني, 2010)" العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية" دراسة ميدانية بمدينة جدة, هدفت الدراسة إلى التعرف على تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة جدة, للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر

بالمملكة العربية السعودية , كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى انتشار جرائم الاتجار بالبشر, والتعرف على أبرز الآثار السلبية المترتبة على انتشار جرائم الاتجار بالبشر تكونت عينة الدراسة من (219) عاملا بنسبة (29,28 %) من ضمن مجتمع الدراسة الأصلي البالغ عددهم 774 عاملا تم اختيارهم بالطريقة العشوائية باستخدام أداة جمع البيانات الاستبانة.

توصلت الدراسة إلى أن تصورات أفراد عينة الدراسة للعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر كانت كبيرة لجميع مجالات الدراسة. كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في درجة تصورات أفراد عينة الدراسة, لجميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر, تعزى لمتغير (المؤهل العلمي, جهة العمل, عدد الدورات التدريبية).

كما أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) في درجة تصورات أفراد عينة الدراسة, لجميع العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر, تعزى لمتغير سنوات الخبرة لصالح أصحاب الخبرة (أكثر من 15 سنة).

أوصت الدراسة بأهمية اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل المملكة بحسبانها مدخلا لوجود حالات من الأشخاص القابلين للاستغلال وضرورة العمل على مكافحة الفقر والبطالة من خلال خطط وبرامج التنمية المستدامة وكذلك مكافحة ظاهرة أطفال الشوارع , وتكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهرة تسول الأطفال, وخاصة اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب الأطفال عبر الحدود تجاه المملكة.

دراسة (الكركي, 2010) "العلاقة بين الضغوط الاجتماعية العامة والاسترقاق المنزلي للعمالة الوافدة في المجتمع الأردني ", هدفت الدراسة إلى فحص العلاقة بين الضغوط الاجتماعية العامة وعلاقتها بالاسترقاق المنزلي في الأردن وكذلك التعرف على مدى تأثير هذة الضغوط على السلوك المنحرف عند العاملات. اعتمدت الدراسة على طريقة المسح الاجتماعي باستخدام الاستبانة, والعينة القصدية, حيث تكون مجتمع الدراسة من 476 عاملة هاربة من المنازل إلى سفارات بلدانهن.

أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة بين الضغوط العامة وكل من مشاعر الإحباط والغضب والاكتئاب والخوف والشعور بالاستياء.كما تبين وجود علاقة سلبية بين الضغوط العامة والانتهاكات الواقعة على العاملات,والطموح, والتوقعات لدي العاملات, وعدالة المخرجات.

دراسة (الطراونه, 2009) " مكافحة الاتجار بالبشر :دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005" ناقشت هذة الدراسة الجهود الدولية والإقليمية خاصة على الصعيد الأوروبي لمواجهة هذة المشكلة والحد منها, حيث تناولت بأسلوب تحليلي بعض القرارات الإطارية, أو التنظيمية التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص

كما دلت هذه الدراسة على أن النجاح في مكافحة الاتجار بالبشر يتطلب ويستدعي بشكل عام, التعاون والتنسيق الدائم والمستمر من جانب جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية , كما يجب أن تقوم الجهات المعنية بزيادة المساعدات والتبرعات للأشخاص, كما دلت الدراسة على أنه يتعين على الدول جميعها أن تتصدى لعوامل الدفع التي تقود إلى هذه الظاهرة مثل:التصدي لمشكلة الفقر والبطالة والتمييز والعنف ضد المرأة وحل الصراعات السياسية ومواجهة الحروب والكوارث, كما يتعين على الدول الكبرى الغنية أن تمد يد العون والمساعدة للدول الفقيرة.

أوصت الدراسة بمضاعفة جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتحسين صورتها التي تشوهها التقارير الأمريكية مما يعود بنهاية المطاف إلى مواءمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية المتبعة, كما أشارت إلى إسراع جامعة الدول العربية بتبني اتفاقية عربية إقليمية وتأخذ من الاتفاقيات الأوروبية نموذجا يحتذى به.

دراسة (العوران والتوايهة, 2008) " جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة" ,هدفت الدراسة إلى التعرف إلى ماهية الاتجار بالبشر من أطفال ونساء ورجال بالإضافة إلى بيان حجم هذه الظاهرة الإجرامية على المستوى الدولي والإقليمي والأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم وآثارها كما هدفت إلى التعرف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

والتعرف على الأساليب التي تتبعها عصابات الجريمة المنظمة في عمليات الاتجار بالبشر.

توصلت الدراسة إلى أن جرائم الاتجار بالبشر تعد عارا وخزيا للجميع كما تعدها المؤسسات ومنظمات التعاون الأمني أنها أكبر نشاط غير قانوني في العالم وأن أولى الأنشطة التجارية غير القانونية في العالم هي تهريب البشر عبر الحدود بين بلد وآخر, وأن هذه الجرائم تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها ومن أهم الأسباب التي تكمن وراء هذه الكارثة هي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات في دول العالم الثالث , كما تعد نوعا من العبودية الحديثة وهي جريمة ضد الإنسانية.

أوصت الدراسة بحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين بهم واتخاذ الإجراءات القانونية والتشريعية للحيلولة دون وقوع انتهاكات مستقبلية, وإصدار قوانين وتشريعات عامة وشاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تستطيع من خلالها الدول أن تقاضي التجار العابثين والمفسدين المشاركين الذين يسهلون عملية التصدير والانتقال عبر الحدود, والاعتماد على الصحافة والإعلام بجميع كوادرها للتحدث باللغة العربية واللهجات المحلية عن هذه الآفة الخطيرة وبيان أضرارها وأسبابها, كما أوصت بإجراء البحوث والدراسات المتعمقة في مجال الاتجار بالبشر والاستفادة من نتائج هذه البحوث في وضع استراتيجيات ملائمة وتقديم برامج التوعية والتدريب المناسبة.

دراسة (ناشد, 2008) "الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي", هدفت الدراسة إلى بيان الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر, وضررها على الاقتصاد. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1.لاتقتصر الآثار الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي في الدول المصدرة, أو الدول المستوردة لها, بل يتعدى ذلك المستوى الدولي , كما أن تنامي هذه الظاهرة يرتبط بصورة جذرية بتنامي ظاهرة الفقر.

2.ظاهرة الاتجار بالبشر تقود إلى ظاهرة أخرى ملازمة لها وناتجة عنها, وهي قيام تجار البشر بتبييض الأرباح الوفيرة التي يحققونها من وراء هذه التجارة وتطهيرها عن طريق ما درج العمل على تسميته (غسيل الأموال).

ب – الدراسات الأجنبية:

دراسة (2010 Smouse,) " تقييم الاحتياجات في مجالات التوعية بالاتجار بالبشر, والخدمات, والحواجز التي تعترض وصولها إلى وسط ولاية أوهايو".

حيث أشارت الدراسة إلى أنه لاتوجد دراسات وأبحاث عن مستوى الوعي بالاتجار بالبشر بين مقدمي الخدمات في وسط ولاية أوهايو, وكذلك لاتوجد أبحاث عن الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة,لذا فقد تم إجراء هذه الدراسة الاستطلاعية للتعرف على المستويات الحالية للوعي بالاتجار بالبشر والقدرة على خدمة الأشخاص المتاجر بهم في وسط ولاية أوهايو.

1.أشارت الدراسة أن أغلبية (62%) من مقدمي الخدمات على علم بأن الاتجار بالبشر مشكلة في وسط أوهايو, وهناك حاجة إلى التدريب بشأن تحديد الهوية, واحتياجات الأشخاص المتاجر بهم.

2.أشارت الدراسة إلى ان تقييم الاحتياجات, يبدأ فقط لاستكشاف منهجي لمستويات الوعي بالاتجار بالبشر وتوافر الخدمة, والعوائق التي تعيق تقديم الخدمات للأشخاص المتاجر بهم في وسط أوهايو وبناء على تقييم الاحتياجات, فقط تم تحديد الثغرات المتعلقة بالوعي بالاتجار بالبشر والخدمات والتوصيات المتعلقة بمنطقة اوهايو الوسطى (ارتيمة,2014).

دراسة (Black,2008) " الاتجار بالبشر بين التشخيص والعلاج " اهتمت الدراسة بضحايا الأستغلال الجنسي الناتج عن الأتجار بالبشر على كل من الرجال والنساء والأطفال المستغلون جنسيآ , وطبقت على عينة من الأخصائين الأجتماعيين اللذين يعملون مع فئات ضحايا الاتجار بالبشر وأستخدمت الدراسة المنهج التجريبي وخلصت بأن علاج أسباب الظاهرة يتم من خلال التشخيص والعلاج المشترك معآ.

دراسة (Adejumo,2008) "التحليل النفسي والتعرف على أسباب الأتجار بالأطفال في جنوب غرب نيجيريا " تهدف الدراسة الى انه من خلال التحليل النفسي للفتيات القاصرات اللتي حرمت من الدعم الاجتماعي سواء كان دعمآ معنويآ أو ماديا ملموسآ أنه قد يكون لديهم استعداد مرتفع للمخاطرة بأرواحهم مماجعلهم فريسة سهلة للاتجار ,حيث توصي الدراسة على أهمية دور المجتمعات المحلية في أستخدام آليات

الوقاية من مشكلة الاتجار بالأطفال بدلآ من معاقبة الأطفال الضحايا ,كما ينبغي للمنظمات الحكومية والأهلية أن تكفل تطبيق إلزامية التعليم الأساسي وعدم التفاوت ضد تعليم الطفل وتثقيف الأسره منعآ لتعريض الاطفال لخطر الاتجار بهم من خلال الممارسات الثقافية مثل تشجيع الطفل ورعايته وهذة الدراسة تؤكد على أهمية أستخدام آليات رفع مستوى الوعي للطفل والأسره

دراســة (Hodge,2007) " الاتجـار بالبشـر بـين الخدمـة الأجتماعيـة وحقـوق الأنسان " هدفت الدراسة الى انه هناك اهتمام ضئيل في محتوى الخدمة الاجتماعية والكتابات النظرية بما لايتناسب مع تعهد المهنه لتحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان, وأكدت هذة الدراسة على أهمية محتوى الدراسات والكتابات النظرية الخاصة بالخدمة الأجتماعية المتعلقة بالاتجار بالبشر, واستخلصت بأن هناك تضاؤل في هذة الكتابات, مع اهمية توعية المؤسسات التي تعمل فئات الاتجار بالبشر بكيفية عملهم وأدائهم مع ضحايا الاتجار بالبشر وخاصة الاخصائيين الأجتماعيين وتقدم لهم هذة المعلومات في المؤسسات التي تعمل مع هذة الفئات.

دراسة (Lgnacio& Mejia,2008) , والتي هدفت الى تسليط الضوء على الحاجة لمزيد من التنظيم الفعال لسوق العمالة المهاجرة والاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان من بلدان المقصد, وخاصة بين ذوي المهارات المنخفضة في قطاعات مثل العمل المنزلي , وقد تم النظر في تجارب خادمات المنازل الأجنبيات من اثنين من البلدان المرسلة الفلبين واندونيسيا العاملين في هونج كونج, تضمنت المنهجية المستخدمة استعراضـي للقوانين الدولية والوطنية والعمالة المهاجرة. واستخدمت الاستبانة كأداة رئيسية للتحليل, حيث كانت العينة مكونة من (162) من العاملين في الخدمة المنزلية, من الفلبينيات والاندونيسيات وعبر زيارات ميدانية استغرقت (18) يومآ في هونج كونغ, ومقابلات مع مسئولين حكوميين وممثلين من مختلف منظمات المجتمع المدني المحلية, ولزيادة حجم العينة فقد تم متابعة العاملين في أعمالهم وأماكن ارتيادهم وفي الملاجئ, وتم إجراء مقابلات إعلامية وأخذ العينات للحصول على مقابلات أعلامية مع أعضاء الحكومة في هونغ كونغ , ومقابلات في وزارة العمل ومكتب العمل الفلبيني والقنصلية العامة لجمهورية اندونيسيا. شملت المقابلات (27%)

من الحالات الاستقصائية التي أجريت في الملاجئ. مع المهاجرين الذين يقيمون في ملاجئ مؤقتة وكان لديهم مشاكل مع أصحاب العمل , وهؤلاء الذين يعيشون في الملاجئ يؤخذ منهم معلومات دقيقة ويكونون بعيدين عن التحيز العاملين , تبين أن العاملين يأتون من البلدان المكتضة بالسكان التي تواجه ارتفاع معدلات الفقر.وكانت النتائج كمايلي: واعتبر السن متغير أساسي وهام , وتبين أن مايقارب من (44%) من العاملات الاندونيسيات تتراوح أعمارهن من (25) سنة فما دون وأكثر من ثلثي العينة كانوا تحت سن (30) سنة. أما المستوى التعليمي: يعتبر التحصيل التعليمي لمساعدين المنزليين الأجانب وتعتبر من المحددات للعامل المهاجر ومدى خبرته, في حين أن نصف من شملهن الاستطلاع من العاملات الفلبينيات حاصلات على الأقل على شهادة جامعية وبالمقابل (55%) من خدم المنازل الأجانب الاندونيسيين لم يكمل الثانوية العامة, ومن المحتمل أن تواجه العاملات مشاكل أثناء عملهن للمرة الأولى, وتبين أن العاملات الفلبينيات أكثر مكوثآ في البلد من العاملات الاندونيسيات, وأن التنسيب قد يكون عن طريق وكالات التوظيف أو عن طريق الأقارب, أما بالنسبة لتوقيع عقود تبين أن (92%) من الفلبينيين وقعت عقدى قبل وصوله إلى هونغ كونغ و(94%) من الاندونيسيين وقعوا عقودآ قبل وصولهم إلى هونغ كونغ وادعى فقط ستة فلبينيين وخمسة اندونيسيين أنهم لم يوقعوا على العقد قبل وصولهم إلى هونغ كونغ. وسبعة فلبينيين وتسعة اندونيسيين أشاروا إلى أنه لم يقدم لهم تفاصيل العقد أما بالنسبة لأنواع سوء المعاملة التي يتعرض لها خدم المنازل الأجانب فهي اللفظية, الاعتداء البدني , التحرش الجنسي, عدم كفاية الغذاء انعدام الأمن الوظيفي: (56%) من العاملات الاندونيسيات أنهين العقود قبل الأوان, و(44%) من الفلبينيات كذلك بسبب نقص خدمات الغذاء والصحة والسكن. (36%) من جميع خادمات المنازل شملهم الاستطلاع ذكروا أنهم لم تكن في حوزتهم جوازات سفر (الكركي, 2010).

دراسة (Pyclik, 2006) " الأتجار الجنسي في أوروبا مابعد الحرب الباردة" تهدف هذة الدراسة لمعرفة لماذا يحدث الاتجار بالجنس في أوروبا وطبيعة شبكات الأتجار والجهود التي تبذلها المانيا وبولند وأوكرانيا لوقف الاتجار داخل حدودها , وهناك نموذج مزود بعدة خطوات يستخدم لشرح طريقة عصابات الجريمة المنظمة

وبناء شبكاتها وكيف تمارس نشاطها من خلال الشبكات وأيضآ نجاحها والأرباح التي تأتي من قبل عملية الاتجار وأستخدام المنهج الوصفي في هذة الدراسة كمكون رئيس ضمن الإجراءات المنهجيه , يساهم النطاق الجغرافي المعقد للشبكات في حاله من الصعوبات في وقف تدفق الاتجار بالأطفال , وعلى الرغم أن العديد من العوامل تفسر سهوله تجنيد الطفل في شرق أوروبا والاتجار غير المشروع مازال مطلوبآ في السوق نظرآ لرغبة الطفل في أوروبا الغربية لتقديم خدمات جنسية.

توصي الدراسة على انه لكي تتمكن الدول من التقليل من ظاهرة الاتجار بالاطفال يجب العمل بنشاط لوقف الطلب على البغاء, ويمكن تحقيق ذلك من خلال آليات تنفيذ القوانين التشريعية الخاصة بمنع الاتجار في الاطفال,في الوقت نفسة يجب تعزيز.

التعقيب على الدراسات السابقة:

من العرض السابق للدراسات ذات العلاقة بمشكلة الدراسة الحالية، يُلاحظ أنَّ كل دراسة من تلك الدراسات تلفت الانتباه إلى هذة الظاهرة التي تؤرق المملكة الأردنية الهاشمية. فمثلا ركز (الشبلي، 2013م) على صعوبة تقدير حجم وانتشار جريمة الاتجار بالبشر لأسباب مختلفة منها تتمثل بضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة النساء والأطفال وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر على الأجهزة المعنية، كما أشارت (فهمي، 2014م) إلى ظهور فئة أخرى من المستضعفين, أو ما يطلق عليهم الضحايا المحتملون وهم اللاجئون والنازحون العرب, كذلك أوصى (العوران والتوايهه, 2008م) بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتعمقة في مجال الاتجار بالبشر والاستفادة من نتائج هذه البحوث في وضع استراتيجيات ملائمة وتقديم برامج التوعية والتدريب المناسبة.

أما بالنسبة للدراسة الحالية فإنها فتختلف عن سابقاتها في محاولتها تناول تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة (2013-2009) , من وجهة نظر القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، ولذلك سعت هذه الدراسة إلى الخروج بتصور شامل حِيال الجهود الأردنية، وعلى كافة المجالات الوقائية وحماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر , الملاحقة القضائية , بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي , وهي اول دراسة تتناول بالبحث تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

1.3 منهجية الدراسة:

يتناول هذا الفصل وصفا لمجتمع الدراسة وعينتها وأداتها والمعالجة الإحصائية، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي في تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر القضاة في المحاكم الأردنية واستخدام منهج المسح الاجتماعي، للخروج بالحقائق التي تخدم أبعاد الدراسة من خلال البيانات التي تم جمعها باستخدام أداة الاستبيان، إضافة إلى البيانات التي تم استخلاصها من المصادر الثانوية

2.3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة العاملين في محاكم البداية في (محكمة بداية عمان، محكمة بداية إربد، محكمة بداية الكرك) في المملكة الأردنية الهاشمية وتم اختيار هذه المحاكم كونها تمثل أقاليم: الشمال، الوسط، والجنوب، وفيما يلي بيان أعداد القضاة حسب المحاكم المبحوثة بحسب احصائيات التقرير السنوي للمجلس القضائي للعام (2014)م كما هو مبين في الجدول رقم (9):

الجدول (9)

توزع القضاة حسب المحكمة

الجامعة	العدد
محكمة بداية عمان	48
محكمة بداية أربد	26
محكمة بداية الكرك	8
المجموع	**82**

3.3 عينة الدراسة:

تم إجراء مسح شامل للقضاة في المحاكم الثلاثة (محكمة بداية عمان، محكمة بداية إربد، محكمة بداية الكرك) والبالغ عددهم (82) قاضيا استجاب منهم (70) قاضي على الاستبيانات الموزعة عليهم، واسترجعت الاستبيانات جميعها، وبذلك يكون عدد الاستبيانات التي خضعت للتحليل الإحصائي ما مجموعه (70) استبيان بنسبة (85.36%) من مجموع أفراد عينة الدراسة. وفيما يلي خصائص عينة الدراسة حسب الجدول رقم (10):

جدول (10)

المتغيرات الديموغرافية والشخصية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)
المؤهل العلمي	بكالوريوس	15	21.42
	ماجستير	25	35.71
	دكتوراه	30	42.85
النوع الاجتماعي	ذكر	55	78.57
	أنثى	15	21.42
العمر (عام)	22 – 30	5	07.14
	31 – 39	20	28.57
	40 فمافوق	45	64.28
الحالة الاجتماعية	متزوج	64	91.42
	أعزب	5	07.14
	مطلق	1	01.42
	أرمل	-	-
الخبرة	أقل من 5 سنوات	4	05.71
	من 5–9 سنوات	26	37.14
	10 سنوات فأكثر	40	57.14
المجموع		70	100

الجدول (11)

التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب مكان العمل

فئات المتغير	العدد	النسبة %
محكمة بداية عمان	42	60
محكمة بداية إربد	20	28.57
محكمة بداية الكرك	8	11.42
المجموع	**70**	**100**

يتضح من نتائج الجدول رقم (11) أن عدد القضاة في محمة بداية عمان قد شكلوا ما نسبته (60%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، تلاهم عدد القضاة في محكمة بداية إربد بنسبة بلغت (28.57%) , يليها عدد القضاة في محكمة بداية الكرك, بنسبة بلغت (11.42%) من مجموع أفراد عينة الدراسة.

4.3 أداة الدراسة:

تم بناء استبيان اعتماداً على محاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر و التى تعتمد أربع محاور , محور الوقاية , محور الحماية , محور الملاحقة القضائية , محور بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي , لتقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر القضاة في المحاكم الأردنية وقد تكونت من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: ويتضمن المعلومات الديموغرافية وتضم (النوع الاجتماعي، العمر, المستوى التعليمي, الحالة الاجتماعية , الخبرة).

الجزء الثاني: ويتكون من المحاور التالية:

1. الفقرات من 1-12 تقيس تقييم جهود الوقاية.
2. الفقرات من 13-20 تقيس تقييم جهود الحماية.
3. الفقرات من 21-28 تقيس تقييم جهود الملاحقة القضائية.
4. الفقرات من 29-36 تقيس تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي.

وللتعرف على تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر القضاة في المحاكم الأردنية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية. وتم مراعاة تدرج المقياس المستخدم في الدراسة على النحو الاتي:

درجة ضعيفة جدا	**درجة ضعيفة**	**درجة متوسطة**	**درجة كبيرة**	**درجة كبيرة جدا**
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)

واستنادا إلى ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة, سيتم التعامل معها لتفسير البيانات على النحو التالي:

مرتفع	**متوسط**	**منخفض**
5-3.49 فمافوق	3.49-2.5	2.49-1

وبناءً على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (3.5) فيكون مستوى التقييم مرتفعا , وهذا يعني موافقة أفراد المجتمع على الفقرة , أما أذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (2.5-3.49) فإن مستوى التقييم متوسط , وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.49) فيكون مستوى التقييم منخفضا.

5.3 صدق وثبات أداة الدراسة

أ- صدق البناء

جدول (12)

معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمحاور

الفقرة	جهود الوقائية	الفقرة	جهود الحماية	الفقرة	جهود الملاحقة القضائية	الفقرة	جهود بناء الشراكات
1	**0.80	13	*0.58	21	**0.87	29	**0.85
2	**0.74	14	*0.52	22	**0.70	30	**0.90
3	**0.81	15	*0.55	23	**0.72	31	**0.85
4	**0.76	16	**0.67	24	**0.75	31	**0.87
5	**0.79	17	**0.69	25	**0.67	33	**0.90
6	**0.70	18	*0.58	26	**0.83	34	**0.82
7	**0.83	19	**0.88	27	**0.73	35	**0.91
8	**0.81	20	**0.77	28	**0.89	36	**0.91
9	**0.78						
10	**0.80						
11	**0.70						
12	*0.56						

**: القيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.01$).

تم التحقق من الصدق البناء الداخلي لأداة الدراسة عن طريق حساب معامل الارتباط بين الفقرات في كل محور والدرجة الكلية للمحور، وأظهرت النتائج الواردة في الجدول (12) أن هناك ارتباط قوي بين درجة الفقرة والدرجة الكلية للبُعد الذي تنتمي إليه، حيث تراوحت معاملات الارتباط بين درجة الفقرة ودرجة بُعد الجهود الوقائية ما بين (0.56-0.83)، وبين درجة الفقرة ودرجة بُعد جهود الحماية ما بين (0.52-0.88)، وبين درجة الفقرة ودرجة بُعد جهود الملاحقة القضائية ما بين (0.67-

0.89)، وبين درجة الفقرة ودرجة بُعد جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي ما بين (0.82–0.91) وجميعها دالة إحصائياً.

وبهذا يتضح الاتساق الداخلي بين عبارات المحاور، مما يؤكد الصدق البنائي للمحور ككل، كما تبين من أن معامل ثبات ألفا لكل عبارة من عبارات المحاور في حالة حذفها يكون مساويا لمعامل الثبات لجميع عبارات المحور إجمالا، وهذا يدل على أهمية كل عبارة وردت في المحور، ويشير أيضا إلى ثبات النتائج.

ب- صدق الأداة:

تم عرض أداة الدراسة على (11) محكمين من أساتذة جامعات, مؤتة والجامعة الأردنية, الجامعة الهاشمية, جامعة اليرموك, وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن طريق المراسلة الألكترونية كما ورد في الملحق وذلك للتعرف على آرائهم, وطلب منهم تحكيم صلاحية أداة الدراسة من خلال تحديد شمولية الفقرات، ومدى ملائمة فقرات الاستبانة للتطبيق. وبناءً عليه قام المحكمون بوضع ملاحظاتهم فيما يتعلق ببعض المفاهيم, وإعادة صياغة بعض الأسئلة والفقرات، وتم الأخذ بآرائهم والقيام بالتعديلات المقترحة في سياق الدراسة بما يتناسب مع العلاقة بين الفقرات، على أن يتم اعتماد الفقرة للتطبيق بإجماع 80% من المحكمين.

ج- ثبات الأداة:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بهدف التحقق من ثبات وحدة المقياس والاعتماد عليها للحصول على بيانات تمثل الواقع تمثيلا مناسباً، والتوصل إلى النتائج نفسها كلما أعيدت عملية المقياس، وتم التحقق من ثبات أداة الدراسة عن طريق حساب معامل ألفا كرونباخ Cronbach Alpha باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الخاص بالعلوم الاجتماعية SPSS، ويوضح الجدول (13) معاملات الثبات لأبعاد أداة الاستبانة.

جدول (13)

معامل الثبات (كرنباخ الفا) للأبعاد والدرجة الكلية للمقياس

تسلسل الفقرات	اسم المتغير	قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا
1-12	الجهود الوقائية	0.93
13-20	جهود الحماية	0.81
21-28	جهود الملاحقة القضائية	0.90
29-36	جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي	0.94
1-36	الأداة ككل	0.92

يبين الجدول (13) أن معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة للعينة (ن=70) بلغ (0.92). وقد تراوح معامل الاتساق الداخلي لأبعاد الأداة ما بين (0.81-0.94), وبناءً على ما تقدم من نتائج الصدق والثبات وصدق المحكمين يتضح إمكانية تطبيق الأداة والاعتماد عليها في تطبيق الدراسة، والوثوق من النتائج التي ستسفر عنها.

6.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة.

اعتمدت الدراسة عدداً من الأساليب والاختبارات الإحصائية للإجابة عن تساؤلات الدراسة، باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية(SPSS) ومن أهم هذه الأساليب والاختبارات ما يلي:

1- مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية للمحاور باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

2- معامل الارتباط بيرسون لإجراء فحص العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة.

3-استخدام تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA).

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 عرض النتائج

يتضمن الفصل الحالي الإجابة عن أسئلة الدراسة وفقا لما أظهرته نتائج المعالجات الإحصائية، ومناقشة النتائج والتوصيات.

وسيتم فيما يلي استعراض النتائج التي تم الوصول لها، من خلال التعرف أولاً على خصائص عينة الدراسة، يلي ذلك الإجابة عن أسئلة الدراسة مع تقديم تفسير وتحليل للنتائج.

الإجابة على سؤال الدراسة الرئيسي:

أولا: النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي: ماهو تقييم الجهود الأردنية المبذولة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال أولاً تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر, كماهو مبين في الجدول رقم (14).

جدول رقم (14)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى تقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

تسلسل الفقرات	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب الأهمية	المستوى حسب المتوسط
1-12	جهود الوقاية	2.94	1.11	2	متوسط
13-20	جهود الحماية	2.54	0.90	4	متوسط
21-28	جهود الملاحقة القضائية	2.79	0.97	3	متوسط
29-36	جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي	3.15	1.10	1	
01-36	الجهود ككل	2.86	1.02	-	متوسط

يبين الجدول رقم (14) أن المتوسطات الحسابية لتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الأتجار بالبشر (جهود تتعلق بمحور الوقاية, جهود تتعلق بمحور الحماية , جهود تتعلق بمحور الملاحقة القضائية , جهود تتعلق ببناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي), جاءت بدرجة متوسطة , وبلغ المتوسط الكلي لتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (2.86) وانحراف معياري (1.02), وقد احتل تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي المرتبة الأولى بالأهمية, وبمتوسط حسابي بلغ (3.15) , يلي ذلك الجهود التي تتعلق بالوقاية , بمتوسط حسابي بلغ (2.94), وجاء في المرتبة الثالثة الجهود التي تتعلق بالملاحقة القضائية ,وبمتوسط حسابي بلغ (2.79), وبالمرتبة الأخيرة جاءت الجهود المتعلقة بجانب الوقاية , وبمتوسط حسابي بلغ (2.54).

النتائج المتعلقة بالفرع الأول: ما هو تقييم الجهود الأردنية المبذولة في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم الجهود الوقائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر كما هو مبين في الجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى تقييم جهود الوقاية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
1	تهيئة فريق تدريب وطني في مجال منع الاتجار بالبشر	3.10	1.20	3	متوسط
2	تحديد يوم توعوي لمناهضة الاتجار بالبشر من كل عام	2.65	1.22	11	متوسط
3	متابعة مكاتب استقدام العاملات وضمان حقوقهن	3.12	1.27	1	متوسط
4	إجراء دراسات تقييمية عن واقع الاتجار بالبشر في الأردن	3.04	0.83	8	متوسط
5	اتخاذ تدابير منع الطلب على تجارة الجنس	2.80	1.23	12	متوسط
6	توعية الأفراد والجماعات بمخاطر الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	3.04	1.10	7	متوسط
7	تعزيز آليات الترخيص والتنظيم لتوظيف العمالة	3.10	1.03	6	متوسط
8	تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية للفئات المستضعفة في المجتمع	3.10	1.14	5	متوسط
9	متابعة شؤون إقامة العاملات والوافدين	3.06	1.03	4	متوسط
10	القيام بحملات إعلامية للجمهور لتعزيز الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر.	2.80	1.00	10	متوسط
11	تسهيل عمليات الإبلاغ عن قضايا الاتجار بالبشر من خلال خطوط ساخنة للأمن العام	3.11	0.93	2	متوسط
12	شمول العاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي	2.82	1.33	9	متوسط
-	المتوسط الحسابي العام	2.94	1.11	-	متوسط

يشير الجدول رقم (15) إلى الجهود الوقائية، حيث أن أكثر الجهود الوقائية التي تبذلها الأردن لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، تظهرها الفقرة رقم (3) والتي تنص على "**متابعة مكاتب استقدام العاملات وضمان حقوقهن** " وبمتوسط حسابي بلغ (3.12) وانحراف معياري (1.27) وأقلها جهداً في مجال الوقاية تشير إليها الفقرة رقم (5) والتي تنص على " **اتخاذ تدابير منع الطلب على تجارة الجنس** " وبمتوسط حسابي

بلـغ (2.80) وانحـراف معيـاري (1.23), كمـا يظهـر مـن الجـدول أن المتوسـطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة.

النتائج المتعلقة بالفرع الثاني: ما هو تقييم الجهود الأردنية المبذولة في مجال حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم جهود حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر كما هو مبين في الجدول رقم (16).

جدول رقم (16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى تقييم جهود الحماية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
13	إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أماكن آمنه معدة لهم	2.18	0.73	8	منخفض
14	تشجيع الضحايا للإدلاء بالمعلومات في التحقيق والملاحقة القضائية للمتاجرين بالبشر	2.47	0.87	4	منخفض
15	منح ضحايا الاتجار بالبشر تأشيرة محددة لتمكينهم من الحصول على الإقامة	2.35	0.93	7	منخفض
16	منح ضحايا الاتجار بالبشر تصاريح العمل خلال فترة متابعة المحاكمة	2.35	0.86	6	منخفض
17	تأمين عودة ضحايا الاتجار بالبشر طوعا لبلادهم	3.00	1.06	1	متوسط
18	تأمين الدعم القانوني للضحايا في أي دعوى جنائية أو مدنية ضد المتاجرين	2.94	1.03	2	متوسط
19	تزويد الضحايا بالمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسين وقنصليين من الدول التي يحملون جنسيتها	2.65	0.86	3	متوسط
20	تأمين الحماية من الضرر أو التهديد أو التخويف للضحايا من جانب المتاجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم	2.41	0.87	5	منخفض
-	المتوسط الحسابي العام	2.54	0.90	-	متوسط

يشير الجدول رقم (16) إلى جهود الحماية، حيث أن أكثر جهود الحماية التي تبذلها الأردن لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، تظهرها الفقرة رقم (17) والتي تنص على " **تأمين عودة ضحايا الاتجار بالبشر طوعا لبلادهم** ", وبمتوسط حسابي بلغ (3.00) وانحراف معياري (1.06) , وأقلها جهداً في مجال الحماية تشير إليها الفقرة رقم (13) والتي تنص على " **إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أماكن آمنه معدة لهم** " , وبمتوسط حسابي بلغ (2.18) وانحراف معياري (0.73), كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة منخفضة عدا الفقرة رقم (17) و (18) و(19) حيث جاءت بدرجة متوسطة.

النتائج المتعلقة بالفرع الثالث: ما هو تقييم الجهود الأردنية المبذولة في مجال الملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم جهود الملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالبشر, كما هو مبين في الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى تقييم جهود الملاحقة القضائية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
21	تعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي لضمان تطبيق القانون	3.53	0.87	1	مرتفع
22	اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر	3.29	1.05	2	متوسط
23	إيجاد غرف قضائية متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر	2.50	0.87	5	متوسط
24	إنشاء قاعدة بيانات خاصة بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر	2.24	0.90	8	منخفض
25	ضمان حماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر.	2.30	0.99	6	منخفض
26	تعزيز قدرات العاملين في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.	3.06	1.14	4	متوسط
27	إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالمتاجرين والطرق والوسائل المستخدمة	2.24	0.90	7	منخفض
28	تفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المعنية بقضايا الاتجار بالبشر	3.18	1.07	3	متوسط
-	المتوسط الحسابي العام	2.79	0.97	-	متوسط

يشير الجدول رقم (17) إلى جهود الملاحقة القضائية، حيث أن أكثر جهود الملاحقة القضائية التي تبذلها الأردن لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، تظهرها الفقرة رقم (21) والتي تنص على "**تعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي لضمان تطبيق القانون** ", وبمتوسط حسابي بلغ (3.53) وانحراف معياري (0.87) وأقلها جهداً في مجال الملاحقة القضائية تشير إليها الفقرة رقم (27) والتي تنص على "**إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالمتاجرين والطرق والوسائل المستخدمة** " , وبمتوسط حسابي بلغ (2.24) وانحراف معياري (0.90) , والفقرة رقم (24) والتي تنص على " **إنشاء قاعدة بيانات خاصة بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر** ", وبمتوسط حسابي بلغ (2.24) وانحراف معياري (0.90), كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية

لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة, عدا الفقرة رقم (24) و (25) و(27) حيث جاءت بدرجة منخفضة, وجاءت الفقرة رقم (21) بدرجة مرتفعة.

النتائج المتعلقة بالفرع الرابع: ماهو تقييم الجهود الأردنية المبذولة في مجال بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي في جرائم الاتجار بالبشر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي في جرائم الاتجار بالبشر, كما هو مبين في الجدول رقم (18).

جدول رقم (18)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب حسب المتوسط	المستوى حسب المتوسط
29	تعزيز قنوات الأتصال بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر	3.35	1.22	4	متوسط
30	عقد جلسات حوارية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعماله المهاجرة.	3.47	1.28	2	متوسط
31	إبرام الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول المصدرة للعمالة للأردن	3.47	0.87	1	متوسط
32	إبرام اتفاقية عربية لمنع الاتجار بالبشر	2.59	0.87	8	متوسط
33	التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل والخارج لنشر معلومات حول الاتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة	3.00	1.06	6	متوسط
34	تبادل المعلومات بين مؤسسات إنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر على الصعيد الإقليمي	2.65	0.86	7	متوسط
35	ربط الجهات ذات العلاقة باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر	3.41	1.54	3	متوسط
36	زيادة الشراكات الثنائية وتبادل المعلومات المنتظمة مع حكومات بلدان المصدر لتوفير حماية أفضل للعمال وتسوية حالات الاستغلال	3.24	1.09	5	متوسط
-	المتوسط الحسابي العام	3.15	1.10	-	متوسط

يشير الجدول رقم (18) إلى جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي, حيث أن أكثر هذه الجهود التي تبذلها الأردن لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، تظهرها الفقرة رقم (31) والتي تنص على " **إبرام الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول المصدرة للعمالة للأردن** ", وبمتوسط حسابي بلغ (3.47) وانحراف معياري (0.87) , وكذلك التي تشير إليها الفقرة رقم (30) والتي تنص على " **عقد جلسات حوارية بين**

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعمالة المهاجرة "، وبمتوسط حسابي بلغ (3.47) وانحراف معياري (1.28) وأقلها جهداً في هذا المجال تشير إليها الفقرة رقم (32) والتي تنص على " **إبرام اتفاقية عربية لمنع الاتجار بالبشر** " , وبمتوسط حسابي بلغ (2.59) وانحراف معياري (0.87), كما يظهر من الجدول أن المتوسطات الحسابية لجميع فقرات هذا البعد جاءت بدرجة متوسطة.

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α<0.05) بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والتي تعزى للاختلاف في الخصائص الديموغرافية والشخصية, (النوع الأجتماعي , العمر, المؤهل العلمي, الخبرة),

ولاختبار هذه الفرضية، تم إجراء اختبار تحليل التباين، وفيما يلي عرضا للنتائج:

جدول (19)

تحليل التباين لاختبار الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر تبعا للمتغيرات الديموغرافيه

مصدر التباين		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	بين المجموعات	2.882	56	.222	.665	.740
	داخل المجموعات	1.000	13	.333		
	المجموع	3.882	69			
العمر	بين المجموعات	5.265	56	.405	2.430	.253
	داخل المجموعات	.500	13	.167		
	المجموع	5.765	69			
المستوى التعليمي	بين المجموعات	12.559	56	.966	5.796	.087
	داخل المجموعات	.500	13	.167		
	المجموع	13.059	65			
الخبرة	بين المجموعات	8.559	56	.658	3.950	.142
	داخل المجموعات	.500	13	.167		
	المجموع	9.059	69			

ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 ≥α).

يشير الجدول رقم (19) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول الجهود التي تبذلها الأردن في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والتي تعزى لاختلاف المتغيرات (النوع الاجتماعي، العمر ،الخبرة, والمستوى التعليمي) وعليه فإن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الجهود التي تبذلها الأردن في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والتي تعزى للمتغيرات المذكورة تعد متساوية , عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$).

2.4 مناقشة النتائج:

هدفت الدراسة بشكل رئيسي الى التعرف على تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة 2009–2013، من وجهة نظر القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد جاءت نتائج الدراسة منسجمة مع ما يبذله الأردن في الوقت الراهن من جهود دولية وإقليمية ووطنية على مستوى حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر , مستوى المنع والوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ,مستوى الملاحقة القضائية للجناه , وأخيرآ على مستوى بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي، والتي أثرت بشكل إيجابي على مواجهة ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي انعكست بشكل واضح على مستوى إجابات القضاه أفراد عينة الدراسة تجاه محاور الدراسة وأسئلتها، ومن خلال استعراض نتائج أسئلة الدراسة في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة تجاه تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ومؤشرات التقارير الدولية والمحليه بحق وضع الاتجار بالبشر في الأردن توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1–أوضحت النتائج أن مستوى تقييم الجهود الأردنية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة جاءت بدرجة متوسطه, وبلغ المتوسط الكلي لتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (2.86)، وقد تمثلت أهم الجهود المبذولة في مجال بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي بالمرتبة الأولى , يلي ذلك الجهود الأردنية المبذولة في مجال الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر , وجاء في المرتبة الثالثة الجهود الأردنية المبذولة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في مجال الملاحقة

القضائية للجناة. و بالمرتبة الأخيرة جاءت الجهود الأردنية المبذولة في مجال حماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر, تلتقي النتيجة مع نتيجة دراسة (الشبلي,2013) التي اظهرت أن آليات قمع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة أقوى من آليات العقاب على نفس الجريمة وقت السلم , كما لاحظت صعوبة تقدير حجم وانتشار جريمة الاتجار بالبشر لأسباب مختلفة منها تتمثل بضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة النساء والأطفال وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر على الأجهزة المعنية وذلك بسبب الفئة المستهدفة والتي تمثل في أغلب الأحوال الأطفال ,كما تلتقي أيضا مع (دراسة المجالي،2013) التي أبرزت خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر الى طابعها الخفي , سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي, وتوافق مقررات المنظمات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية والوطنية إلى اعتبار أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية هما الرافد الرئيس لشيوع ظاهرة الاتجار بالبشر, وحرص التشريعات المقارنة إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية, كما رصدت لهذه الجرائم عقوبة المصادرة, ثم الغرامة المالية, ثم جزاء إغلاق المؤسسة مؤقتا أو بصفة دائمة, أو بشطبها وإنهاء وجودها القانوني , كما أتفقت أيضا مع (دراسة عودة الله،2012) التي ركزت على جمع البيانات والاحصائيات حول الاتجار بالأشخاص ولاسيما الاتجار في النساء في الأردن, سعيا لقياس حجم هذه المشكلة والظاهرة في المملكة الأردنية الهاشمية , وعملت على الوقوف على الجهود الوطنية المبذولة من قبل الحكومة الأردنية في مواجهة الاتجار بالأشخاص بعد صدور القانون الأردني الحالي لمنع الاتجار بالبشر رقم (9) /2009, أتفقت أيضا مع (سلمان، 2011), التي أوصت بإستحداث وتعديل القوانين التي تضمن التطبيق المناسب للبروتوكول في المملكة الاردني الهاشمية. أتفقت أيضا مع (القضاه، 2011), التي دعت لضرورة عقد ندوات وورش عمل لأجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والمؤسسات ذات العلاقة للتعريف بهذة الجريمة وأشكالها وطرق الوقاية منها, وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية في المجتمع الدولي والدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الموضوع للتصدي لهذة الجريمة, أتفقت أيضا مع (الطراونه، 2009), التي أشارت إلى أن النجاح في مكافحة الاتجار

بالبشر يتطلب ويستدعي بشكل عام, التعاون والتنسيق الدائم والمستمر من جانب جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية , كما أوصت بمضاعفة جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتحسين صورتها التي تشوهها التقارير الأمريكية مما يعود بنهاية المطاف إلى مواءمة التشريعات العربية مع المعايير الدولية المتبعة, أتفقت أيضا مع (العوران والتوايهه، 2009), التي أوصت بضرورة حماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين بهم واتخاذ الإجراءات القانونية والتشريعية للحيلولة دون وقوع انتهاكات مستقبلية, كما أوصت بإجراء البحوث والدراسات المتعمقة في مجال الاتجار بالبشر والاستفادة من نتائج هذه البحوث في وضع استراتيجيات ملائمة وتقديم برامج التوعية والتدريب المناسبة.

2- أشارت النتائج إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية لتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (على مستوى الوقاية, جهود الحماية, جهود الملاحقة القضائية, جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي) تعزى للعوامل الديموغرافية (الخبرة, العمر, المستوى التعليمي, النوع الاجتماعي).

3.4 التوصيات

1. الإفصاح بصورة شفافة عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر في الأردن من خلال إحصائيات دقيقة.
2. رفع المستوى المعيشي للفئات المستضعفة وزيادة الوعي المجتمعي بمفهوم الاتجار بالبشر, ومكافحة الفساد الإداري لتعزيز الدور الوقائي من جرائم الاتجار بالبشر.
3. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر ترتبط مباشرة باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.
4. مراقبة منح التراخيص لمكاتب الاستقدام والنوادي الليلة, ومراقبة عملها باستمرار.
5. مراقبة عمل المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات والمختبرات الطبية بشكل مستمر, والتدقيق بأوضاع مرضى الكلى المقيمين أو المراجعين لها.
6. رفع مستوى حماية اللاجئيين في الأردن بتحسين ظروفهم المعيشية.
7. تحسين تدابير الحماية للضحايا وافتتاح المأوى الحكومي لهم بالسرعة القصوى.
8. تطوير نظام الرقابة والمساءلة للتفتيش القضائي على جميع المحاكم بما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر وفق أسس موضوعية وفاعلة وإجراء المسح الشامل لها.
9. تفعيل دور التنفيذ القضائي لما له من دور هام في سير القضايا وسرعة البت فيها وبالتالي السيطرة على بطء إجراءات التقاضي.
10. تأهيل القضاء وتفعيل دورهم الاجتماعي في تطبيق العقوبات التي تنص عليها التشريعات والتي تحد من الجريمة.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

أرتيمة , وجدان. (2014), **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر**, الطبعة الأولى, عمان: دار الثقافة.

البنا, يحيى أحمد, (2010), **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000** , جامعة الدول العربية.

الحربي , خالد سليم (2011). **نماذج من التحقيق المتقدم في قضايا الاتجار بالبشر**, بحث مقدم في الدورة التدريبية (التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر) التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الرباط الوطني بالخرطوم خلال الفترة من 5-2011/12/7م.

الحسن، خولة عبدالحميد، (2012)، **مدركات الفساد لدى الحراك الشعبي الأردني**، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة. المملكة الأردنية الهاشمية،ص19.

الحمود , وضاح , (2014), **اللاجؤون كفئة محتملة للإتجار بالبشر**, ورقة عمل مقدمة إلى منتدى عمان الأول"الجهود الوطنيه لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية/ واقع وتطلعات" المنعقد بتاريخ 2014/12/27 في عمان.

الخليفة , عبداللة , **البناء الأجتماعي والجرائم المستحدثة** , ورقة عمل منشورة مقدمة لندوة علمية عقدت في تونس في الفترة 14-1420/3/16هـ , الموافق 28-1999/6/30م , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدليل الأرشادي حول الاتجار بالبشر, اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ,2013

الدويكات, مهند, (2012), **التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**, الطبعة الأولى, عمان: المنظمة الدولية للهجرة.

الذنيبات,سعدون,(2011م), **الدور الإجتماعي للقاضي في القضايا الجزائية**,دراسة تطبيقية على بعض القضايا الجنائية لدى محكمة بداية الكرك, رسالة دكتوراه غيرمنشورة مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية,جامعة مؤته, الأردن.

الزهراني, مطلق,(2010م).**العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية**, دراسة ميدانية بمدينة جدة,رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية,جامعة مؤته,الأردن.

السودي , عبدالمهدي, (1997م). تطور الجرائم الماسة بالأخلاق في الأردن 1993-1990, **مجلة دراسات**, مجلد (23) العدد 1, الصفحة (42).

الشبلي,مهند(2013م).**فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**, رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق ,جامعة الشرق الأوسط ,الأردن.

الشهابي, قدري عبدالفتاح. (**1998**). نحو ضوابط أمنية لعصر العولمة , **مجلة الفكر الشرطي**, شرطة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة, المجلد السابع, العدد الثالث.

الطراونة, مخلد.(2009), مكافحة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005, **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**, العدد (3).

العاني , مها (**2006**) **الأسباب التي تدفع الشباب الجامعي الى تعاطي المخدرات وسبل الوقاية منها** , مركز البحوث النفسية والتربوية , جامعة بغداد – العراق.

العموش , أحمد؛ وعليمات, حمود (1998), **المشكلات الاجتماعية**, ط1, جامعة القدس المفتوحة .

العوران,حسن سلامه؛ والتوايهة ,عباطة ضبعان (2008).جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة, **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات, سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية,** العدد الثاني, المجلد الرابع والعشرون, 2009.

القضاة, جهاد.(2011).جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني, **مجلة الدراسات الأمنية,** العدد (5).

الكركي,نسرين,(2011م),**العلاقة بين الضغوط الاجتماعية والاسترقاق المنزلي للعمالة الوافدة في المجتمع الأردني,** رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة مؤتة,الأردن.

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر, **التقرير الأول لعام (2013م).**

المجالي,أحمد,(2013م).**حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الاتجار بالبشر (الاردني) رقم 9 لسنة 2009**,رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة مؤتة,الأردن.

الوريكات,عايد(**2004**), **نظريات علم الجريمة**, الطبعة الأولى,عمان: دار الشروق.

برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال المكمل لمكافحة الجريمة عبر الوطنية , (2000) اعتمد في الدورة الخامسة والخمسون لجمعية الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية, **منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**.2006م.

سلمان,زهراء,(2011م).**إلتزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر**,دراسة مقارنة,رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية القانون,جامعة الإسراء,الأردن.

طارق, عبد الوهاب سليم (2005م),**التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية**, مطبوعات جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية الرياض.

عبدالحميد, محسن. (1992),**اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم**, بحث مقدم لمؤتمر " مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي خلال الفترة 1972–1992: الإنجازات والتطلعات , ص 183–224, شرطة الشارقة 20– 22 /1992/12 م.

عبدالرحمن، نوزاد، (2001)، الفساد والتنمية: التحدي والاستجابة، **مجلة الإداري**، العدد86، لبنان.ص3.

عبدالغني , محمد,(2005), دول الخليج في تقارير الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر, **مجلة شؤون خليجية**, العدد(43), ص ص 32–48.

عز الدين, أحمد جلال.(1996م), **المكاسب المادية من جراء إرتكاب الجرائم المنظمة**, الاجتماع الرابع للجنة الجرائم المستجدة. مجلس وزراء الداخلية العرب,تونس.

عزمي , محمد هشام , (2009م),**الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة**, رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الإسكندرية.

عودة الله,سوسن,(2012م).**الاتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية**, رسالة ماجستير منشورة مقدمة إلى كلية حقوق الإنسان,الجامعة الأردنية,الأردن.

فهمي,خالد مصطفى(2011م).**النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**,الإسكندرية دار الفكر الجامعي.

فهمي,نهال,(2014).**الاتجار بالبشر في المنطقة العربية**, النسر الذهبي, القاهرة, مصر.

مصطفى, أمين,(1996م). **مبادئ علم الإجرام** , الجامعة الجديدة للنشر,الإسكندرية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, **التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر ,خلاصة وافية**, (UNODC,2009).

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والاتجار بالبشر, 2009م.التقرير الدولي حول الاتجار بالبشر.

ناشد,سوزي عدلي,(**2008**م), **الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,الطبعة الأولى.

نجم, السيد(2008م),**الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال**, بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني (حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت) المنعقد في القاهرة في يونيو 2008م.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام** (2008م) مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2009م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2010م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2011م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2012م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت .

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2013م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت.

وزارة الخارجية الأمريكية, **التقرير السنوي في شأن الأتجار بالبشر لعام (2014م)** مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية, موقع الخارجية الأمريكية على شبكة الإنترنت .

ب. المراجع الأجنبية:

Adejumo, gbadebo olubunmi (2008): **psychosocial of Involvement of women as trafficking in person in south West Nigeria**, department of human resource.development. College of human development, covenant university, Nigeria.

Black, Jessica Grace: 2008. **Human trafficking: common diagnos &the treatment of sexual exploitation**, California, progress Dissertation,.

Buscaglia E, Van Dijk J (2003) Controlling organized crime and Corruption in the public sector. In: **Forum on crime and society** Vole III, no. 1 & 2. United Nations Publication

Dossetor, J. (2005), Ethics Issues in Kidney Transplantation. **Indian Journal of Transplantation**, 1:4-11.

Hodge, David: **The international trafficking of women and Children**, review of the literature, 2007. Human Rights Watch, Slow Reform: **Protection of Migrant Domestic Workers in Asia and the Middle East**.2010

Ignacio & Mejia. (2008**) Managing Labor Migration the Case of the Filipino and Indonesian Domestic Helper Marketing Hong Kong**. Master in Public Policy Candidates Harvard University.

Pyclik, Jennifer (2006**): the "Natasha" Network: sex trafficking in post-cold war Europe**, the University of North Carolina At Chapel Hill.

Ritzer, G. (1986), **Social Problems**, New York: Random House.

Shelley, J. (1991), **Criminology**, Belmont, Cal. Wadsworth Publishing Company.

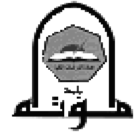
Smith. (1976), **The Russians**, New York: Ballantine.

Smousa, Trisha N. (2010), **Assessing the Needs of HumanTrafficking Awareness**, Services, and Barriers to Access in Central Ohio Master's Thesis, Graduate School of the Ohio State University, Ohio, and USA.

USAID. (2013), **Monitoring & Evaluation Concepts**.

(ملحق أ)

أداة الدراسة بالصورة النهائية



جامعة مؤته
كلية الدراسات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تقوم الباحثة بدراسة بعنوان: " تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر" كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص علم الجريمة. راجياً التكرم بالإجابة عن الأسئلة بدقة، علماً بأن الإجابات الواردة إلينا من طرفكم سيتم التعامل معها بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط شاكراً لكم جهودكم وصدقكم وصراحتكم في الإجابة عن أسئلة الاستبانة.

مع فائق الشكر والتقدير على حسن التعاون..

الطالبة: دلال شوكت العدينات

القسم الأول، البيانات الديمغرافية: يرجى وضع إشارة(√) أمام الخيار الذي ينطبق عليك.

- النوع الاجتماعي: 1. ذكر( ) 2. أنثى( ).
-العمر: 1. من 22-30 ( ) 2. من 31-39 ( ) 3. 40 فمافوق ( )
-المستوى التعليمي:
1. بكالوريوس ( ) 2. دبلوم عالي( ) 3. ماجستير ( ) 4. دكتوراه( )
- الحاله الاجتماعية: 1. متزوج ( ) 2. اعزب ( ) 3. مطلق( ) 4. أرمل( )
-الخبرة بالسنوات
1. أقل من 5 ( ) 2. من 5-9 ( ) 3. 10 فمافوق ( )

القسم الثاني: يرجي وضع إشارة (√) أمام الخيار الذي تراه مناسبا.

الرقم	الفقرة	كبيرة جدا	كبيرة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا
	1.جهود الوقاية:					
1.	تهيئة فريق تدريب وطني في مجال منع الاتجار بالبشر					
2.	تحديد يوم توعوي لمناهضة الاتجار بالبشر من كل عام.					
3.	متابعة مكاتب استقدام العاملات وضمان حقوقهن					
4.	إجراء دراسات تقييمية عن واقع الاتجار بالبشر في الأردن.					
5.	اتخاذ تدابير منع الطلب على تجارة الجنس					
6.	توعية الأفراد والجماعات بمخاطر الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية					
7.	تعزيز آليات الترخيص والتنظيم لتوظيف العمالة					
8.	تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية للفئات المستضعفة في المجتمع					
9.	متابعة شؤون إقامة العاملات والوافدين					
10.	القيام بحملات إعلامية للجمهور لتعزيز الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر.					
11.	تسهيل عمليات الإبلاغ عن قضايا الاتجار بالبشر من خلال خطوط ساخنة للأمن العام					
12.	شمول العاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي					
2. جهود الحماية: يرجى وضع إشارة(√) أمام الخيار الذي تراه مناسبا.						
13.	إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في أماكن آمنة معدة لهم					
14.	تشجيع الضحايا للإدلاء بالمعلومات في التحقيق والملاحقة القضائية للمتاجرين بالبشر.					
15.	منح ضحايا الاتجار بالبشر تأشيرة محددة لتمكينهم من الحصول على الإقامة					

16.	منح ضحايا الاتجار بالبشر تصاريح العمل خلال فترة متابعة المحاكمة					
17.	تأمين عودة ضحايا الاتجار بالبشر طوعا لبلادهم					
18.	تأمين الدعم القانوني للضحايا في أي دعوى جنائية أو مدنية ضد المتاجرين					
19.	تزويد الضحايا بالمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسين وقنصليين من الدول التي يحملون جنسيتها					
20.	تأمين الحماية من الضرر أو التهديد أو التخويف للضحايا من جانب المتاجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم					
3. جهود الملاحقة القضائية: يرجى وضع إشارة(√) أمام الخيار الذي تراه مناسبا.						
21.	تعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي لضمان تطبيق القانون					
22.	اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر					
23.	إيجاد غرف قضائية متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر					
24.	إنشاء قاعدة بيانات خاصة بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر					
25.	ضمان حماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر					
26.	تعزيز قدرات العاملين في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.					
27.	إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالمتاجرين والطرق والوسائل المستخدمة					
28.	تفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المعنية بقضايا الاتجار بالبشر					
4. جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي : يرجى وضع إشارة(√) أمام الخيار الذي تراه مناسبا.						
29.	تعزيز قنوات الاتصال بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر					

					عقد جلسات حوارية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعمالة المهاجرة.	.30
					إبرام الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول المصدرة للعمالة للأردن.	.31
					إبرام اتفاقية عربية لمنع الاتجار بالبشر	.32
					التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل والخارج لنشر معلومات حول الاتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة	.33
					تبادل المعلومات بين مؤسسات إنفاذ القانون المتعلق بالاتجار بالبشر على الصعيد الإقليمي	.34
					ربط الجهات ذات العلاقة باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر	.35
					زيادة الشراكات الثنائية وتبادل المعلومات المنتظمة مع حكومات بلدان المصدر لتوفير حماية افضل للعمال وتسوية حالات الاستغلال	.36

ملحق (ب)

قائمة السادة المحكمين

قائمة المحكمين

الرقم	الأسم	االتخصص	الجامعة
1	الأستاذ الدكتور قبلان المجالي	علم أجتماع	جامعة مؤته
2	الأستاذ الدكتور نضال المجالي	قانون جنائي	جامعة مؤته
3	الدكتور مراد المواجده	علم الجريمة	جامعة مؤته
4	الدكتور سيف المصاروه	قانون جنائي	جامعة مؤته
5	الدكتور عبدالعزيز الخزاعلة	علم أجتماع	جامعة اليرموك
6	الدكتور عايد وريكات	علم أجتماع	الجامعة الأردنية
7	الدكتور مجدي الدين خمش	علم اجتماع	الجامعة الأردنية
8	الدكتوره إيناس عليمات	علم اجتماع	الجامعة الهاشمية
9	الدكتوره فريال ابو عواد	قياس وتقويم	الجامعة الأردنية
10	الدكتور محمد جمال الدين مظلوم	علوم أستراتيجية	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / مراسلة الكترونية
11	الدكتور محمد رئيف مسعد	علوم أستراتيجية	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / مراسلة الكترونية

ملحق (ج)

تقرير اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر 2009–2013

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

مكافحة الإتجار بالبشر

في المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير الأول

اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر

٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣

تقـــديم

يشـارك الأردن دول العـالم فـي جهودهـا لمكافحـة جريمـة الاتجـار بالبشـر وهـي جريمـة تتعـدى فـي طبيعتها حدود الدولة الواحدة. وبحسب تقارير الأمم المتحدة فان التقديرات تشير إلى وجود ملايين الضحايا تم الاتجار بهم خلال العوام 2007---2010 في أكثر من 118 دولة في العالم.ويتم الاتجار بحوالي 58% منهم لغايات الاستغلال الجنسي وحوالي 36% منهم لغايات العمل القسري , فيما تقدر عوائد تجارة البشر عالميا بمليارات الدولارات سنويا.وقد قدمت أكثر من 138 دولة بإصدار قوانين تجرم الاتجار بالبشر على أراضيها ,إلا أن عدد الأحكام القضائية في جرائم الاتجار بالبشر ما زالت منخفضة على الصعيد العالمي.

ويأتي هذا التقرير الوطني الأول في إطار التقسيم الذاتي للإجراءات الوطنية التي اتخذتها الأردن في إطار مكافحة الاتجار بالبشر خلال السنوات من 2009الى 2013,حيث تم إصدار القانون رقم (9) لسنة 2009 والخاص بمنع الاتجار بالبشر. كما تم تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر برئاسة وزير العدل وعضوية جميع المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.وفي عام 2010 ,تم إطلاق إستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتتضمن ارع محاور هي:الوقاية والحماية والملاحقة القضائية و بناء الشراكات.وفي عام 2012 أصدرت الحكومة الأردنية النظام الخاص بدور الإيواء للمجيء عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر ,والعمل جار لإنشاء أول دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر.

ومن الإجراءات الوطنية الخاصة بإنقاذ القانون وتعزيز الإجراءات الوطنية فقد تم إنشاء وحدة الاتجار بالبشر المشتركة بين مديرية الأمن العام و ووزارة العدل وتضم العديد من الكفاءات ذوي الخبرة , وتم عقد العديد من المؤتمرات وورش العمل التدريبية للقضاة ورجال الأمن ومفتشي العمل حول جريمة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها باعتبار أن الأردن كسائر دول المنطقة يعد وجهةً ومعبراً لجريمة الاتجار بالبشر.

وعلى الصعيد الدولي فقد صادق الأردن على جميع الاتفاقيات الرئيسية المتصلة لمكافحة الاتجار بالبشر التي أقرتها لجمعية العامة للأمم المتحدة. وخلال عام 2012 وأثناء ترئس الأردن لشبكة الأمن الإنساني التي تضم 13 دولة من مختلف الأقاليم الجغرافية ركز الأردن أمام مختلف فعاليات الأمم المتحدة على ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها تهديدا للأمن الإنساني بمفهومه الشمولي.

ويتناول هذا التقرير الأول الخطوات التي اتخذها الأردن في سبيل تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر ,وتتضمن التقرير محاور رئيسية هي الأطر التشريعية والقانونية وبناء القدرات الوطنية ونشر الوعي ,والحماية لضحايا التجار بالبشر وأخيرا يقدم التقرير تصور للجنة الوطنية التحديات المستقبلية على مستوى الوطني لمكافحة التجار بالبشر.

وأخيرا فان هذا التقرير هو باكورة تقارير وطنية دورية تهدف إلى اطلاع الجمهور والمهتمين على الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على أساس من الشفافية والانفتاح على المقترحات من المهتمين على الصعيد الوطني والإقليمي وكذلك فان التقارير الدورية تعد مناسبة هامة للمراجعة و التقييم الذاتي الهادف الى التطوير والتحديث المؤسسي للجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.

اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

المحور الأول

الأطر التشريعية

تبنت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية التدابير الوقائية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات ذات الصلة هذا النوع من الجرائم سواء كان ذلك بإجراءات و طرق وأساليب تحول دون وقوع جريمة الاتجار بالبشر وتمنع حدوثها , والردع من خلال إقرار التشريعات و القوانين التي تجرم فعل الاتجار بالبشر وفرض العقوبات الرادعة و المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر أو الجريمة عبر الوطنية. ويتضمن هذا المحور الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن وأصبحت جزء من نظامه القانوني , والتشريعية الخاصة بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني سواء تلك القوانين والأنظمة الخاصة المباشرة بالاتجار بالبشر أو تلك ذات العلاقة بها , وعلى النحو التالي:

1-الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر:

قامت المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك والبرتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذا صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءا من القوانين الوطنية وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة ومن ضمنها:

-اتفاقية الرق لعام 1926م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والمؤسسات والممارسة الشبيهة بالرق لعام 1956م , والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ,

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الدولية لعام 1966

-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

-البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة , والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

-اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود الزواج لعام 1962م

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م , وبرتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص , وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965م

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1976م

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

- المصادقة على معظم الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل

2- وضع قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر:

أصدرت الحكومة الأردنية أول قانون وطني خاص بمنع الاتجار بالبشر في عام 2009م ,وجاء قانون الجديد معرفا لجريمة الاتجار بالبشر بشكل واضح ومحدد في المادة الثالثة منه في الفقرة (أ) وبشكل شامل و منسجم مع بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال , والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفيما يلي توضيح لأهم أركان جريمة الاتجار بالبشر إضافة إلى العقوبات التي فرضها القانون:

الأفعال:

-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم

-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبال من هم دون الثامن عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند السابق.

الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:

-من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر

-الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف

-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

أغراض الاستغلال:

لقد حدد القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أغراض استغلال الأشخاص و المتمثلة في:

-العمل بالسخرة.

- أو العمل قسرا.

- أو الاسترقاق أو الاستعباد.

-أو نزع لأعضاء.

-أو أعمال الدعارة.

- أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي

العقوبات في القانون:

تنص المادة (8) من القانون على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر ونصت المادة (9) على تشديد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد عن عشرين إلف دينار , إذا كان المجني عليه دون سن الثامنة عشر أو من ذوي الإعاقة أو أفضت الجريمة إلى إصابة المجني عليه بمرض عضال لا يرجى شفاءه.

كذلك تطبق العقوبة المشددة عند ارتكاب الجريمة من خلال الاستغلال الجنسي او في شكل أو نزع الأعضاء أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله أو في حاله كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو احد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي.

وكذلك يعاقب بعقوبة مشددة في حال اتخذت الجريمة طابعا عبر وطني أو بمعنى أنها ارتكبت في أكثر من دولة , إذا ارتكبت في دولة أو تم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى ,وإذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في الدولة و امتدت أثارها إلى دولة أخرى.

عقوبة الموظفين:

يعاقب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حال ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر أو استغلال وظيفته لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة مشددة.كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من قانون منع الاتجار بالبشر ,أو علم بوقوع إحدى الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

وأخيرا ,يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز أو اخفي أو قام بتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصله من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

عقوبة الشخص الاعتباري:

-يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

-بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ,للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ,إذا

ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين أعلاه في هذا القانون.

-في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (8) و (9) المذكورتين أعلاه من هذا القانون , للمحكمة إن تقرر إلغاء تسجيله و تصفيته , يمنع كل من رئيس و أعضاء المجلس إدارته ,أو رئيس وأعضاء هيئة مديرية حسب مقتضى الحال , ومديره وأي شريك يثبت مسؤوليته الشخصية هذه الجريمة من المشاركة أو المساهمة في رأسمال إي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

إغلاق المحال:

لقد أعطى القانون في المادة (12) في الفقرة (ب) للمدعي العام صلاحية في إصدار قرار بإغلاق المحال الذي اقترف فيه صاحبه أو أي أشخاص مسئولين عن إدارته أو احد العاملين فيه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد عن ستة أشهر وعلى أن تتم مصادقة على قرار من قبل النائب العام.

المصادرة:

-خول القانون في المادة (14) منه المحاكم الصلاحية أن تقرر مصادرة أي أموال متأتية من ارتكاب أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سابقة الذكر.

3- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان:

عملت المملكة الأردنية الهاشمية على إصدار قانون خاص ينظم عملية الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان يسمى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (33) لسنة 1977م. ويتناول هذا القانون الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل أعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين في مستشفى مختص وإجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو.

وتقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصين لفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته , وتقديم تقرير بذلك , وان يوافق المتبرع خطيا و هو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل وغيرها.

4- قانون إبطال الرق:

لقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول السابقة في إصدار القوانين الخاصة بمنع اتجار البشر. فأصدرت عام 1929م قانون خاص بإبطال الرق يحظر بيع وشراء و استعباد الأشخاص أو إعطائهم كراهة أو تامين على دين أو أي طريقة أخرى تمتهن كرامة الإنسان , وتحوله إلى سلعة قابلة للتتداول.

5- قانون العقوبات:

لقد تضمن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته على عدة نصون قانونية تعالج بعض المواضيع التي قد لا ترتقي إلى درجة الاتجار بالبشر كحرمان الحرية والجرائم المتعلقة بالاغتصاب ومواقعه القاصر واللواط وهتك العرض و الخطف وإيذاء الأشخاص والبغاء و غيرها.وتتناول المادة (153) من قانون العقوبات تشديد العقوبة على مرتكب جريمة تهريب الأشخاص بعقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنتين على الأقل أو عقوبة الأشغال العامة المؤقتة وذلك لضمان الرد في مجال تهريب الأشخاص وسلامة الأراضي الأردنية من حالات الدخول أو الخروج الغير شرعي منها واليها.

6- قانون العمل:

يتناول قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م تنظيم سوق العمل و مراقبة أية تجاوزات في بيئة العمل وضمانات حماية الأجور وتنظيم العمل والإجازات وشروط السلامة والصحة المدنية وإصابات العمل وأمراض المهنة وتسوية النزاعات العمالية الفردية والجماعية وغيرها من المواضيع والضمانات الهامة في هذا القانون التي تكفل الحقوق وتدل في مضامينها على حماية سوق العمل الأردني من وقوع اية انتهاكات لحقوق العمال و ضمان عدم وقوعهم في العمل الإجباري أو السخرة أو المتاجرة بهم ,وقد صدر بموجب هذا القانون مجموعة من الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة ومنها:

-نظام تنظيم الكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم (89) لسنة 2009م.

-نظام الملين في المنازل و طهاتها و بساتينها ومن في حكمهم رقم (90) لسنة 2009م

-تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال الغير أردنيين لسنة 2012م.

-التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية و مؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010

-تعليمات شروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل.

-تعليمات أسس ومعايير اعتماد المؤسسات القائمة الذهبية الخاصة بتدريب و تشغيل متدربين الشركات الوطنية للتشغيل و التدريب لسنة 2009م.

-تعليمات تصنيف المؤسسات القائمة في قائمة غي الملتزمين بإحكام قانون العمل لسنة 2009.

-تعليمات معدلة لتعليمات شروط و إجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة 2012.

-قرار صادر عن وزير العمل خاص بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء فيها لسنة 2012.

-قائمة المهن المغلقة التي لا يسمح العمل بها لغير الأردنيين.

-قرار خاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011.

المحور الثاني

بناء القدرات الوطنية والشركات ونشر الوعي

أولاً: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

حيث ان مكافحة الاتجار بالبشر والمسائل المتعلقة أن تتضافر بها جهود عدة جهات داخل أقليم الدولة الواحدة , ممايترتب معه أن ثمة توزيع قائم لعدد كبير من مسائل الاتجار بالبشر بين أكثر من جهة اختصاص. وبالنظر الى ان المرجعية الإشرافية الموحدة تتيح سن التشريعات ذات العلاقة ووضع القواعد والضوابط والمقاييس اللازمة ووقف الهدر في الجهد والمال , وتسهم في وضع دليل وطني إرشادي وتثقيفي , وتعمل على توحيد الجهد التوعوي والتدريبي , وتراكم الانجازات وتسهيل تقييم الأداء وتحديد مواطن القصور, وكذلك إتاحة إعداد التقارير السنوية عن حالة الاتجار بالبشر , ودراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها , فقد تم تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تحت مسمى **(اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر)**, يرأسها معالي وزير العدل وبعضوية كل من: أمين عام وزارة العدل, وأمين عام وزارة الداخلية , وأمين عام وزارة العمل, والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان , وممثل عن وزارة الخارجية, وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية , وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة , وممثل عن وزارة الصحة , وأحد كبار ضباط الأمن العام , وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة.

أما من حيث المهام والصلاحيات , تضطلع اللجنة بما يلي:

– رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها

– مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.

– التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر , بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى أوطانهم أو أي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

– اصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.

– نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين بإستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

– دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر , واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

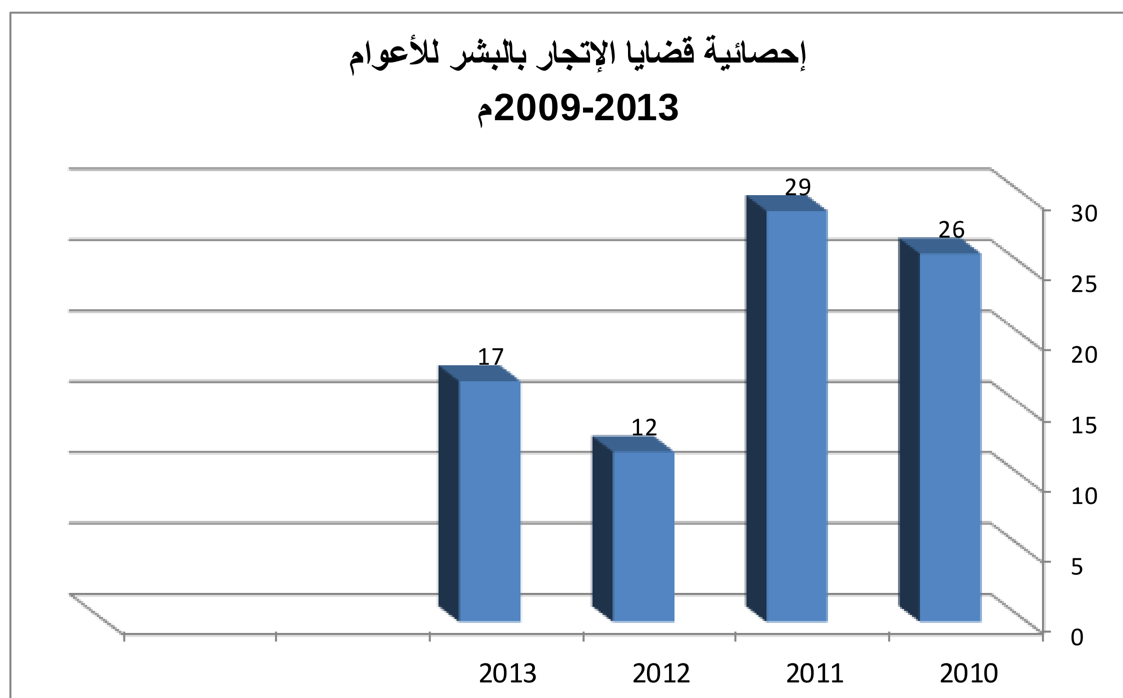
- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجيء عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.
- تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.
- أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

ثانياً: استخدام جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر

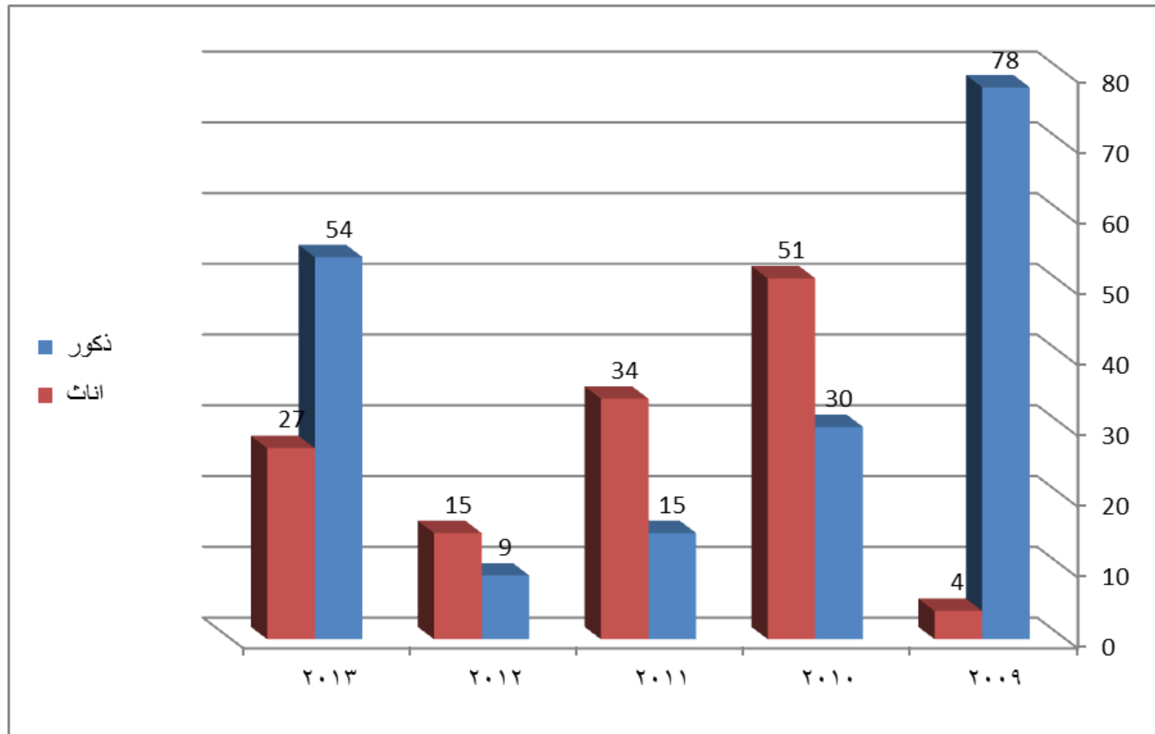
إن أي سياسة وطنية أو خطة شمولية لمكافحة الاتجار بالبشر لا يمكن أن تحقق أي من الاهداف دون وجود جهاز تنفيذي كفؤ ومؤهل , وإن إنفاذ القانون حتى مع توفر أفضل نص قانوني يحتاج الى قدرات بشرية مؤهلة مدركة محتوى التنظيم ومجيدة لفن الإجراء ومطلعة على كل جديد ومحلاً لعملية التدريب المتواصل على كل مستجد وناشئ.

وتحقيقاً لذلك قامت المملكة الاردنية الهاشمية بإنشاء فرع متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام في عام 2008 وبتاريخ 2012/4/6 تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام لإنشاء الوحدة المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر والتي تتبع الى إدارة البحث الجنائي وقد باشرت الوحدة عملها بتاريخ 2013/1/19. وقد تم التحقيق في العديد من القضايا والشبهات الجنائية بقضايا الإتجار بالبشر وإحالتها الى القضاء , وفيما يلي جدول إحصائية حول قضايا التحقيقية المتصلة بالاتجار بالبشر.

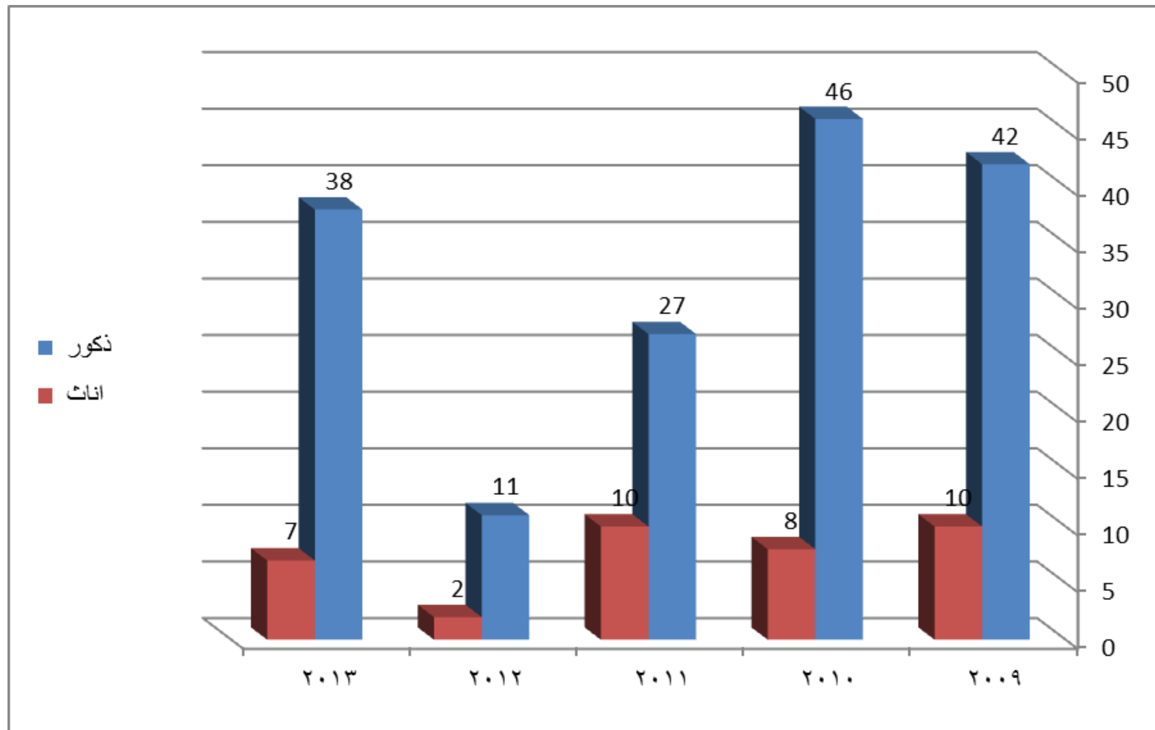
إحصائية قضايا الإتجار بالبشر للأعوام 2009-2013م



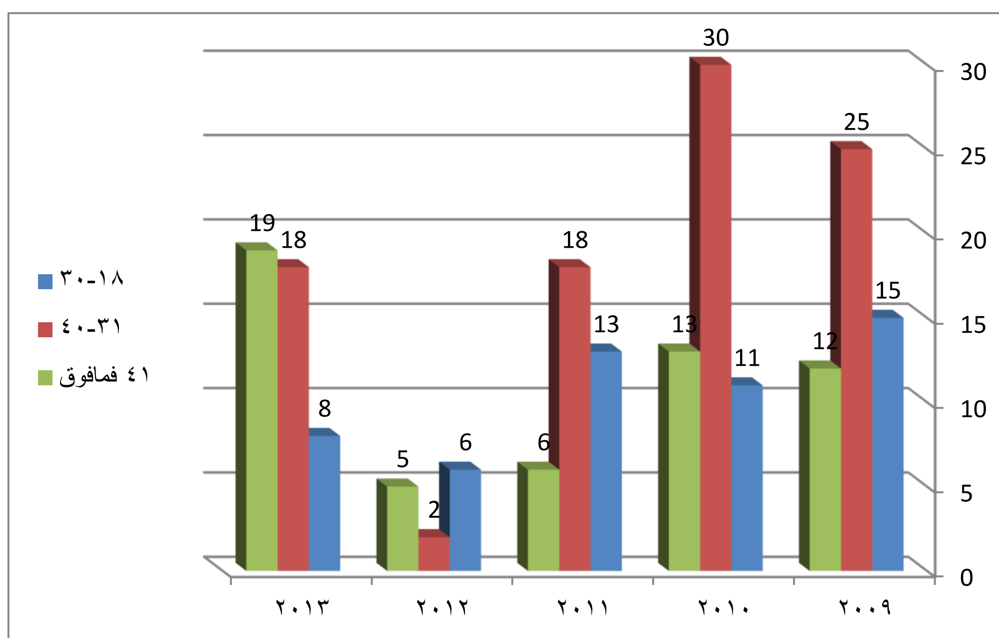
إحصائية قضايا الإتجار بالبشر حسب الجنس / ضحايا للأعوام 2009-2013م



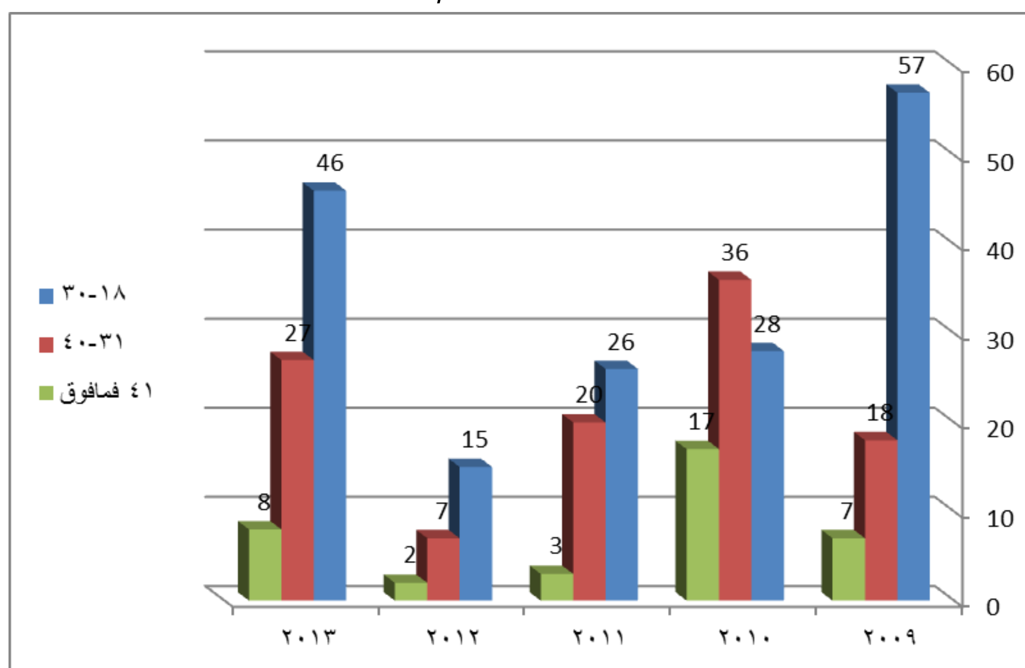
إحصائية قضايا الإتجار بالبشر حسب الجنس / جناة



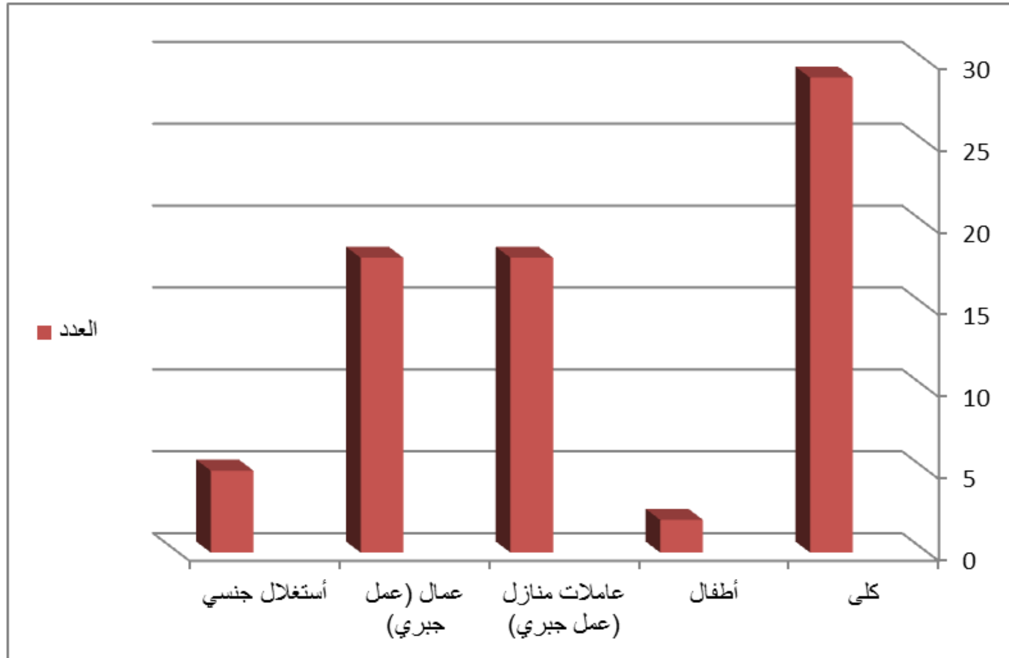
حسب الفئة العمرية/ جناة



حسب الفئة العمرية/ ضحايا



أحصائية قضايا الإتجار بالبشر حسب نوع الجرم للأعوام 2009-2013م



ثالثآ: بناء الشراكات

أدركت المملكة الاردنية الهاشمية خطورة هذه الجريمة وانها عابرة للحدود وهي محل اهتمام أطر منظمة من مرتكبي هذه الجرائم جيث سعت وتسعى دائمآ الى تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي وتفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات. وفي هذا الصدد تم عقد جلسات حوارية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعمالة المهاجرة وإطلاع الجهات غير الحكومية والمنظمات الدولية على المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تم التعامل معها فيما يتعلق بالإتجار بالبشر. ومنها على سبيل المثال الجلسات الحوارية التي عقدت مع مركز تمكين لحقوق الانسان لمناقشة قانون الإتجار بالبشر وأوضاع العمالة الوافدة في الاردن ومركز عمان لحقوق الانسان. كما عملت وتعمل المملكة أيضآ على التنسيق والتعاون مع البعثات البدلوماسية في الداخل والخارج لنشر معلومات حول منع الإتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة وتوزيع برامج التوعية بذلك على السفارات الأردنية في الخارج وعلى العمالة الوافدة في الاردن.

كما عملت المملكة على تفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات , من خلال عقد الورش والندوات العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات العربية والدولية ذات العلاقة ومن ذلك ما يلي:

– عقد ورشة عمل إقليمية حول مكافحة الإتجار بالبشر بالتعاون مع مركز الام المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية تحت رعاية صاحبة السمو الأميرة بسمة بنت طلال المعظمة حيث إشترك بها (32) مشارك من الدول العربية.

– تم عقد الملتقى العلمي آليات التعاون الدولي والاقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر حول مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الامنية حيث اشترك بها (29) من الدول العربية.

– تم عقد دورة بناء قدرات العاملين في الشرطة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حيث اشترك بها (30) مشارك من الامن العام ودول المنطقة.

– توقيع مذكرة تفاهم بين شرطة نيويورك والأمن العام بخصوص منع ومحاربة الجرائم عبر الوطنية

– المساهمة بتدريب كوادر من الدول العربية التالية: السعودية والامارات والكويت والسودان وقطر وتونس ومصر.

رابعاً: التدريب المتخصص للجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر

ولكون جريمة الاتجار بالبشر تتخذ صوراً وأنماطاً متعددة فإن هذا يفرض تحديات على كافة قطاعات الدولة العامة والخاصة. وعليه فقد أدركت المملكة الاردنية الهاشمية انه لا يمكن مواجهة هذا الجريمة بنطاق شمولي وتكاملي إلا من خلال تدريب متخصص يستهدف كافة الفئات.

واستهدفت في هذا التدريب المتخصص كافة منتسبي جهاز العدالة ذوي الاتصال بهذه الجرائم (جهاز القضائي , نيابة متخصصة , جهاز تنفيذ شرطي متخصص) لأن في ذلك وفراً علياً وتركيزاً على القطاع المناط به الواجبات ذات اتصال بهذه الجرائم. كما وامتد التدريب أيضاً الى المحامين في هذا النمط من الدعاوي والراغبين في الانخراط في قضاياها وأناطت هذا الدور لنقابة المحامين عبر برامج تدريبية متخصصة ومعمقة.

وكذلك عملت على تصميم برامج تدريبية لأصحاب مكاتب استقدام العمالة وأصحاب المصانع والمشرفين عليها والمنشآت والعاملين بها ورجال الإعلام والصحافة وغيرها , وعملت على التنسيق مع النقابات مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية , وفيما يلي نماذج لبرامج التدريب التي عقدت للفئات المستهدفة:

أ)- **القضاة والنيابة العامة:** تم عقد العديد من الدورات بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من ذلك ما يلي:

التسلسل	الجهة الداعمة	نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المشتركين	الفئة المستهدفة
1	الأمن العام	مبتدئة في مكافحة مجال الإتجار بالبشر	1	47	قضاة ومدعين عامين وطلاب المعهد القضائي
2	الحكومة الامريكية	ندوات خاصة	5	80	قضاة ومدعين عامين
3	منظمة العمل الدولية	مبتدئة في مكافحة مجال الإتجار بالبشر	3	110	قضاة ومدعين
4	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وحماية حقوق العمال المهاجرين في القاطاعات المختلفة	5	94	القضاة والنيابة العامة
5	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	مبتدئة في مكافحة الإتجار بالبشر	1	30	محامين وعاملين في وزارة العدل وحدة مكافحة الإتجار بالبشر
		مبتدئة في مكافحة الإتجار بالبشر	1	35	مساعدين قضائيين من برامج قضاة المستقبل
		مبتدئة في مكافحة الإتجار بالبشر	1	88	قضاة ومدعين عامين
		تقنيات التحقيق مع كل الضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالبشر	1	22	قضاة ومدعين عامين

ب) موظفي وزارة الداخلية:

تم عقد العديد من الدورات بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من ذلك ما ياتي:

التسلسل	الجهة الداعمة	نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المشتركين	الفئة المستهدفة
1	الوزارة	مبتدئة في مكافحة الإتجار بالبشر	2	20	موظفي الوزارة
2	منظمة الهجرة الدولية	مبتدئة في مكافحة الإتجار بالبشر	1	27	موظفي الوزارة

جـ) الأمن العام:

تم عقد العديد من الدورات سواء من خلال تصميم برنامج تدريبي للمحققين في الأمن العام أو من خلال التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من ذلك ما يلي:

التسلسل	الجهة الداعمة	نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المشتركين	الفئة المستهدفة
1	الأمن العام	مبتدئة في مكافحة مجال الاتجار بالبشر	4	51	مرتبات الأمن العام
		متقدمة في مكافحة مجال الاتجار بالبشر	2	40	
		ندوات خاصة بمكافحة مجال الاتجار بالبشر	7	207	
2	الحكومة الامريكية	إعداد محققين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر	1	35	مرتبات الامن العام
		إعداد مدربين	1	3	مرتبات الامن العام بالاشتراك مع القضاة والمدعين العامين
3	منظمة العمل	مبتدئة في مكافحة مجال الاتجار بالبشر	3	41	مرتبات الأمن العام

	الدولية				بالاشتراك مع مفتشي وزارة العمل
4	اتحاد المرأة الأردنية	آليات حماية ودعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	2	46	مرتبات الامن العام
5	مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان	مبتدئة في مكافحة مجال الاتجار بالبشر	10	235	مرتبات الأمن العام
6	الاتحاد الاوروبي	آليات التعرف وحماية ودعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر	1	26	مرتبات الأمن العام
7	منظمة الهجرة الدولية	إعداد مدربين	1	14	مرتبات الأمن العام
		التعرف وحماية ودعم ومساعدة الضحايا	2	20	مرتبات الامن العام ومفتشي وزارة العمل
		أسس إدارة الهجرة	5	105	مرتبات الأمن العام
		كيفية الإحالة وأنظمتها	2	15	ممثلين عن أعضاء اللجنة الوطنية
		فحص الوثائق المزورة	22	549	مرتبات الأمن العام العاملة بالمعابر الحدودية
8	مركز	في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية	30	693	مرتبات الأمن العام

	تمكين للمساعدة	حقوق العمال المهاجرين في القطاعات المختلفة			
9	جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين	ندوات	3	140	منظمات المجتمع المدني

د) موظفي وزارة العمل:

تم عقد العديد من الدورات بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من ذلك ما يلي:

التسلسل	الجهة الداعمة	نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المشتركين	الفئة المستهدفة
1	منظمة العمل الدولية	مبتدئة في مكافحة الاتجار بالبشر	4	32	موظفي الوزارة
2	منظمة الهجرة الدولية	مبتدئة في مكافحة مجال الاتجار بالبشر	11	277	موظفي الوزارة
		اعداد مدربين	1	14	مفتشي العمل
		التعرف وحماية ودعم ومساعدة الضحايا	2	20	مفتشي العمل
3	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق العمال المهاجرين في القطاعات المختلفة	4	65	مفتشي العمل

هـ) موظفي وزارة الصحة:

تم عقد العديد من الدورات بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من ذلك ما يلي:

التسلسل	الجهة الداعمة	نوع الدورة	عدد الدورات	عدد المشتركين	الفئة المستهدفة
1	مؤسسة ميزان للقانون	التعرف وحماية ودعم ومساعدة الضحايا	1	25	موظفي الوزارة
2	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	التعرف وحماية ودعم ومساعدة الضحايا	1	27	موظفي الوزارة

خامساً: برامج التوعية

تعمل المملكة الاردنية الهاشمية على تكريس منع ومكافحة الاتجار بالبشر كثقافة وسلوك والحد من المخاطر والتهديدات التي تهدد المجتمع بأكمله , من خلال برامج توعية شمولية تتسم بالديمومية والنماء والتطور وليس مجرد أنشطة احتفالية محدودة. كما ان المستهدف في التوعية يجب ان لا يكون قطاعاً بعينه أو فئة , ولكن كافة القطاعات ومختلف مستويات الوظائف وكافة التخصصات والتركيز على إشاعة الوعي بين الاطفال وجيل الشباب وركزت مضامين برامج التوعية على الافادة من منظمة القيم الدينية والأخلاقية السائدة واستخدام الموروث الثقافي المؤثرة ايجابياً في تحقيق برامج التوعية باهدافها.

وفي هذا المجال خصصت المملكة الاردنية الهاشمية أيضاً ضمن سياساتها الوطنية يوماً وطنياً لمناهضة الاتجار بالبشر يشارك به كافة القطاعات الحكومية والغير حكومية والشعبية. كما وأطلقت العديد من المبادرات بنشر الوعي العام لمنع الاتجار بالبشر , وفيما يلي بعض الامثلة على حملات التوعية التي قام بها الاردن بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية

أ) مواد التوعية والمطويات الملصقات:

تم طباعة وتوزيع عدد من الكتيبات والبروشورات والملصقات والبوسترات المتخصصة في اطار تعزيز التوعية لكل من أصحاب وموظفي الجهات الحكومية ذات الصلة ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمال وبلغات مختلفة بحيث تضمن الوصول الى كافة الفئات المستهدفة في عملية رفع الوعي ومن ذلك ما يلي:

المادة التوعوية	العدد	الجهة الداعمة	الفئة المستهدفة
كتيبات	5000	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمال
بروشورات	5000	مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان	العمال
	25000	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمال
	15000	منظمة الهجرة الدولية	أصحاب العمل والعمال
ملصقات	10000	منظمة العمل الدولية	العمال
	1000	منظمة العمل الدولية	العمال
	200000	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	العمال
بوسترات	2000	منظمة الهجرة الدولية	أصحاب العمل والعمال
	1000	منظمة العمل الدولية	العمال

ب) الرسائل الاعلامية:

تم صياغة ونشر العديد من الرسائل الاعلامية الموجهة الى الرأي العام والقطاعات العاملة في استقدام واستخدام العمالة وموظفي المؤسسات المعنية بمنع الاتجار بالبشر وبلغات مختلفة بحيث تضمن الوصول الى كافة الفئات المستهدفة في عملية رفع الوعي ومن ذلك ما يلي:

الوسيلة	الموضوع	العدد	الجهة الداعمة	الفئة المستهدفة
صحف ومجلات	مواد توعية ومقالات	11	جهات حكومية	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل وأصحاب عمل
	مقالات	23	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع
	مواد توعية توزيع مع الجرائد	225000	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع
إذاعة	لقاء إذاعي	17	جهات حكومية	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمال
	رسائل توعية من خلال إذاعة أمن أف أم وفرح الناس (الأردن)	لمدة ثلاثة شهور	منظمات الهجرة الدولية والحكومة الامريكية	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمل وأصحاب العمل
	رسائل توعية من خلال إذاعة أمن أف أم وجامعة اليرموك وراديو روتانا	اسبوعين	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع وطلبة الجامعات
تلفزيون	توعية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وحقوق العمال المهاجرة	7	جهات حكومية	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمل وأصحاب العمل
	توعية في مجال مكافحة	300-	جمعية المحامين	جميع فئات المجتمع

	الإتجار بالبشر وحقوق العمال المهاجرة	400 مرة في اليوم الواحد لمدة اسبوعين	والقضاة الامريكيين	
مواقع الكترونية	نشر مواد توعية حول الإتجار بالبشر	15	جهات حكومية	موظفي الجهات الحكومية ومنظمات وهيئات ونقابات أصحاب العمل والعمل وأصحاب العمل
	انشاء موقع الكتروني خاص باللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يتضمن كل مايتعلق بالجريمة من قوانين وطنية واتفاقيات دولية واخبار وغيرها بالإضافة الى تضمنه بريد الكتروني لإيصال الشكاوي المتعلقة بجرائم محتملة للاتجار بالبشر للجهات المختصة	–	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع
	نشر مواد توعوية حول الإتجار بالبشر لدى موقع جريدة الرأي	لمدة اسبوعين	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع
	ارسال رسائل نصية واعلانات عبر البريد الإلكتروني	50000 رسالة 120000 اعلان	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع
الهاتف الخلوي	ارسال رسائل نصية	50000	جمعية المحامين والقضاة الامريكيين	جميع فئات المجتمع

جـ) المحاضرات واللقاءات وجلسات التوعية:

– برعاية سمو الاميرة بسمة بنت طلال المعظمة عقدت الشبكة القانونية للنساء العربيات ورشة توعية لـ (70) مشاركة من السيدات والمدعين العامين حول الاتجار بالبشر.

– عقد جلسة توعية في جمعية معهد تضامن النساء الاردني وقد حضرها 15 شخصآ من الموظفين مقدمي الخدمات المختلفة للضحايا في الجمعية , والمحامين العاملين ويمثلون الضحايا في متابعة حقوقهم القانونية. وتناولت الجلسة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا والتعامل معهم والسبل القانونية المتاحة لحمايتهم وتحصيل حقوقهم.

– تم عقد جلسة توعية في الفترة الصباحية في مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان للمحامين الذين يمثلون الضحايا. وتناولت الجلسة تعريف جريمة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا والتعامل معهم والسبل القانونية المتاحة لحمايتهم وتحصيل حقوقهم.

–عقدت مديرية وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المشتركة بين كل من مديرية الامن العام ووزارة العمل ثلاثة جلسات توعية لمنظمات المجتمع المحلي التي تقدم الخدمات المباشرة للضحايا المحتملين للإتجار بالبشر في كل من محافظة اربد وعجلون والعقبة وقد حضر هذه الجلسات 160 مشاركا من هذه المنظمات , ونوقش فيها تعريف جريمة الاتجار بالبشر والأنماط الشائعة وكيفية التعرف على الضحايا.

–عقد المجلس الوطني لحقوق الانسان بدعم من جمعية المحامين والقضاة الامريكيين 12 جلسة توعية للعمال في كل من قطاع المصانع والزراعة والبناء وعاملات المنازل في مناطق مختلفة في المملكة وقد حضر هذه الجلسات 354 عاملا وعاملة وتم توزيع 480 بروشور توعوي بلغات العمال المختلفة من اوردو وصيني وعربي وانجليزي , ونوقش فيها تعريف جريمة الإتجار بالبشر والأنماط الشائعة وكيفية التعرف على الضحايا وحقوق العمل للعمال.

–عقدت جمعية معهد تضامن النساء الأردني بدعم من جمعية المحامين والقضاة الامريكيين مع 7 حلقات نقاشية لطلبة كليات الحقوق في 5 جامعات أردنية ومدرستين في مختلف محافظات المملكة بهدف رفع الوعي , وقد حضر هذه الجلسات 378 طالبا وطالبة.

– تم إدخال مادة توعية بالاتجار بالبشر بدورات أصدقاء الشرطة بمعدل ساعتين والتي تعقد بمعدل (500) دورة بالسنة بواقع (35) مشارك من مختلف فئات المجتمع (قطاع صحي , قطاع الزراعة , الصناعة , التعليم(الجامعات , المدارس) , صحافة وإعلام , نقابات , المجتمع المحلي وربات البيوت).

– عقد (3) ورش عمل مدة كل ورشة يوم واحد لرجال الدين بالتنسيق مع وزارة الاوقاف والمجمع الكنسي لنشر التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بحيث يكون المدربين من الخبراء الوطنيين وخبراء منظمة الهجرة الدولية.

- عقد (3) ورش عمل مدة كل ورشة يوم واحد لأصحاب مكاتب استقدام العمالة المنزلية وأصحاب العمل في التجمعات الصناعية لنشر التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بحيث يكون المدربين من الخبراء الوطنيين وخبراء منظمة الهجرة الدولية.
- ادخال مواضيع خاصة بالاتجار بالبشر على دورات القيادات الوسطة والامن المتوسطة والتي تعقد بالقيادات المتوسطة في الامن العام والتي (4) مرات خلال العام.

المحور الثالث

الحماية

تعددت وسائل حماية ضحايا الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية وضحايا الجرائم بشكل عام على صعيد قانون اصول المحاكمات الجزرائرية , فعملت في هذا الخصوص على:

أولآ: تحديد آليات التعرف على المجني عليهم (الضحايا) المتضررين في جرائم الاتجار بالبشر من خلال:

أ- الحق في التبليغ عن الشكوى: يتعتبر الحق في الشكوى من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين والمواثيق الدولية وهو حق يمثل التزامآ على الضابطة العدلية ومساعديه كعمل من أعمال الاستدلال. فرجال الضابطة العدلية ومساعديهم يجب عليهم قبول البلاغات والشكاوي التي تصل الى عملهم في شأن الوقائع التي تشكل جرائم ومنها جرائم الاتجار بالبشر , دون أن يكون لهم الحق في رفضها بأي حجة سواء كانت الشكوى من المجني عليهم أو المتضررين من الجريمة أو احد افراد المجتمع الذي وصل اليهم نبأ الجريمة.

كما وأن المملكة عملت على تسهيل عمليات الابلاغ عن قضايا الاتجار بالبشر من خلال انشاء خطوط هاتفية ساخنة لدى مختلف الجهات المعنية بهذه الجريمة لتلقي أية بلاغات للشبهات الجنائية ومن ضمنها الاتجار بالبشر دون التطرق الى هوية المبلغ للحفاظ على السرية.

ب- الحق في سرعة ضبط الجريمة: متى وقعت الجريمة فإنه ينشأ للدولة حق في توقيع العقاب على مرتكبيها لذلك نظمت القوانين الاردنية سرعة كشف الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وتقديم الادلة التي تدينهم من خلال إعداد خبراء مختصين في ضبط وملاحقة مثل هذا النوع من الجرائم بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات الدولية وسفارات الدول المتقدمة في هذا المجال , علاوة على ما سبق عملت المملكة الاردنية الهاشمية على تدريب الكوادر العاملة على المعابر الحدودية الرسمية بالتنسيق مع الهيئات والمنظمات الدولية على آليات التعرف على المجني عليهم أثناء دخولهم الحدود وكذلك تزويد هذه المعابر بالتجهيزات الفنية اللازمة للكشف عن الوثائق المزورة , كما وأن الحدود الجغرافية للملكة محكمة السيطرة عليها من قبل القوات المسلحة الاردنية صاحبة الخبرة والاختصاص والمزودة بالتجهيزات الفنية الحديثة لمنع الدخول الغير شرعي للبلاد وتهريب الاشخاص من والى البلاد. ولمساعدة ضباط الحدود , ثم طباعة منشورات يحتوي مؤشرات التعرف على الضحايا وتوزيعها على المعابر الحدودية ورجال الشرطة.

ثالثا: حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من خلال:

1- انشاء دار ايواء أو أكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر , كما ذكرسابقآ فقد تم الانتهاء من اعداد نظام خاص بدار الايواء (استقبال المجني عليه والمتضرر

وايواه). والعمل جار على توفير سبل تمويل إنشاء أول دار إيواء وفق الاسس والشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

2- يتم التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية ومنها اتحاد المرأة الاردني والتي لديها دار إيواء لإيواء الضحايا حيث تم إيواء (16) حالة عام 2012 و (36) حالة عام 2013 و(6) ذكور في إحدى الفنادق عام 2013. وفي ما يلي جدولآ يوضح الحالات التي تم إيواها لعام 2013:

الجنسية	الضحايا		المجموع
	ذكور	اناث	
المصرية	5	0	5
السورية	0	4	4
السيرلانكية	0	5	5
البنغالية	0	20	20
الاندونيسية	0	6	6
الفلبينية	0	1	1
الهندية	1	0	1
المجموع	**6**	**36**	**42**

ثالثآ: توفير الوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة للمجني عليهم والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر وتصويب الوضع القانوني لهم من خلال اصدار الاقامة المؤقتة أو الاعفاء من الغرامات لحين العودة الطوعية الى أوطانهم أو اي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.

المحور الرابع

التحديات المستقبلية

ان اللجنة الوطنية وكما ذكرت في التقديم لهذا التقرير تهدف في هذه المرحلة الى نشر الوعي العام حول أخطار جريمة الاتجار بالبشر , على اعتبار ان الوقاية من الجريمة من أفضل السبل لمحاربتها. وقد قطع الاردن شوطآ لا بأس به في هذا الاطار ألا انه هنالك عدد من التحديات المستقبلية التي لا بد من الاشارة اليها في ختام هذا التقرير الاول:

- استكمال العمل على تغيير العديد من المعتقدات والسلوك المجتمعي والصور النمطية حول العمالة القسرية واستخدام العاملات قسرآ وتوظيفهم في مهن شرعية وغير شرعية وبخلاف ارادتهم.
- استكمال تدريب الكوادر القضائية والضابطة العدلية على أركان جريمة الاتجار بالبشر.
- توفير الموارد المالية لإنشاء دور لإيواء لضحايا جرائم الاتجار بالبشر , واستكمال خطط التدريب وبناء القدرات الوطنية.
- مواجهة الاخطار الناجمة عن التدفق الجماعي للاجئين الى الاردن والتي من ضمنها خطر زيادة معدلات جريمة الاتجار بالبشر لغايات العمل القسري والاستغلال الجنسي.
- اجراء المراجعة الدورية للتشريعات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر والتوفيق بينها وفقآ للتطبيق المستمر للنصوص.

ملحق (د)

ملحق أهم القضايا المعروضة على المحاكم الأردنية

اهم القضايا المعروضة على المحاكم الأردنية:

امثلة لقضايا الأتجار بالبشر / الدعارة

تتلخص وقائع هذة القضية انه وبتاريخ 2010/8/22 قام الشاهد باخبار الشرطة عن قيام الظنيين بترويج واستغلال فتيات اسيويات وذلك بهدف تشغيلهن لحسابهما الخاص حيث يقومان بإيواء واستقبال فتيات بغرض استغلالهن ,حيث ضبط معهما في ذات اليوم كل من الشاهدتين اثناء محاولة استغلالهن وعرضهن للعمل لحسابهما, وقد تبين كذلك بان الظنيين (س) يأوي في منزله الفتيات الاربعه وانه يمارس الجنس معهن وان المدعو (م) حامل منه ويعدهن بالزواج.

امثلة لقضايا الاتجار بالبشر / تهريب العمال

تتلخص وقائع هذة القضية انه وبتاريخ 2010/10/30 تم ضبط المشتكى عليهم من قبل افراد قيادة بادية الصفاوي عند محاولتهم تجاوز البلاد بطريقة غير مشروعة الى الاراضي السورية. وتبين بان المشتكى عليهما (م) و(خ) يقومون بنقل اشخاص اجانب للخروج من المملكة بدون تأشيرة خروج بطريق الحيلة مقابل مبلغ مالي بالاتفاق مع اشخاص اخرين خارج البلاد حيث تم ضبطهم.

تتلخص وقائع هذة القضية انه وفي السابع من عام 2009 أقدم الظنينان (خ) و(ض) على إستلام مبالغ مالية من المشتكى (م) بنغالي الجنسية بعد أن ذكر له الظنين (خ) بأنه يستطيع استقدام عمال بنغاليين حيث قام المشتكي (م) بتسليمه مبلغ ألف ومائتي دينار مقابل كل تأشيرة لكل عامل وبالفعل تم استقدام هولاء العمال وهم الشهود كل من M,M,R,H دون أن يكون هناك ترخيص للظنين باستقدام هولاء العمال وانما تم عن طريق ايهام المشتكين الاخرين (ع)و(ف), واخذ تفويض منهم لاستقدام هولاء العمال وبعد أن تم استقدام هولاء العمال واستلام جميع المبالغ المترتبة بذمتهم لقاء استقدامهم لم يقم الظنينين (خ)و(ض) باستكمال اجراءات اقامتهم في الاردن كما أن الظنينين قاما باستلام مبلغ الفي دينار كدفعة أولى من قبل المشتكين من أجل استقدام اربعة عمال بنغاليين اخرين ولم يقم بإحضارهم

امثلة لقضايا الاتجار بالبشر / بيع الاطفال

تتلخص وقائع هذة القضية انه وفي الشهر السابع من عام 2009 حضرت المشتكى عليها (ن) الى منزل المشتكى عليه (م) وكان معها طفلة تبلغ من العمر شهرين وعرفت عليها على انها ابنتها وطلبت من المشتكى عليه (م) بيعها الى المشتكى عليها (ر)و(ص) مقابل راتب شهري مبلغ ثلاثمائة دينار حيث انهما لاينجبان اطفال وبعد ذلك توجهوا الى منزل المشتكى عليه الخامس الذي يعمل مختار من اجل اعطائهم شهادة مختار تفيد بان المشتكى عليهما (ر)و(ص) انجبوا الطفلة بتاريخ 2009/7/9 في الساعة الثانية صباحا حيث وافق المشتكى عليه المختار على ذلك وقام باعطائهم الشهادة وتوجهوا بعد ذلك الى دائرة الاحوال المدنية من اجل تسجيلها على انها طفلة لهما وطلبا تسجيلها على انها ابنتهما الا ان دائرة الاحوال المدنية رفضت ذلك لعدم وجود شهادة من المستشفى وبناءا على معلومات وردت من منظمي الضبط بهذة الواقعة تحركوا الى منزل المشتكى عليه (م) وتم ضبط ورقة مختومة من مختار تبين ان المدعوة (ص) زوجة المدعو (ر) انجبت مولودة في منزلها بتاريخ 2009/7/9.

امثلة لقضايا الاتجار بالبشر / خادمات المنازل

تتلخص وقائع هذة القضية بأن الشاهد (س) وبتاريخ 2010/4/9 قامت باحضار الخادمة (y) اندونيسية الجنسية للعمل في منزلها واستمرت بالعمل لمدة عشرة ايام وهربت بعد ذلك من المنزل وقام الظنين (م) وهو صاحب مكتب للخدمات والظنينة (ن) والتي تعمل لديه في المكتب بأخذ الخادمة وتشغيلها في منزل والدة الشاهد (ع) مقابل مبلغ 300 دينار شهريا حيث قامت الظنينة (ن) باستلام مبلغ مائة دينار عمولة لها.

تتلخص وقائع هذة القضية في أن الظنينة تعمل صاحبة مكتب خدمات ونظافة وأن الشاهدة (ت) هي خادمة فلبينية تم استقدامها للعمل في الأردن من خلال مكتب للخادمات وعملت كخادمة في منزل الشاهد (ع) وبعد مرور سنة ولغايات تجدد اقامتها وتحديد جواز سفرها ذهبت للسفارة الفلبينية وبعد ذلك تمكنت من الهرب ورغب الشاهد (ع) بتسفير الخادمة نتيجة تصرفها ومن خلال مرافقه الخاص تم قطع تذكرة سفر لها

إلا أنها وبسبب هربها من السفارة لم يتم تسفيرها وإنما ذهبت للسكن في عمان وبحيث تـم ومـن خـلال مكتـب الظنينـة تشـغيلها فـي إحـدى المنـازل بمقابـل راتـب شـهري 270دينار. إلا أن الظنينة استغلت وضع وضعف موقف الخادمة كانت تقبض مبلغ 160 دينار وباقي الراتب تسلمه للخادمة.

امثلة لقضايا الاتجار بالبشر / بيع الأعضاء البشرية

تتلخص وقائع هذة القضية أنه وفي عام 2007 تعرف الظنين (ع) على الظنين (ل) من خلال الصالون الذي كان يعمل به وقد قام الاخير بارسال الظنين (ع) الى اصدقاء له موجودين في مصر وهم كل من الاظناء (ز) و(أ) وذلك بعد ان اعلمه بأنهم يقوموا بالمتاجرة في الاعضاء البشرية وبالفعل وبتاريخ (2007/6/5) سافر الظنين (ع) الى مصر واقام لدى الظنين (ز) وبعد ذلك تمكن الظنينان (ز) و(أ) من اقناع الظنين (ع) ببيع كليته مقابل نقود بحيث وافق الاخير على ذلك وقد قام باجراء الفحوصات الطبية اللازمة وقد اجرى العملية بعد اسبوع من سفره الى مصر مقابل مبلغ (1500)دولار اخذها من الظنينان (ز) و(أ) وبعد ذلك رجع الى الأردن.

تتلخص وقائع هذة القضية بأن المشتكى عليهما وبناءآ على اتفاقهم المسبق المتمثل بالعمل على اقناع اشخاص من اجل بيع اعضائهم مقابل بدل مادي في مصر وبالاتفاق مع اشخاص من مصر حيث تمكن المشتكى عليه (م) من الاتصال بالشاهد (ج) واقناعه بعد عدة اتصالات بواسطة شبكة الانترنت بان يقوم ببيع كليته في مصر مقابل مبلغ خمسة الاف دينار كذلك ابدى المشتكى عليهما اهتمامها باشخاص اخرين وقد ابدى الشاهد (ج) استعداده لبيع كليته بعد اتفاقه مع الاجهزة الامنية لاستدراج (م) والقبض عليه وزود المشتكى عليه (م) برقم هاتفه حيث كان المشتكى عليه (م) وقتها في مصر واوكل مهمة متابعة هذا الامر في الأردن للمشتكى عليه (ن) بالتنسيق فيما بينهما حيث اتصل (ن) مع الشاهد (ج) وبتاريخ 2009/12/25 اتفق معه على كافة التفاصيل وطلب منه تأمين اوراق لغايات ان يستصدر له جواز سفر على نفقتهما وكذلك اقنعه انه سيؤمن التذكرة له والفيزا عن طريق شركائهم في مصر الذين يقومون بالتنسيق معهم المشتكى عليه (م) في مصر وبالفعل تم الاتفاق على اللقاء وبتاريخ 2010/1/4 تم القاء القبض على ((ن)) وتبين ان المشتكى (م) كان قد حاول سابقا

اقناع المشتكى عليه (ن) بان يبيع كليته وان يحصل على مال مقابل ذلك الا ان المشتكى عليه (ن) لم يقم ببيع كليته مقابل بدل مادي في مصر وبقيت الامور فيما بينهما على اقناع الاخرين ببيع اعضائهم.

المصدر: الدليل الأرشادي حول الأتجار بالبشر

ملحق (هـ)

تحليل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

تحليل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

بالاستناد إلى المادة (٥) من قانون منع الإتجار بالبشر ،فان للجنة تسعة مهام رئيسية منها رسم السياسة العامة ،ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الإتجار بالبشر وتقديم المقترحات ،والتنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وتتكون هذه اللجنة من مجموعة من المؤسسات المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر في المملكة وبالتالي فان هذه اللجنة تعد من الآليات التنسيقية، والنص على أنها تتولى التنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية لن يضفي جديدا على مهامها وبالتالي فانه كان يجب النص على أن تتولى اللجنة التنسيق مع سفارات البلدان المرسلة للعمالة من اجل تيسير إجراءات تنسيق عودة الضحايا والمتضررين.

من ناحية أخرى فان للجنة مهمة أخرى تتمثل في دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالإتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ،وهنا أيضا يستوقفنا هذا النص بعض الشيء على اعتبار أن هناك العديد من التقارير والدراسات الدولية والإقليمية والمحلية التي تصدر سواء بصورة دورية أو سنوية ، ونخص منها بالذكر التقرير السنوي الصادر عن الخارجية الأمريكية والخاص بوضع الإتجار بالبشر في العالم والذي يصنف فيه الدول حسب جهودها فيما يخص مكافحة الإتجار بالبشر ،فلم نقرأ أو نسمع عن أي فريق تشكل بناءا على طلب من اللجنة لتحليل ما جاء في هذا التقرير من ملاحظات، وبالتالي الاستفادة منها والعمل عن تحسين الوضع بناءا عليها أو على الأقل الرد عليها ، علما أن لهذا التقرير أهمية كبيرة في تحديد مستوى الدول من حيث جهود مكافحة الإتجار بالبشر، إضافة إلى انه يسلط الضوء وبشكل مباشر على ابرز التحديات التي تواجهها الدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر مع وضع توصيات من أجل تحسين الوضع ، وبالتالي فان دراسة هذه الملاحظات وتحليلها ومحاولة إسقاطها على أرض الواقع سوف تلعب دورا كبيرا في تعزيز جهود مكافحة الإتجار ،خصوصا إذا تم تناولها على اعتبار أنها تسلط الضوء على هذه التحديات وليست ملاحظات انتقاديه فارغة. من المهام الأخرى التي تضطلع بها اللجنة التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للضحايا ، وهنا أيضا تكرارا لما جاء سابقا ،

حيث أن هذه اللجنة بمكوناتها آلية تنسيقية قائمة بحد ذاتها ، وممثلة بكل الهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بجهود مكافحة الإتجار بالبشر في المملكة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فبالتالي هذه الهيكلية التنظيمية تعمل على تسهيل تقديم برامج التعافي للضحايا ولا حاجة إلى أن تنص على التعاون بين المؤسسات على اعتبار أن هذا التعاون موجود أصلا من خلال هذه اللجنة والتي توفر الأرضية للتنسيق والتعاون والتحاور وكل ما سوف تقوم به هو تسهيل تقديم الخدمات والبرامج للضحايا.

بشكل عام فان اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر تتربع على قمة هيكلية مكافحة الإتجار بالبشر في المملكة , وبالتالي فلها الدور القيادي والتوجيهي والإشرافي في هذه الجهود، ولكن هي في ذات الوقت بحاجة إلى دعم كبير من قبل أعضائها ، وبحاجة إلى أن تجتمع بشكل دوري كما نص القانون على ذلك أي كل ثلاثة أشهر وليس كل ستة أو سبعة أشهر كما يحدث على ارض الواقع, وقد اجتمعت هذه اللجنة في عام ٢٠١١ مرتين ، الأولى في شهر كانون ثاني والثانية في شهر ديسمبر ، وقد يكون من معيقات عمل هذه اللجنة تغير الوزارات بصورة متكررة.وعلى أرض الواقع لم يظهر أثرا ملموسا يعكس جهود هذه اللجنة.

المصدر: مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان , بين المطرقة والسندان، 2012م (عمّان).

ملحق (و)

تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

تقييم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

أصدرت وزارة العدل في عام ٢٠١٠ الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر وإطار العمل الخاص بها ، وقد حددت الاستراتيجية أهدافها والتي تعكس رؤية الحكومة الأردنية وتطلعاتها في مجال مكافحة الإتجار بالبشر خلال الفترة ٢٠١٠-2012 , ورغم مرور سنتين ونصف على أطلاق الأستراتيجيه ورغم أنها قد شارفت على الانتهاء، إلا أن المتحقق منها لا يتجاوز 25%.

المحور الأول: محور الوقاية: لم ينجز مما أدرج في الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، سوى الربط الالكتروني بين وزارة العمل ووزارة الداخلية وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ نظام تنظيم مكاتب استقـدام واستخدام العاملين في المنازل وحـملات لمنع عمل الأطفال، أما فيما يخص التوعية على صعيد حكومي فما تحقق لايتجاوز 20% من خلال بعض المطبوعات التي قام بـها قسم مكافحة الاتجار بالبشر في البحث الجنائي والتي تم من خلالها الإعلان عن الخط الساخن في مديرية البحث الجنائي، وكذلك دورات أصدقاء الشرطة، والمطبوعات التي طبعت بعدة لغات فيما يخص حقوق وواجبات عاملات المنازل والتي تمت بالتعاون بين مركز تمكين ووزارة العمل والأمن العام، ولم يلاحظ تنفيذ غيرها من الأنشطة التي تم الإعلان عنها في وثيقة الاستراتيجية، ذلك رغم أهمية حملات التوعية لما لها من دور كبير في الوقـاية من جرائم الاتجار بالبشر سواء على صعيد المجتمع الأردني أو العمالة المهاجرة، لما فيها من معلومات مفيدة تسهم في تنبيه الفرد بماهية هذه الجريمة وكيفية التنبه لها إضافة إلى التعريف باليات التبليغ ومساعدة الضحايا. أما أوجه التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، فهي متاحة، ولكن دائما تأتي المبادرة من مؤسسات المجتمع المدني، فلم تتم دعوة أي مؤسسة

مجتمع مدني يوما إلى أي اجتماع من اجتماعات اللجنة، كما لم يعمم أي محضر اجتماع، كما أن المركز الوطني لحقوق الإنسان وهو بمثابة ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني لم يحاول التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال. وفي مجال التدريب، فتم العمل من خلال مؤسسات المجتمع المدني الوطنية والمؤسسات الدولية، ويمكن القول أن جزءآ لا بأس به قد تم انجازه, على الرغم من انه لم يلاحظ أي خطة تدريبية منسقة من قبل اللجنة تم وضعها بهذا الخصوص.

من ناحية ثانية فقد تم عقد دورات لتدريب مدربين بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكيين في عام 2010 , كما تم إعداد فريق تدريب وطني بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وذلك في عام ٢٠١١ عام, لا يزال تقييم واقع الاتجار بالبشر مدار بحث ضمن المؤسسات المعنية، ولم تتم أية خطوات عملية في هذا الخصوص، حيث لم تعد أية دراسات أو تقارير دورية تتعلق بواقع الاتجار بالبشر في المملكة، رغم انه من اول الأهداف المشار إليها في الاستراتيجية، ويعتبر الخطوة الأولى للبدء بعملية مكافحة الاتجار بالبشر.

وبالحديث عن التشريعات ذات العلاقة بقانون منع الاتجار بالبشر فلم نلاحظ أي عملية مراجعة أو تقييم للنصوص القانونية النافذة من أجل التأكد من ملاءمتها أو تعارضها مع قانون منع الأتجار بالبشر, كما لم تتم خطوات عملية لتقـييم لمدى فاعلية تطبـيق قـانون الاتجار بالبشـر خلال هاتين السنتين والنصف , حيث لم يعد أي بحث أو دراسة مسحية أو أية دراسة تقيميه حول تطبيق القانون، وقد يرجع ذلك إلى أن القانون لم يطبق بشكل كاف، أو إلى أن الحكومة لا تريد الاعتراف بوجود جريمة الاتجار بالبشر رغم أن هذه الجريمة توجد في كل أنحاء العالم بما فيها الدول المتقدمة , بالمجمل فلم يتم إعداد أو تبني أي تقارير أوأبحاث أو سياسات تعمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى أو تهدف إلى اتخاذ منهج وقـائي لغايات منع الاتجار بـالأطفال واستغلالهم.

المحور الثاني: الحماية: عمليا لازالت إشكالية التعرف على الضحايا وتحديدهم قائمة، كما أن موظفي الحدود والصحة يقومون بعملهم بشكل آلي. وقد تم عقد العديد من البرامج التوعوية للتعرف على الضحايا، لجهات إنفاذ القانون من قبل المؤسسات غير الحكومية، ولكن واقعيا لم يتم التعرف على ضحايا من قبل المؤسسات التي تلقت هذا النوع من التدريب، وكأن هناك اتجاه عام لعدم تحديد الضحايا، ومن جهة ثانية تم إنشاء فريق وطني ميداني للتحقق من شبهة الاتجار بالبشر، ولم يظهر لهذا الفريق أي أثر حتى الآن ولم يتم تقـييمه والتأكد من جاهزيته في التعرف على الضحايا, والملاحظ على هذا الفريق قلة العناصر النسائية فيه , أما دار الإيواء فقد تم وضع النظام الخاص بها في شهر آذار من عام ٢٠١٢ وهي الخطوة الوحيدة التي تم اتخاذها لإنشاء دار الإيواء، وعليه فلم يتم إنشاء قاعدة البيانات، ولم يتم تأهيل كوادر، وبقيت إجراءات الحماية ينقصها أهم مكوناتها.

يتوافر لدى وزارة العمل خطا ساخنا ولكنه لا يعمل إلا أثناء فترة الدوام وبعدها يتم تسجيل رسالة صوتية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نطلق عليه خطا ساخنا، مع إيجابية وجود مترجمين، أما المركز الوطني لحقوق الإنسان فلا يوجد لديه خطا خاصا للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، وعمليا لا يوجد سوى الخط الساخن التابع للأمن العام، وهو الخط الساخن الوحيد الفعال، ولكن ينقصه وجود المترجمين، وبشكل عام هناك نقصا حادا في توافر مترجمين للغات العمال المهاجرين ولم تقم اللجنة بأي خطوات عملية لتوفير المترجمين, أما من حيث تقديم الدعم النفسي والقانوني والاجتماعي، فلم تنفذ أي من هذه الأنشطة حتى الآن، ولم تقم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بأي خطوة لتنفيذ هذه الأنشطة، ولم يظهر في هذا المجال سوى نشاطات المنظمات غير الحكومية مثل اتحاد المرأة الأردنية ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان ومركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، بالإضافة لجهود المنظمة الدولية للهجرة في إعادة تأهيل الضحايا.

تم إصدار إقامة مؤقتة في حالة واحدة ل٩ عاملات منازل ,أما عملية توفير الوثائق الثبوتية عادة ما تتم بالتنسيق مع سفارات البلدان المرسلة للعمالة والتي هي تلعب الدور الرئيسي في إصدار وثائق السفر لرعاياها من العمالة المهاجرة، وبناءا عليه يتم إصدار تصاريح العمل والأقامه للضحايا, علما أن القانون والتعليمات الناظمة لهذا الأمر تخلو من حق الضحية في الإقامة وحصولها على تصريح عمل

جديد. مما يعد نقصا كبيرا في حماية الضحايا, كذلك لم يتم عقد أي برنامج تعريفي للإعلاميين حول ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية تم عقد دورات تدريبية للقضاة والنيابة العامة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، ، ومن الناحية العملية لم نشهد تطبيقات قضائية بشكل كبير، أو صدور أحكام تذكر فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، إلا إذا ضمناها قضايا تجارة الأعضاء التي صدرت فيها عدة قرارات.
من ناحية أخرى فان التشريعات الأردنية لا تزال تخلو من قواعد قانونية لحماية الشهود, لا يوجد حتى يومنا هذا مسمى ضمن المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر وما هو موجود فعليا قسم مكافحة الاتجار بالبشر في الأمن العام والذي تم إنشاؤه في عام 2008 قبل صدور قانون منع الاتجار بالبشر، ويكاد يكون هو الجهة الوحيدة التي تعمل بشكل جدي من حيث التحقيق في حالات الاتجار بالبشر، ولكن يعيبه عدم وجود كوادر نسائية بشكل كاف,وخاصة فيما يخص مقابلة الضحايا.

المحور الرابع: بناء الشركات محلياً وأقليمياً ودولياً والتعاون المحلي والأقليمي والدولي وتعزيز الشفافية: الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر موقع فقير جدا، ولا تتوافر فيه سوى شعارات الجهات التي تتكون منها اللجنة، ونص الاستراتيجية، ولا تحتوي على أية معلومات مفيده, او توعوية بخصوص هذه الجريمة ومؤشراتها وبمقارنة هذا الموقع مع المواقع الأخرى نجد فرقاً كبيراً ، فموقع دولة الإمارات على سبيل المثال يحتوي على الكثير من المعلومات الإرشادية، وطرق الإبلاغ عن أي شبهة اتجار بالبشر، كما يحتوي على الكثير من المعلومات التعريفية بهذه الجريمة , باستثناء ورش العمل الإقليمية التي شاركت فيها الأردن أو التي نظمت من قبل بعض المنظمات الدولية داخل الأردن, فلم نشهد أي توقيع سواء كان ثنائي أو متعدد لاتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول المنطقة فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات عن الضحايا, ولا يزال التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل بحاجة إلى دعم وتنظيم اكبر من اجل أن يحقق الأهداف المرسومة له.

ولا يسعنا في هذا الإطار إلا أن نورد مثالا واضحا على عدم التعاون مع الدول المرسلة للعمالة، والذي قد يؤدي ويعزز وجود جريمة الاتجار بالبشر ويخلق بيئة خصبة لهذه الجريمة، ففي عام 2008 حظرت الفلبين على رعاياها القدوم إلى الأردن للعمل في المنازل ,وكذلك فعلت إندونيسيا في منتصف عام2010 ورغم ذلك ظلت وزارة العمل الأردنية تصدر الموافقات ووزارة الداخلية تصدر التأشيرات، مما أدى إلى إحضار العاملات عبر قنوات غير شرعية من خلال دولة ثالثة، وأبرز مثال على هذا وجود 33عاملة إندونيسية تتراوح أعمارهن بين 13 و17سنة عند دخولهن الأردن، تم استقدامهن بطرق ملتوية.وهؤلاء ما تم اكتشافهن، ومن المؤكد أنه يوجد الكثيرات غيرهن، كما تتواجد العديد من العاملات اللاتي تم خداعهن بخصوص مكان العمل ووجهة العمل، بالإضافة لعدم توفر معلومات عن هؤلاء العاملات لدى سفارات بلدانهن، بسبب دخولهن إلى الأردن أثناء الحظر، ورغم علم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بهذه

الحــالة، إلا أنها لم تتخذ أية خطوات عملية، سواء في حماية الضحايا أو ملاحقة الجناة, تعزز بـعض الممارسـات الرسـمية هذه الجريمة، ومنها التعميم الأمني، الذي يمنع وصول الضحـايا إلى العدالة، ويجعلهم يحـجمون عن الإبــلاغ عما يتعرضون له من انتهاكات، خوفا من التوقيف، كما أن طول الفترة بين التحقيق والمحاكمة والاستماع إلى الضحـية المحـتملة، مع عدم وجود بـرامج التعافي والمأوى الملائم للضحـايا، يصيب الضحـية بــاليأس، ويجعلها فريسـة سـهلة بـين فكي الجاني، لإقـناعها بــالتنازل عن حقــها، مما يســهل إفلات الجناة من العقاب.

المصدر: مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان , بين المطرقة والسندان، 2012م (عمّان).

ملحق (ز)

الأتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والبرتوكولات الملحقة بها ,ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص,وخاصة النساء والأطفال.والذي تبنته الأردن بتاريخ 15/تشرين الثاني/2000 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 25/كانون الثاني/2003 وصادقت علية بتاريخ 11/حزيران/2009

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم /2200/بتاريخ 1966م, والذي تبنته الأردن بتاريخ 16 ديسمبر ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس/1976 وصادقت عليه بتاريخ 28/مايو/1975م.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية,والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم /2200/بتاريخ 1966م , حيث تبنته الأردن بتاريخ 16/ديسمبر /1966 , ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/يناير/1976 , وصادقت عليه بتاريخ 28/مايو/1975م.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م),حيث تبنته بتاريخ 18/ديسمبر/1979,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3/سبتمبر /1981, وصادق عليها الأردن بتاريخ 1/يوليو/1992م.

5-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبةحيث تبنته بتاريخ 10/ديسمبر/1984,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 26/يونيو /1987, وصادق عليها الأردن بتاريخ 1/نوفمبر/1991م.

6- اتفاقية حقوق الطفل (1989م), حيث تبنته بتاريخ 20/نوفمبر/1989,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2/سبتمبر /1990, وصادق عليها الأردن بتاريخ 24/مايو/1991م.

7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري, حيث تبنته بتاريخ 7/مارس/1966,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 4/يناير/1969, وصادق عليها الأردن بتاريخ 30/مايو/1974م.

8- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة, حيث تبنته بتاريخ 25/مايو/2000,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 12/فبراير/2002, وصادق عليها الأردن بتاريخ 23/مايو/2007م.
9- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية, حيث تبنته بتاريخ 25/مايو/2000,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 18/يناير2002, وصادق عليها الأردن بتاريخ 4/ديسمبر/2006م.
كما تبنت المملكة الأردنية الهاشمية عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات ودخلت حيز التنفيذ ولكنها لم تصادق عليها لغاية الآن نذكر منها:
1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, حيث تبنته بتاريخ 18/ديسمبر/1990,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1/يوليو/2003م.
2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, حيث تبنته بتاريخ 6/اكتوبر/1999,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/ديسمبر/2000م.
3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة, حيث تبنته بتاريخ 18/ديسمبر/2002,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/يونيو/م.2006
4- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري, حيث تبنته بتاريخ 20/ديسمبر/2006,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/ديسمبر/م.2010
5-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, حيث تبنته بتاريخ 13/ديسمبر/2006, ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3/مايو/2008م.
6- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, حيث تبنته بتاريخ 10/ديسمبر/2008,ولم يدخل حيز التنفيذ لغاية الآن.
7- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, حيث تبنته بتاريخ 16/ديسمبر/1966,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/مارس /1976م.
8- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام,حيث تبنته بتاريخ 15/ديسمبر/1989م,ودخل حيز التنفيذ يتاريخ 11/يوليو/1991م.

9- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة,حيث تبنته بتاريخ 13/ديسمبر/2006م,ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3/مايو/2008م.

المصدر: المنظمة الدولية للهجرة ,مكتب الأتجار,2014م.

ملحق (ح)

المؤسسات الرسمية الأعضاء باللجنة الوطنية لمنع الأتجار بالبشر

المؤسسات الرسمية الأعضاء باللجنة الوطنية لمنع الأتجار بالبشر

وزارة العدل الأردنية: يترأس اللجنة الوطنية لمنع الأتجار بالبشر وزير العدل وتضم الوزارة قسم منع الأتجار بالبشر في مديرية حقوق الأنسان: يقوم القسم بتقديم المساندة لأعمال اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر بناءً على توجيهاتها وتوصياتها، ومن خلال: دراسة التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بمنع الإتجار بالبشر أو تلك التي التزم بها الأردن وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها ورفعها إلى مدير المديرية لرفعها إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الخصوص , تجميع الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر، ودراستها ووضع المقترحات والتوصيات لتطويرها بما يتسق مع مواثيق حقوق الإنسان واستراتيجية منع الإتجار بالبشر والقوانين والأنظمة المرعية, كما يساهم في اتخاذ الإجراءات التنسيقية والإجراءات الأخرى اللازمة لتطبيق خطط العمل التنفيذية بموجب توجيهات اللجنة الوطنية, ويقوم بالتنسيق مع اللجنة الوطنية وكافة الجهات المعنية لوضع مسودة دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره, كما يقوم بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف اللجنة الوطنية لنشر الوعي بقضايا الإتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل , ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر، ورفع المقترحات والملاحظات حولها إلى مدير المديرية ليقوم بدوره/ بدورها برفع تلك المقترحات والملاحظات إلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بشأنها, بالأضافة للمشاركة في اللجان الفرعية المشكلة بهدف مساعدة اللجنة الوطنية للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها، وذلك في حال تكليف أي من موظفي القسم بالمشاركة فيها, وآخيرآ يقوم بالتنسيق ما بين الوزارة والجهات المختلفة المعنية بمنع الإتجار بالبشر بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة في الفعاليات الخاصة بذلك بناءً على موافقة الأمين العام و متابعة كافة المستجدات على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتقارير المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر والاطلاع على تجارب الدول العربية والاقليمية والعالمية وأفضل الممارسات

الدولية في مجال قضايا الإتجار بالبشر وتقديم المقترحات أو الملاحظات المناسبة حولها , في حال تسمية الوزير احد موظفي هذا القسم أمينا لسر اللجنة يتولى هذا الموظف تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها, و إجراء الدراسات المسحية والإحصائية المتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر لغايات انشاء قاعدة بيانات مختصة بقضايا الإتجار بالبشر لتسهيل عملية الرد على التقارير الدولية ,كما يتلقي القسم الشكاوى التي ترد إلى الوزارة والمتعلقة بقضايا الإتجار بالبشر والعمل على دراستها وتحويلها إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة فيها, والتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة بهدف عقد الدورات التدريبية للسادة المدعيين العامين والسادة القضاة حول قضايا الإتجار بالبشر, والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأنشطة القسم ونقل المعرفة.

وزارة الداخلية: هي أحد الأعضاء في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر أيضآ حيث تضم قسم منع الإتجار بالبشر في مديرية حقوق الأنسان وتقوم بعدة مهام وواجبات نذكر منها: المساهمة في وضع الاستراتيجيات والسياسات والجهود الوطنية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها , كما يتعامل القسم مع الشكاوى الواردة ذات الصلة بموضوع الإتجار بالبشر وإحالتها للجهات المختصة , ويقوم بالمشاركة مع الجهات المختصة في دراسة تقارير المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية المتعلقة بموضوع الإتجار بالبشر وإعداد الردود المناسبة عليها , واعداد الدراسات والبحوث والنشرات التي تساهم في رفد الجهد الوطني في منع الإتجار بالبشر المشاركة في دراسة التشريعات ذات الصلة بمنع الإتجار بالبشر وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها , كما يعقد القسم الندوات المتخصصة بهدف نشر الوعي بين المواطنين لمخاطر الإتجار بالبشر , ويقوم بالتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع القسم الموجود لهذه الغاية في مديرية الأمن العام و تولي شؤون اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل , والتنسيق مع الجهات الرسمية لترتيب الزيارة لاماكن الاحتجاز ومراكز الاصلاح والتأهيل من قبل منظمات وهيئات حقوق الإنسان,والتنسيق مع الجهات المعنية في اعادة تأهيل النزلاء ,كما يقوم بأية مهام أخرى ذات علاقة.

مديرية الأمن العام: تم أستحداث وحدة مكافحة الأتجار بالبشر انسجاماً مع صدور قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وانطلاقا من الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق منها والتي تحوي في مضامينها محور الملاحقة القضائية من خلال استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الإتجار بالبشر بما يتوافق مع التشريعات النافذة والمواثيق الدولية فقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام والتي تضمن وتحدد خطوات العمل في الإطارين القانوني والإداري الممثل بالأسس والقواعد والإجراءات الواجب إتباعها وتطبيقها والتي تشكل آلية للعمل بين الفريقين. وقد مرت الوحدة بالمراحل التالية: عام 2008م: تم إنشاء فرع خاص بمكافحة الإتجار بالبشر يتبع إلى قسم الآداب والمحلات العامة في شعبة العمليات والتدريب في إدارة البحث الجنائي, اما في عام 2012م: تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام لإنشاء الوحدة المتخصصة في مكافحة الإتجار بالبشر والتي تتبع إلى إدارة البحث الجنائي , تعمل الوحده على مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بصور الإتجار بالبشر وتعقبها وضبطها وفقاً للصلاحيات المعطاة لجهات إنفاذ القانون في القوانين ذات العلاقة ,وتقوم أيضآ بتقديم مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني, كما تعمل على التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص إيواء ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة المادة (7) من قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وما يطرأ عليه من تعديلات, وتقوم بزيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة ورصد التجاوزات المدرجة وفق أحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 96 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة , وزيارة مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين ورصد التجاوزات المدرجة ضمن أحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 96 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه كما تعمل الوحده على التنسيق مع منظمات المجتمع المدني ووزارة التنمية الأجتماعية لإيواء الضحايا المحتملين والمتضررين من جرائم الأتجار بالبشر ومنها مأوي أتحاد المرأةالأردني ومؤخرآ دار الوفاق الأسري (مأوى مؤقت).

وزارة العمل الأردنية: تم أستحداث وحده مكافحة الأتجار بالبشر بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام , حيث تتبع الوحدة لإدارة البحث الجنائي وتعمل بشكل مشترك مع وزارة العمل الممثلة بعدد من المفتيشين اللذين يعملون في هذة الوحده , حيث باشرت الوحدة عملها 2103/1/19, بهدف مكافحة الاتجار بالبشر ضمن المحاور الأربعة للأستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمتمثلة في (محور الوقاية , محور الحماية , محور الملاحقة القضائية ,محور بناء الشراكات محلياَ وإقليمياَ ودولياَ).

وزارة التنميـة الأجتماعيـة: يقوم قسم منع الاتجار بالبشر بتأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليهم والمتضررين لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله, كما يقدم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه أو المتضرر, ويعمل على توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية لمساعدة المجني علية المتضرر من الإتجار بالبشر وجمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم والمتضرر من الإتجار بالبشر بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها, كما يقوم بتأمين المعلومات اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من الإتجار بالبشر وتمكينهم من الاتصال وطلب الاستعانة بممثلي أو قناصل الدول التي يحملان جنسيتهما, وتأمين برامج التسلية للمتضررين وللمجني عليه إذا كان قاصرا, وتوفير فرص عمل مناسبة للمجني عليهم والمتضرر من خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانات المتاحة, تامين المأكل والملبس المناسب والخدمات المساندة للمجني عليهم والمتضرر الذين تستقبلهم الدار,كما يعمل على تعزيز الوعي المجتمعي لمشكلة الإتجار بالبشر من خلال المحاضرات والندوات وورش العمل المختصة, ويساهم في تفعيل الإطار الوطني لمكافحة الإتجار بالبشر وبالاشتراك مع الشركاء الحكوميين (وزارة العمل , وزارة العدل , وزارة الصحة, وزارة الداخلية, وحدة مكافحة الإتجار بالبشر البحث الجنائي)

ومؤسسات المجتمع المدني والتطوعي والمراكز والمنظمات الدولية , وآخيراً يقوم برصد الإحصائيات الشهرية والسنوية للمجني عليهم والمتضررين من ضحايا الإتجار بالبشر وتوثيقها

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين: تقوم أدارة حقوق الانسان والأمن الأنساني في الوزارة بمتابعة حالة حقوق الأنسان في المملكة من خلال التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها التعاقدية , كما يقوم بمتابعة حالة حقوق الأنسان في المملكة من خلال التقارير الصادرة عن منظمات المجتمع المدني المحلية والأقليمية ,ومتابعة حالة حقوق الأنسان من خلال التقارير الصادرة عن الدول وشبكة الأمن الأنساني , ويقوم القسم بالمهام والمسؤوليات التالية: تنفيذ التوجهات المقررة بشأن تنمية وتطوير مفاهيم حقوق الأنسان والأمن الأنساني ,أعداد التقارير الرسمية الدورية وبالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة حول أوضاع حقوق الأنسان في المملكة استجابة لمتطلبات الأتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, وإرسالها إلى اللجان التعاقدية المعنية بها, كما يساهم في صياغة الردود والمواقف على التقارير الصادرة عن بعض الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حيثما تقتضي الضرورة , كما يعمل على تزويد البعثات الأردنية المعتمدة لدى الدول والمنظمات ادولية بمايلزمها من توجيهات ومعلومات حول حقوق الإنسان في المملكة وبما يساعدها في أدائها لمهامها , والعمل على تزويد الجهات ذات الأختصاص في المملكة بما يرد إإلى بعثاتنا من قرارات وتوصيات صادرة عن مؤتمرات أو منظمات دولية, العمل كحلقة وصل بين البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية المعتمدة في المملكة والدوائر الرسمية للرد على أستفساراتها وللمساهمة في تطوير حقوق الأنسان, دراسة التشريعات النافذة بالتعاون مع الجهات الأردنية المعنية وأقتراح التعديلات اللازمة لتنسجم هذة التشريعات مع الأتفاقيات الدولية التي يكون الأردن طرفآ فيها , كما يقوم برصد ومتابعة ماينشر في وسائل أعلام حول أوضاع حقوق الأنسان في المملكة , وتنظيم ومتابعة زيارات اللجان والمقررين الخاصين والوفود الأجنبية المعنية بالإطلاع على أوضاع حقوق الأنسان للمملكة بالتعاون مع الجهات المعنية, والأعداد والمشاركة في النشاطات والمؤتمرات واللجان

والندوات واللجان المتخصصة في مجال حقوق الأنسان محلياً ودولياً وترأس اللجنة الدائمة لحقوق الانسان.

المركز الوطني لحقوق الأنسان: تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2002، بموجب القانون المؤقت رقم 75 لسنة 2002 الذي اصبح دائما بموجب القانون رقم (51) لسنة 2006. وهو عبارة عن مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتولى الاشراف على المركز ورسم سياسته العامة ومراقبة تنفيذها مجلس امناء يتألف من 21 عضواً من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان , وتتبنى رسالته حماية وتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان على صعيدي الفكر والممارسة، من خلال رصد الانتهاكات للحد منها وإزالة آثارها، وإعداد الدراسات وعقد الندوات وإصدار النشرات والدوريات التي تدعم ثقافة حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية, ومن أهدافه: حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة, نشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والاسلامي من قيم، وما نص عليه الدستور من حقوق، وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ, ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس, تعزيز النهج الديمقراطي في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية واحترام سيادة القانون، وضمان الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, يقوم المركز بالمساهمه بشكل كبير في مكافحة الأتجار بالبشر من خلال أعداد تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، (2005-2013) , وعضويه المركز في اللجنة الوطنية العليا لمكافحة الإتجار بالبشر, كما يشارك في اعداد قانون منع الإتجار بالبشر و الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ونظام دار الايواء والمشاركة في وضع الانظمة الخاصة بقانون العمل ,والمشاركة في الدورات والندوات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر بالإتجار، افراد محمور خاص في الخطة الاستراتيجية لمنع الإتجار بالبشر 2009-2012 , تضمين كل الدورات التدريبية

المتخصصة حلقة نقاشية او الدورات التدريبية مادة عن الإتجار بالبشر, استقبال الشكاوى و تأمين الضحايا, تفعيل الخط الساخن, التوعية والتدريب (مفتشي العمل، مكاتب الاستقدام، رجال الضابطة العدلية) ,الزيارات التفتيشية على مواقع العمل.

ابرام مذكرات تفاهم مع مؤسسات نظيرة(اندونيسيا، الفلبين), اعداد البرامج ومساعدة منظمات المجتمع المدعى في اعداد برامج لمكافحة الإتجار بالبشر (مشروع القضاء على العمل الجبري والإتجار بالبشر منظمة العمل الدولية).

المجلس الوطني لشؤون الأسرة: يقوم المجلس بالتعاون مع بقية أعضاء اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر من خلال وحدة حماية الأسرة بوضع نظام خاص لدار أيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الأتجار بالبشر والعمل على أنشاء قاعدة بيانات خاصة بدار الإيواء, واعداد برامج توعوية وتدريبية للعاملين في جهات أنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المعنية لتمكينها من التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وأسس التعامل معهم بشكل ملائم , كما يعمل بالمشاركة أيضا في تجهيز البرامج لأعداد المدربين لجهات انفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة على كيفية التعرف على الضحايا ,اعداد برنامج لمنع عمالة الاطفال وأستغلالهم وتصميم برنامج لمراقبة دخول الاطفال الى المملكة والأقامة فيها ,كما يقوم أيضآ على اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتصدى للاتجار بالبشر واعداد الدراسات والتقارير الدورية المتعلقة بواقع الاتجار بالبشر في المملكة.

وزارة الصناعة والتجارة: تقوم دائرة مراقبة الشركات في الوزارة بأعداد برامج لحملات التوعية الميدانية خاصة بالمنشآت الصناعية. **وزارة الصحة الأردنية:** تقوم الوزارة برفع كفاءة موظفي وزارة الصحة للتعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر, وتعيين الكوادر المتخصصة والمؤهلة وتدريبهم لمساندة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتقديم خدمات متميزة لهم.

المصدر: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر , 2012م

ملحق (ط)

كتب تسهيل المهام

MU'TAH UNIVERSITY
President Office



جامعة مؤتة
مكتب الرئيس

Ref. :
Date :

الرقم : ٢٠٤٤٤/٩٢/١٣٥
التاريخ : ١٦/رجب/١٤٣٦هـ
الموافق : ٥/٥/٢٠١٥م

معالي وزير العدل المحترم

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالموافقة والإيعاز لمن يلزم؛ لتسهيل مهمة الطالبة دلال شوكت العدينات، والتي تدرس في جامعة مؤتة ببرنامج ماجستير علم الاجتماع– تخصص علم الجريمة، في توزيع استبانة دراستها الموسومة بـ: **"تقييم الجهود الأردنية الرسمية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر من وجهة نظر القضاة في المحاكم الأردنية"**، على المعنيين في وزارة العدل وما يتبعها من محاكم ودوائر؛ لغايات الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد هذه الدراسة، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، علماً أن المشرف على دراستها هو الدكتور سليم القيسي/ عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مؤتة.

شاكرين لكم إهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

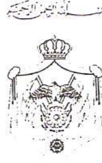
أ.د. رضا شبلي الخوالدة

قسم علم الاجتماع

نسخة/ عميد كلية العلوم الاجتماعية
نسخة/ عميد كلية الدراسات العليا

٥٤٠/٢١٤ د.م طايل الصرايرة

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٩٦٢-٣-٢٣٧٢٣٨٠+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٩٦٢-٣-٢٣٧٥٥٤٠+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540
www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo



وزارة التنمية الاجتماعية

رقم ش م/ 19165
تاريخ .../.../1436هـ
الموافق 28/ 10/ 2014م

سعادة الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة

الموضوع: تسهيل مهمة

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة لكتابكم رقم 3104/108 تاريخ 2014/6/3 والمتضمن طلب الموافقة على تسهيل مهمة الطالبة "دلال شوكت العدينات" للحصول على بيانات ومعلومات اللازمة لإعداد دراستها المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن في وزارة التنمية الاجتماعية.

لا مانع من تسهيل مهمة الطالبة لمقابلة مديرة دار الوفاق الأسري للحصول على المعلومات المطلوبة في حدود الخدمات المقدمة للمنتفعات من خدمات الدار، شريطة الالتزام بالأنظمة والتشريعات المعمول بها، وتزويدي بنسخة من رسالة الماجستير حال الانتهاء منها.

مع الاحترام،،،

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان



نسخة / مدير الموارد البشرية
نسخة/ مدير الدفاع الاجتماعي
نسخة/دار الوفاق الاسري
نسخة /رئيس قسم التدريب والتأهيل
م ق 10/28

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٧٩٣٢٧ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٧٩٩٦١ ٦ ٩٦٢+ ص.ب ٦٧٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن - الموقع الالكتروني: www.mosd.gov.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

MU'TAH UNIVERSITY
President Office



جامعة مؤتة
مكتب الرئيس

Ref. :
Date :

الرقم : ١٠٨/ ٦٢١٩
التاريخ : ١٩/ محرم/ ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٢/ ١١/ ٢٠١٤م

معالي وزير العدل المحترم

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالموافقة والإيعاز لمن يلزم؛ لتسهيل مهمة الطالبة دلال شوكت العدينات، والتي تدرس في جامعة مؤتة ببرنامج ماجستير علم الاجتماع- تخصص علم الجريمة، في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد دراستها الموسومة بـ: "**الجهود الوطنية للمملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**"، من المعنيين لديكم، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، علماً بأن المشرف على دراستها هو الدكتور سليم القيسي/ عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مؤتة.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. رضا شبلي الخوالدة

نسخة/ عميد كلية العلوم الاجتماعية

١٣/ ٥٣٠ د.م- طايل الصرايرة

مؤتة - الكرك - الأردن - هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+
Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540
www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

MU'TAH UNIVERSITY

President Office



جامعة مؤتة

مكتب الرئيس

Ref. : ....

Date : ....

الرقم : ١٠٠٨/٦٢٢٠

التاريخ : ٢٩/محرم/١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٢/١١/٢٠١٤م

السادة المنظمة الدولية للهجرة المحترمين

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالموافقة والإيعاز لمن يلزم؛ لتسهيل مهمة الطالبة دلال شوكت العدينات، والتي تدرس في جامعة مؤتة ببرنامج ماجستير علم الاجتماع- تخصص علم الجريمة، في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد دراستها الموسومة بـ: "**الجهود الوطنية للمملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**"، من المعنيين لديكم، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، علماً بأن المشرف على دراستها هو الدكتور سليم القيسي/ عضو هيئة التدريس في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة مؤتة.

شاكرين لكم اهتمامكم وحرصكم على التعاون مع جامعة مؤتة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. رضا شبلي الخوالدة

نسخة/ عميد كلية العلوم الاجتماعية

١٤/٥٣٠ د.م- طايل الصرايرة

مؤتة – الكرك – الأردن – هاتف: ٢٣٧٢٣٨٠-٣-٩٦٢+ ص.ب: (٧) الرمز البريدي: (٦١٧١٠) فاكس: ٢٣٧٥٥٤٠-٣-٩٦٢+

Mu'tah-Karak-Jordan-Tel: +962-3-2372380 P.O.Box: (7) Zip Code: (61710) Fax: +962-3-2375540

www.mutah.edu.jo E-mail: mutah@mutah.edu.jo



IOM International Organization for Migration
المنظمة الدولية للهجرة

رقم الإشارة: IOM/AMM/15/003

التاريخ: 2015/1/6

الموضوع: كتاب مشاركة في أحد نشاطات المنظمة الدولية للهجرة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إلى من يهمه الأمر

تحية طيبة وبعد،،،

قامت المنظمة الدولية للهجرة بتنفيذ نشاط "حملة تآخي" في محافظة إربد بالتعاون مع بلدية إربد الكبرى يوم الثلاثاء الموافق 16 كانون أول/ديسمبر 2014. وقامت الطالبة في جامعة مؤتة-ماجستير علم الجريمة "دلال شوكت عبدالله العدينات" بمساعدة الفريق في عملية تنظيم النشاط وتوزيع المواد العينية على المستفيدين ضمن هذا المشروع تطوعاً منها. تم تنفيذ هذا النشاط تحت مشروع "تعزيز الوعي في محافظة إربد حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر". حيث نفذ المشروع من قبل المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر – إدارة البحث الجنائي/مديرية الأمن العام. وأعطيت الطالبة هذا الكتاب بناءً على طلبها ونتقدم به مع جزيل الشكر على مساهمتها في تنفيذ هذا النشاط.

واقبلوا فائق الاحترام



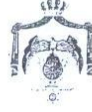
رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة / عمان

IOM AMMAN Office:

Suhayl Al- Majdoubah Street •Tela'a al Ali • PO Box 4880 • Amman 11953 Jordan. Tel: +962.6. 5625080 • Fax: +962.6. 5625081 • E-mail: IOMAmman@iom.int

L.T.

بسم الله الرحمن الرحيم



مكتب الرئيس

المجلس القضائي

الرقم ....

التاريخ ....٢/١/٣٠ ....

الموافق ....٢٠١٥/٦/٢..٢٠ ميلادي....

الطالبة/ دلال شوكت عدينات

جامعة مؤتة- كلية الدراسات العليا

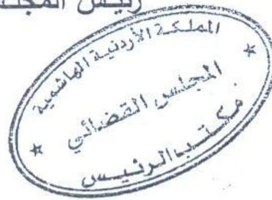
لا مانع لدينا من قيامكم بعرض الاستبيان المعد من قبلكم على مجموعة من السادة القضاة المذكورين في الاستدعاء المرفق ، وذلك لغايات البحث العلمي على أن يتم ذلك من خلال رؤساء المحاكم .

ولكم خالص الاحترام ،،،

هشام التل

رئيس محكمة التمييز

رئيس المجلس القضائي



هاتف: ٥٦٢٢٠٩١ ٦ ٩٦٢++ / ٥٦٢٢٠٩٠ ٦ ٩٦٢++ - فاكس: ٥٦٢٢٤٤٦ ٦ ٩٦٢++ - ص.ب: ٦٠٦ عمان ١١١١٨ الاردن - website: www.jc.jo

المعلومات الشخصية:

الاسم: دلال شوكت العدينات

التخصص: ماجستير علم جريمة

الكلية: الدراسات العليا

السنة: 2015

هاتف: 0791619948

البريد الإلكتروني: dalodinat@yahoo.com